

مَهْدِيُّ الْجَاهِلِيَّةِ  
فِي بَيَانِ أَحَدِ الْجَاهِلَةِ وَالْجَاهِلَاتِ



مَدِينَةُ الْجَاهِلِيَّةِ

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْلِ وَالْحَرَامِ


تَالِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

الشَّيْعَبِيُّ الْأَعْمَلِيُّ الْمُسَوَّمُ الْمَسِيرُ الْأَرْبَيُّ

«قدِيسُ شُرُّاثِيف»

المجلد الرابع عشر



اسم الكتاب: ..... مهدب الاحکام ج ١٤  
 اسم المؤلف: سماحة آیة الله العظمی السيد عبد الأعلى السبزواری .....  
 صفات و اخراج: ..... مؤسسه المنار  
 الفلم والألوان المسماة: ..... حمید - قم  
 المطبعة: ..... جاوید  
 الطبعة: ..... الرابعة - ١٤١٦ هـ  
 الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخة  
 السعر: ..... ٦٠٠ تومان  
 الناشر: ..... دفتر آیة الله العظمی السيد السبزواری

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَصْلٌ فِي الطَّوَافِ

وهو: الثاني من أفعال العمرة.

(مسألة ١): الطواف ركن في العمرة، وفي الحج يبطل كل منهما  
بتركه عمداً (١)،

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

### فصل في الطواف

ليعلم: أنّ أركان الحج ستة: النية، والإحرام، والطواف، والوقوف بعرفات،  
والوقوف بالمشعر، والسعى.

وأركان العمرة أربعة مما تقدم بإسقاط الوقوفين. واصطلاحهم في الركن  
هنا يخالف اصطلاحهم في سائر الموارد في الجملة، لأنّ المراد بالركن فيها ما  
يبطل للعمل بتركه مطلقاً عمداً أو سهواً، جهلاً أو نسياناً وفي المقام يكون الترك  
العمدي للطواف، والإحرام، والسعى موجباً للبطلان بخلاف غير العمدي على  
ما يأتي. وفي الوقوفين تفصيل يأتي التعرض له.

(١) للإجماع، ولقاعدة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، ولفحوى  
صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن علياً عن رجل جهل أن يطوف بالبيت  
طواف الفريضة، قال علياً: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بذنه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

بل يبطل بتركه جهلاً أيضاً<sup>(٢)</sup>. ولا يبطل بترك طواف النساء مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

ومثله خبر علي بن أبي حمزة قال: «سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال عليه السلام: إذا كان على وجه الجهة أعاد الحج وعليه بدنة»<sup>(١)</sup> ويمكن أن يراد بالجهة فعل ما لا ينبغي صدوره عن العاقل المتوجه، كما في قوله تعالى: «هُلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ»<sup>(٤)</sup> فتشمل العاًمد حينئذ بالمطابقة، ولا تحتاج إلى الفحوى ثم إن حكم كفارة ترك الطواف يأتي في المسائل الآتية.

(١) وفاما للأكثر، لقاعدة الاشتغال، ولقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه، وظاهر ما مرّ من الخبرين.

ونسب إلى النافع التردد فيه وما إلى الأردبيلي، والمحدث البحرياني، للأصل ولما دل على أنه لا شيء على الجاهل، وتضعيفاً للخبرين مع عدم عامل بهما.

وفيه: أنه لا وجه للتمسك بالأصل مع الدليل، وخبر ابن يقطين صحيح كما لا يخفى على من راجع الرجال والمراد بأنه: «لا شيء على الجاهل» كما ورد في غيره<sup>(٥)</sup> خصوص الإثم، وقد عمل بهما الأكثر فكيف يكونان مما لا عامل بهما.

(٢) لخروجه عن حقيقة الحج، وكونه واجباً غير ركن على المشهور من غير خلاف بينهم قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «عليه - أي: على المفرد - طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعى واحد بين الصفا والمروءة وطواف بالبيت بعد الحج»<sup>(٤)</sup> ونحوه صحيح معاوية في القارن<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢) سورة يوسف: ٨٩.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ترور الإحرام حديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦ و١٢.

(مسألة ٢): يتحقق ترك الطواف - في حج التمتع، والقرآن والإفراد - بعدم الإتيان به في تمام ذي الحجة (٤). وفي عمرة التمتع حتى يضيق وقت وقوف عرفة (٥). وفي العمرة المفردة إلى تمام

أبي أيوب الخزاز قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال أصلحك الله امرأة معنا حاضرت ولم تطف طواف النساء فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن اسمع ذلك منك فأطرق كأنه ينادي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمالها، ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضي وقد تم حجتها»<sup>(١)</sup>، فإنه ظاهر بل صريح في عدم كون طواف النساء من الأركان المقومة للحج ولا يضر بذلك كونه في مورد الاضطرار، لأن العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد، كما ثبت في محله. هذا مضافاً إلى أن خصوص الركنية قيد مشكوك، فيرجع فيها إلى الأصل مالم ثبت بدلليل.

ودعوى: كفاية إطلاق دليل الوجوب في ذلك (مردودة): بأنه أعم من الركنية. نعم مقتضى قاعدة المركب يتضمن بأنتفاء أحد أجزاء الركنية في كل جزء ولكنها محكومة بالأدلة الثانوية.

(٤) لأن طواف الحج مطلقاً موقت بذى الحجة فإذا خرج شهر ذى الحجة خرج وقته وإنما الكلام في أنه هل يأثم بالتأخير عمداً أو لا؟ يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى، وقد تقدم بعض الكلام في أشهر الحج عند بيان الشرط الثاني من شرائط حج التمتع.

(٥) لما تقدم في الشرط الثاني من شرائط التمتع من وجوب كون عمرته وحجه في أشهر الحج - التي هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة - من سنة

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الطواف حديث: ١.

العمر (٦)، وكذا إذا جامعت لكل واحد من حاجتي الإفراد أو القرآن (٧).  
 (مسألة ٣): لو أبطل نسكه بترك الطواف عمداً يبطل إحرامه  
 أيضاً، فلا يحتاج إلى محلل وإن كان الأحوط ذلك (٨).

واحدة ويستفاد من ذلك أنه لا تحديد لطواف العمرة بوقت خاص إلا بدرك  
 الحج، فإن فات عنه طواف العمرة حتى لم يتمكن من وقوف عرفة فاتت  
 العمرة: الت المتعلقة ويصير الحج إفراداً.

(٦) لعدم التوقيت للعمرة المفردة لا بحسب ذاتها ولا بحسب ترتيب  
 شيءٍ عليها، فمقتضى الأصل والإطلاق جواز التأخير، وعدم التحديد بحدٍ  
 خاصٍ. نعم قد يضيق بعنوان ثانوي، كما إذا كان البقاء على الاحرام ضررياً أو  
 حرجياً أو عرضت جهة أخرى أوجبت ذلك.

(٧) بناءً على عدم وجوبها في نيتها كما مرّ وإن فالمدار على تركها في  
 تلك السنة. هذا مضافاً إلى أن تحديد الطواف في جميع ذلك بوقت خاص قيد  
 مشكوك والمراجع فيه الإطلاق والأصل.

(٨) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحس الإستظهار من الأدلة.

وثالثة: بحسب كلمات الأجلة.

أما الأول فقد يقال: إن مقتضى الأصل بقاء الإحرام وعدم حصول التحلل  
 منه إلا بما جعله الشارع محللاً.

وفيه: أن الشك بعد الأبطال في أصل حدوثه وثبوته واقعاً، كما إذا أبطل  
 صلاته عمداً بإحداث الحدث مثلاً فلا إشكال في أن تكثيره الإحرام لا تتصرف  
 بالصحة من حيث الإضافة الصلاوية، إذ لم يتحقق أصل الصلاة بالفرض حينئذ  
 حتى يستصحب بقاوها، بل الصحة كانت اعتقادية لا واقعية، وفي مثله لا وجه  
 للاستصحاب.

(مسألة ٤): لو ترك بعض شرائط الطواف - عمداً أو جهلاً - فهو كترك أصل الطواف (٩).

(مسألة ٥): لو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاه بنفسه متى

وأما الثاني: فليس في الأخبار الواردة إشارة إلى حكم ذلك، مع أنه من الأحكام المهمة الإبتلائية وقد تعرضت للأداب التي ليست لها تلك الأهمية بل يكون الابتلاء بها نادراً جداً.

أما الأخير: ففي المدارك وغيره احتمال بقائه على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محله ويكون إطلاق البطلان - كما عن الشهيد - في الحج الفاسد بناءً على أن الأول هو الفرض واحتمال توقفه على أفعال العمرة، بل عن الكركي في شرح القواعد الجزم بالأخير.

وفيه: أن هذا الإحتمال لا وجه له، لأن التحلل بأفعال العمرة إنما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان أصل الإحرام، كما في النصوص المستفيضة التي علق فيها الحكم على الفوات لا التعمد في تفويت الحج وابطاله ورفع اليد عنه رأساً. إلا أن يقال أن الفوات يشمل التفويت أيضاً وهو عين الدعوى وأصل المدعى. نعم لو ثبت التعميم بدليل خارجي فلا ريب في البقاء ولكنه مفقود في المقام فلا تشمل تلك النصوص مورد التفويت، فمقتضى الأصل عدم وجوب الإتمام من جهة الشك في أصل انعقاد الإحرام نعم لو كان للاحرام مطلوبية نفسية مع قطع النظر عن النسك كان له وجه. وطريق الاحتياط معلوم هذا إذا ترك الطواف عمداً وأما إذا تركه نسياناً، فمقتضى الأصل والإطلاق بقاء حكم الإحرام وقد صرحت به في المستند أيضاً.

(٩) لأن المشرط ينتفي بانتفاء شرطه.

ثم إنه لو بني على ترك الطواف عمداً أو جهلاً ثم بدا له الإتيان به فأتنى بالطواف، يصح نسكه ولا شيء عليه للأصل والإطلاق، كما أنه لو أتى به

## ذكره ولو بعد أداء المناسك وانقضائه الوقت (١٠) والأحوط وجوباً

صحيحاً بزعمه ثم بان بطلانه يكون حكمه كما مر فيما إذا تركه عن جهل.

(١٠) للاجماع، وحديث رفع النسيان<sup>(١)</sup> المعتمد بقاعدة نفي الاحتجاز ول الصحيح هشام بن سالم سأله أبا عبد الله عليهما السلام: «عنمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال عليهما السلام: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»<sup>(٢)</sup>، فيدل على عدم بطلان حجه بمجرد النسيان. وأما وجوب القضاء فلا يستفاد منه إلا بقرينة الخبر الآتية، وعن ابن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال عليهما السلام: يبعث بهدي: إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»<sup>(٣)</sup> واطلاق الأول وصریح الثاني يشمل طواف كل من الحج والعمرة ولا وجه لما نسب إلى الشيخ من حمل الأول على طواف الوداع، والثاني على طواف النساء، لخبر ابن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال عليهما السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنده وليه أو غيره»<sup>(٤)</sup> إذ لا تنافي بين الأخبار حتى يحتاج إلى العمل ومورد السؤال في خبر ابن عمار خصوص طواف النساء، وفي الخبرين طواف الزيارة والفرضية، كما لا وجه للاستدلال على حكم الناسي بما تقدم على حكم الجاهل، لكونهما موضوعان متغايران كما هو واضح وإن صحة الاستشهاد به في الجملة.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ٦.

إعادة السعي معه (١١). ولو تعذر عليه العود أو شق، استناب (١٢) لاستدراك الطواف، ففي الإجزاء بإحرامه السابق وجه (١٣) والأحوط

(١١) لفوات الترتيب الموجب لفساد السعي، وفي صحيح ابن حازم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال عليه السلام: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»<sup>(١)</sup>.

ونسب إلى الأكثر عدم وجوب إعادة السعي، للأصل، واحتراص الصحيح بالأداء دون القضاء، وسكت خبره الآخر عنه عليه أيضاً ففيه: «سألته عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: عليه دم، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه أنه لا وجه للأصل مع الدليل، وال الصحيح في مقام بيان الترتيب بين الطواف والسعى وإطلاقه يشمل الأداء والقضاء.

وأما خبره الآخر فيمكن أن يستفاد منه ذلك بقرينة التشبيه بالوضوء، وقوله عليه السلام: «عليه دم» يمكن أن يكون لأجل التقصير لا لفوت محل الترتيب. نعم، لو ثبت ونهه بالأعراض لا وجه للتمسك به حينئذ ولكنه مشكل.

(١٢) للأجماع، وقاعدة نفي الرجح، ولقبول الكل للنهاية فكذا أبعاضها وقد أرسله في الجواهر إرسال المسلمين، وللتصریح به فيما تقدم من صحيح ابن جعفر من قوله عليه السلام: «ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»<sup>(٣)</sup> والأولى أن يبعث بهدي وأولى منه أن تكون بدنة لخبري ابن يقطين وابن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> بعد حملهما على الندب.

(١٣) لأصله بقائه على إحرامه، وصدق الإحرام عليه في الجملة، ولا

(١) (٢) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب الطواف حديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٢ تقدم في صفحة ٧ و ٨.

الإحرام رجاءً.

(مسألة ٦): لو استناب شخصاً لقضاء الطواف مع تعذر الإتيان به بنفسه فإن كان من خارج الحرم وجب عليه الإحرام لدخول مكة، فيأتي بطواف القضاء حينئذٍ قبل أفعال العمرة أو بعدها، وإن كان من أهل مكة فلا يجب عليه الإحرام لذلك في قضاء طواف الحج (١٤) وأما في الإستنابة لطواف العمرة فيجب فيه الإحرام (١٥).

(مسألة ٧): من ترك الطواف عمداً وواقع أهله قبل قصائه لا تجب عليه الكفارة (١٦).

إحرام على الأحرام، ويظهر الاجتزاء به عن المستند والجواهر. نعم لو قلنا بانصراف عدم جواز الإحرام على الأحرام عن المقام وأنه يختص بالإحرام الحقيقي من كل جهة لا الإحرام الحكمي وجب عليه الإحرام لدخول مكة فيقضي الطواف المنسي قبل طواف العمرة أو بعده، ومنه يظهر وجہ الإحتیاط. (١٤) للأصل بعد عدم دليل عليه، وصححة وقوع طواف الحج بعد الإخلال من الإحرام كما يأتي، ولكن الأحوط الإحرام فيحرم من مكة كما في الأداء.

(١٥) لاعتبار الإحرام في أدائه، فيعتبر في قصائه أيضاً لقاعدة تبعية القضاء للأداء.

(١٦) للأصل، وعدم الدليل على الخلاف إلا فحوى صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: إن كان على وجه جهالةٍ في الحج أعاد وعليه بدنـة»<sup>(١)</sup> بدعوى: أولوية العاـمد بذلك.

وفيـه: أنه مبني على العلم بالعلـة وهو منـوع، لا احتمـال أن تكونـ الكـفارـة

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

وإن كان أحوط (١٧). وكذا لو تركه جهلاً وواقع أهله قبل قضائه (١٨).  
 (مسألة ٨): لو نسي طواف الحج ورجع إلى أهله وواقع أهله لا  
 كفارة عليه وإن كانت أحوط (١٩).

مع الجهل لأجل التقصير في التعلم، وتكون صورة العمد كمن عاد إلى تعمد الصيد، فيتقىم الله منه. وأما صحيح ابن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع وفع على أهله ولم يزر البيت قال عليه السلام: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup> فالمراد به العلم والجهل بحرمة أصل المواقعة ولا ربط له بترك الطواف، هذا مضافاً إلى ما تقدم من أن الترك العمدي يوجب بطلان أصل الأحرام فلا يبقى مورد للكفارة وهذا هو الأشهر بين الأصحاب.

(١٧) احتمل الشهيد وجوبها لما قلناه من الأولوية وناقشتنا فيها، ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(١٨) للأصل، وعموم ما دلّ على أنه لا شيء على الجاهل في محظورات الإحرام إلا في الصيد<sup>(٢)</sup>. نعم تقدم في صحيح ابن يقطين، وخبر علي بن حمزة (أنه عليه بذلة) وهو مطلقان يشملان صورة المواقعة وعدمها ولم يستظهر من المشهور العمل بهما والكلمات مختلفة فراجع، ومقتضى الجمع بين النصوص حمل مثل صحيح ابن يقطين على الندب مطلقاً ويتأكّد مع المواقعة.

(١٩) نسب ذلك إلى الأكثر منهم العلامة، والشهيدان، والمحقق، للأصل، وحديث رفع النسيان<sup>(٣)</sup>، وخصوص ما ورد في المقام كقول أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم يأتي أهله ناسياً قال عليه السلام: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١ وغيره.

(٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

شهر رمضان وهو ناس»<sup>(۱)</sup>:

ونسب إلى الشيخ، وابني سعيد والبراج: أن عليه بدنـة، لـصـحـيـحـ ابنـ عـمـارـ قال: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ مـتـمـتـعـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـلـمـ يـزـرـ قـالـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ: يـنـحرـ جـزـورـاـ وـقـدـ خـشـيـتـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ ثـلـمـ حـجـهـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ، وـإـنـ كـانـ جـاهـلاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ -ـ الـحـدـيـثـ ـ»<sup>(٢)</sup>، إـنـ إـطـلاقـ صـدـرـهـ يـشـمـلـ النـاسـيـ أـيـضـاـ، وـصـحـيـحـ ابنـ جـعـفـ<sup>(٣)</sup>، وـخـبـرـاـ اـبـنـ يـقطـيـنـ وـابـنـ أـبـيـ حـمـزةـ<sup>(٤)</sup>، وـصـحـيـحـ العـيـصـ.

وفيه: أنه لابد من تقييد الجميع بما دل على أنه لا شيء على الناسى والجاهل في غير الصيد، فلا باب من حمل مثل هذه الأخبار على الندب إن أخذ بإطلاقها، أو تقييدها بما إذا وقعت بعد العلم والإلتفات، فيجب البدنة حينئذٍ كما تقدم.

ثم إن الأخبار في الكفارة مختلفة: ففي بعضها جزور، ك الصحيح ابن عمار - كما تقدم - وفي بعضها «يهريق دماً» كما في صحيح العิص<sup>(٥)</sup>، وفي بعضها: «يبعث بهدي» كما في صحيح ابن جعفر<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها: «البدنة» كما في خيري ابن أبي حمزة بناءً على شمولهما للمقام وهذا الإختلاف قرينة الإستحباب والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر، فالشاة معلوم وغيره مشكوك فيرجح فيه إلى الأصل.

ولو نسي طواف الزيارة وأتى بطواف النساء، فمقتضى إطلاق الأخبار المذكورة شمول الحكم له أيضاً، ولكنه مشكل بالنسبة إلى حرمة النساء، للعمومات الدالة على حلهن بطواف النساء ويأتى التفصيل في المسائل الآتية

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) تقدما في صفحة: ٤

<sup>٤٥</sup>(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(مسألة ٩): لو شك في أن المنسي طواف العمرة أو الحج يأتى بطواف بقصد ما في الذمة (٢٠) والأحوط إعادتها.

(مسألة ١٠): لو نسي طاف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحل له النساء حتى يأتي به مباشرة أو استنابة (٢١) ويصبح الاستنابة وإن

ان شاء الله تعالى .

(٢٠) للعلم بعدم استغلال الذمة إلا بواحد منها وعدم اختلاف بينهما في الكمية والكيفية.

إنما الكلام في أنه هل يصح الاستنابة مع الأخيار أيضاً أو تختص بعدم التمكن من المباشرة؟ نسب الأول إلى المشهور، بل قيل: إنه لا خلاف فيه بين القدماء والمتآخرین إلا من الشيخ في التهذيب، والفضل في المتنبي. مع أن

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ٣ و ١١ و ٦.

(٤) الوسائل ياب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ٨.

الأول رجع عنه في النهاية ويظهر من الثاني الجواز مع الإختيار أيضاً في سائر كتبه، لظهور ما تقدم من الأخبار في صحة الاستنابة في حال إمكان المباشرة أيضاً.

وأما ما يمكن أن يستدل به لاختصاص الاستنابة بحال تعذر المباشرة أمور:

**الأول:** أصلالة المباشرة في العبادات مطلقاً، وأصلالة حرمة النساء.

**الثاني:** الأخبار منها صحيحة معاوية عنه عليهما السلام أيضاً: «في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال عليهما السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر؟ قال عليهما السلام: يأمر من يطوف عنه»<sup>(١)</sup>، وصحيحه الآخر عنه عليهما السلام أيضاً: «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال عليهما السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنده وليه أو غيره فأماماً مادام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** أنه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار والأخبار السابقة الظاهرة في صحة الاستنابة مع الإختيار أيضاً، لو لم نقل بأن المنساق منها بقرينة الغالب إنما هو صورة التعذر.

ولكن الجميع مردود.. أما الأول: فلانقطاع الأصلين بالصحاح السابقة التي اعتمد عليها المشهور.

وأما الثاني: فبيان عدم القدرة في الصحيح الأول إنما ذكر في كلام السائل ولا يصلح ذلك لتقييد أدلة المشهور. وأما الصحيح الثاني فالتعبير فيه بـ«لا يصلح» قرينة الكراهة.

وأما الأخير: فالجمع بينهما بكرامة الاستنابة مع التمكן من المباشرة أولى، لأنه جمع شابع في الفقه، ويشهد له قوله عليهما السلام: «فلا يصلح أن يقضى عنه»، كما أن دعوى أن المنساق من الأخبار التي استدل بها على المشهور صورة العذر

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ٤ و ٢.

**أمكنت المباشرة وإن كان الأحوط خلافه (٢٢).**

(مسألة ١١): لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في حرم عليها تمكين الزوج قبل الإتيان به (٢٣). كما لا فرق في ذلك بين من طاف طواف الوداع وبين غيره (٢٤).

(مسألة ١٢): لو مات ولم يأت بطواف النساء مباشرة، أو استنابة وجب على وليه القضاء عنه، ويجزي التبرع عنه ولو من غير الولي (٢٥).

بلا شاهد أيضاً خصوصاً مثل قوله عليه السلام في صحيح عمار - المتقدم - : «يأمر من يقضى عنه» ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

(٢٢) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢٣) للأجماع، ولا إشكال فيه من أحد.

(٢٤) لظاهر النص، والفتوى، ولأن طواف الوداع مندوب وهو لا يجزي عن الواجب. وأما قول أبي عبدالله عليه السلام في موثق ابن عمار: «لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينسغى لهم أن يمسوا نسائهم»<sup>(١)</sup>.

ففيه: مضافاً إلى ونه بالاعتراض - : إمكان اختصاصه بالعامة الذين لا يعتقدون بوجوب طواف النساء، ويكون ذلك منه على الشيعة إن حصل التنازع بينهم.

(٢٥) أما قضاء الولي، فلما تقدم في صحيح ابن عمار<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى تسالمهم عليه.

وأما التبرع فلأنه نحو من الدين ويجوز التبرع بادائه عن الغير، مضافاً إلى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٢) تقدم في صفحة: ١٢.

ويجوز الإتيان به من أصل المال لمن لم يقصد التبرع (٢٦).

(مسألة ١٣): من طاف يتخير بين إتيان السعي بعده أو تأخيره إلى الليل بل قبل الفجر (٢٧) ولا يجوز تأخيره إلى الغد (٢٨).  
 (مسألة ١٤): يجب على الممتنع تأخير الطواف، والسعى للحج

اطلاق قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ - فيما تقدم من صحيح ابن عمار - «فليقض عنك وليه أو  
 غيره» (١)!

(٢٦) لانه من واجبات الحج وإن لم يكن من اجزاء الركينة، والحج واجب مالي يقضى من أصل التركة، واجزاؤه المشروع فيها القضاء أيضاً كذلك، والأحوط أن يكون برضاء الورثة.

(٢٧) للأصل، والاجماع، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما ظاهره: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعني أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال عَلَيْهِ الْبَشَّارُ: نعم» (٢)، وصحيح ابن سنان - على ما في التهذيب - «سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكتعة ويؤخر السعي إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به، وربما فعلته، وقال وربمارأيته يؤخر السعي إلى الليل (٣) وظاهره دخول الغاية في المغىي فيصح في الليل أيضاً خصوصاً بقرينة ما يأتي.

(٢٨) لصحيح ابن رزين قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعني أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال عَلَيْهِ الْبَشَّارُ: لا» (٤) ومثله صحيح ابن مسلم وهو ظاهران في عدم جواز التأخير إلى الغد، ويشهد له ظهور عدم الخلاف في ذلك أيضاً فلا وجه لما يظهر من المحقق لله في الشرائع من جواز التأخير إليه. هذا كله مع القدرة، وأما مع عدمها فلا إشكال في جواز التأخير حتى

(١) تقدم في صفحة: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الطواف حديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الطواف حديث: ٣.

حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسك مني يوم النحر (٢٩)، ولا يجوز التعبيل إلا لذوى الأعذار - كالمريض، والشيخ العاجز عن العود - وخائف الزحام، والتي تخاف الحيض (٣٠) ويجتنبها وإن بان بعد

يتضيق الوقت. ويأتي في أحكام السعي بعض الكلام إنشاء الله تعالى.

(٢٩) نصاً، وإجماعاً من العلماء كافة - كما عن العلامة - ففي خبر أبي بصير المنجب: «قلت: رجل كان ممتعاً فأهل بالحج قال عائلاً: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف»<sup>(١)</sup> ويدل عليه أيضاً مفهوم الصحيح والموثق الآتيين.

وأما صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع بهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال عليه السلام: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>، وصحيح حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام: «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال عليه السلام: هما سواء آخر ذلك أو قدمه، يعني: للمتمتع<sup>(٣)</sup> فلابد من حملهما على الضرورة بقرينة الاجماع على عدم جواز التقديم مع الاختيار، فما عن بعض متأخري المتأخرین من التردد فيه لا وجه له. (٤٠) اجماعاً، ونصوصاً، ففي موثق ابن عمار قال: «سألت أبا

الحسن عليهما السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعدل طواف الحج قبل أن يأتي مني؟ فقال عليهما السلام: نعم من كان هكذا يعدل»<sup>(٤)</sup>، وقول الصادق عليهما السلام في صحيح الحلباني: «لَا يَأْسُ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ تَجَافُ الْحِيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنِّي»<sup>(٥)</sup>، ومفهوم خبر أبي بصير: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِي عِرْفَاتَ، فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي مِنِّي مَنْ غَيْرُ عَلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُ

(١) (٢) الوسائل، باب: ١٣ من أبواب أقسام العجم حديث: ٥ و٣.

<sup>٣</sup> (الوسائل، باب: ٦٤ من أبواب الطواف حديث:

(٤) (٥) الوسائل ياب: ١٣ من أبواب اقسام العجم حديث: ٧ و ٤.

ذلك عدم المانع (٣١) والأحوط تجديد التلبية (٣٢).

(مسألة ١٥): لا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين أيضاً (٣٣)

بذلك الطواف»<sup>(١)</sup>، وقول الصادق علیه السلام في خبر اسماعيل بن عبدالخالق: «لابأس أن يعدل الشيخ الكبير، والمريض، والمرأة، والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج إلى مني»<sup>(٢)</sup>، وموثق صفوان بن يحيى عن أبي الحسن علیه السلام: «سألته عن امرأة تمنت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي مني؟ قال علیه السلام: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت»<sup>(٣)</sup>.

فما نسب إلى ابن إدريس من عدم الجواز حتى مع العذر إفراط، كما نسب إلى غيره من الجواز مطلقاً حتى بلا عذر تفريط.

ثم إن الظاهر أن ما ذكر في النصوص من باب المثال، فيصح التقديم لكل ذي عذر وعلة.

(٣١) لقاعدة الأجزاء بعد كون موضوع جواز التقديم هو الخوف وقد تتحقق.

(٣٢) خروجاً عن خلاف من أوجب ذلك قال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أن المتمتع لو قدم طوافه وجب عليه تجديد التلبية، وكذا لو طاف ندباً قبل الوقوف إن سوّغنا له ذلك» والوجه في ذلك احتمال حصول التحلل من الاحرام السابق بالطواف فهراً فلابد من عقد الاحرام ثانياً بالتلبية ولكن الاحتمال باطل ويأتي التفصيل في مسألة ١٨ إن شاء الله تعالى.

(٣٣) اجماعاً، ونصاً، وفي موثق اسحاق بن عمار قال: «سألت أبي الحسن علیه السلام عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيتعجل طواف

(١) (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اقسام الحج حديث: ٥ و٦.

(٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الطواف حديث: ٢.

## إلا مع الضرورة (٣٤).

النساء؟ قال عليه السلام: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني<sup>(١)</sup> ولا يضر اختصاص السؤال بالمفرد، إذ العبرة بعموم الجواب، مضافاً إلى عدم الفصل.

(٣٤) لفحوى ما تقدم في طواف الحج، وخبر الحسن بن علي عن أبيه قال: «سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى مني، وكذلك من خاف أمراً لا يتهدأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من مني إذا كان خائفاً»<sup>(٢)</sup> المحمول على الضرورة المنجبر سنته بالشهرة لو كان فيه ضعف، وهذا هو المشهور بين الأصحاب. خلافاً للحلبي فمنع عن ذلك، للأصل، واتساع وقته، وجواز الاستنابة فيه، وخروجه عن أجزاء المنسك أي: الركبة منها، وما تقدم في موثق إسحاق من قوله عليه السلام: «إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني»، وخبر علي بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنع قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال عليه السلام: إذا فرغن من متعهن وأحللن، فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فإن حدث بها شيء قضت بقية المنسك وهي طامث فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال عليه السلام: بل، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فلما لا يتركها حتى تقضي مناسكها، قال عليه السلام: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المنسك كلها مخافة الحدثان، قلت: أبني الجمال أن يقيم عليها والرفقة، قال عليه السلام: ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تظهر وتقضي مناسكها»<sup>(٣)</sup>.

والكل مخدوش، إذ الأصل محكم بالدليل، واتساع الوقت خلف

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب اقسام الحج حديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب طواف الحج حديث ١ و ٥.

(مسألة ١٦): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لممتنع ولا لغيره اختياراً (٣٥)، ويجوز مع الضرورة والخوف من العيض (٣٦)،

الفرض إذ الكلام في مورد الإضطرار الذي لا يقدر إلا على ذلك، والإستنابة إنما تصح مع النسيان فقط واللحاد غيره به قياس، وخروجه عن أجزاء المنسك لا ينافي وجوبه، وإطلاق موثق إسحاق مقيد بغير حال الضرورة، وخبر علي بن أبي حمزة قاصر سندًا ومهجور عند الأصحاب، بل ولا دلالة فيه، لظهوره في قدرتها على الإتيان بطواف النساء بعد الوقوفين ولو بالاستدعاء، وهو مخالف للأصل، ولما يأتي من صحيح الخراز<sup>(١)</sup> في أول الفصل.

(٣٥) اجماعاً، ونصوصاً كقول أبي الحسن عليه السلام: «لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء»<sup>(٢)</sup>، وصحيح معاوية بن عمار: «ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم اثن المروءة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلبي ركتعين عند مقام إبراهيم عليه السلام»<sup>(٣)</sup> ولفظ «ثم» ظاهر في الترتيب.

(٣٦) بلا خلاف فيه، وإنه مقطوع به في كلام الأصحاب - كما في الجواهر، والمدارك - لنفي الحرج، وفحوى ما تقدم في طواف الحج، وموثق سماعة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة فقال عليه السلام: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروءة وقد فرغ من حجته»<sup>(٤)</sup> المحمول، على حال الضرورة جمعاً، وفحوى

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

ولا ينبغي ترك الاحتياط ولو بالاستنابة (٣٧).  
**(مسألة ١٧): من قدم طاف النساء على السعي ساهياً، أو جاهلاً**  
**أجزاء (٣٨)**

---

صحيح الخراز - قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام: إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضًا ولم تطف طاف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تختلف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تم حجها»<sup>(١)</sup> - الدال على الترخيص في ترك طاف النساء للحائض التي لم يقم عليها جمالها ولا تستطيع أن تختلف عن أصحابها لأولوية التقديم من الترك.

(٣٧) لاصالة بقاء الحرمة، وعدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب، واندفاع الحرج بالاستنابة، وسكتوت أكثر الأصحاب على ما في كشف اللثام، ويظهر من ذلك تسالمهم عليه.

(٣٨) لما تقدم من موثق سماعة وهو يشمل الجاهل أيضاً، مضافاً إلى حديث الرفع<sup>(٢)</sup>، وما ورد في خصوص الحج من معدورية الجاهل<sup>(٣)</sup> حتى قيل: إنها الأصل في أفعال الحج، وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله عليه السلام أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلا قدموه، فقال عليه السلام: لا حرج»<sup>(٤)</sup> ويمضمنها رواية البزنطي وفيها: «لا حرج ولا

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ترور الاحرام حديث: ٣ وباب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٤.

وإن كان الأحوط الإعادة (٣٩).

(مسألة ١٨): يجوز للفرد، والقارن تقديم طواف الحج على الوقوفين اختياراً (٤٠).

حرج<sup>(١)</sup>. خرج منها صورة المخالفة العمدية إجماعاً وبقي الباقي، وقد اختار ذلك جمع منهم الشيخ، والمحقق، والحلبي، والعلامة.

(٣٩) خروجاً عن إحتمال الخلاف، ولأصله بقاء حرمة النساء، وأصلة عدم الإجزاء وإن كانتا محكومتين بما مرّ من الأدلة.

(٤٠) للاجماع، والنصوص المستفيضة منها صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَنْ مَفْرَدِ الْحَجَّ أَيْعُجِلُ طَوَافَهُ أَوْ يَؤْخُرُهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: هُوَ اللَّهُ سَوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ أَخْرَهُ»<sup>(٢)</sup>، ومثله صحيح زراره قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَنْ مَفْرَدِ الْحَجَّ يَدْخُلُ مَكَّةً يَقْدِمُ طَوَافَهُ أَوْ يَؤْخُرُهُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ خَبَرَ أَبِي بَصِيرَ - على ما في الجواهر - لا يتحمل ذلك، قال: «إِنْ كُنْتَ أَحْرَمْتَ بِالْمُمْتَعَةِ فَقَدْمَتِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَا مُمْتَعَةَ ذَلِكَ فَاجْعَلُهَا حَجَّةً مَفْرَداً تَطْرُفُ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوِهِ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى مِنْيَ وَلَا هَدِيَ عَلَيْكَ» ومثله غيره وهذه الأخبار وإن اختصت بالفرد، ولكن تقدم عدم الفرق بينه وبين القرآن إلا في سياق الهدي.

إنما البحث في جهتين:

**الأولى:** هل يجب عليهما تجديد التلبية أو لا؟ ظاهر ما يأتي من الأخبار هو الوجوب، ونسب إلى المشهور أيضاً.

**الثانية:** هل يحصل التحلل بالطواف قهراً لولا التلبية؟  
فيه أقوال.. **الأول:** حصوله للمفرد والقارن نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ، والشهيدان، والمحقق الثاني.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث: ١ و ٢.

**الثاني:** حصوله للمفرد فقط حكى عن الشيخ في التهذيب واستظهره في الذخيرة، والرياض لما دل على أن السائق لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ولذكر المفرد بالخصوص في بعض ما يأتي من الأخبار.

**الثالث:** عكس ذلك نسب ذلك إلى المفید، والسيد وكلامهما غير ظاهر فيما نسب إليهما مع أن مستنده غير واضح كما صرخ به غير واحد.

**الرابع:** عدم حصول الإحلال مطلقاً إلا بالنية وإن كان الأولى تجديد التلبية، نسب هذا إلى الحل والفضل وولده واختاره المحقق في الشراح.

احتاج الشيخ رحمه الله ومن تبعه لما ذهبوا إليه من التحلل بالطواف والسعى في حجي الأفراد والقرآن بصحيحة ابن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال - هلال ذي الحجة - فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج، فقلت: له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيمت بها إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرأ لا تأتى الكعبة إن عشرأ لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروءة قلت له: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية ثم قال: كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية<sup>(١)</sup>، ويتحقق زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروءة أحل، أحب أو كره»<sup>(٢)</sup>. وفي خبر العلل: «لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحل»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها ذلك و يأتي التعرض لبعضها الآخر.

وفيه.. أولاً: إنها مخالفة لما هو معلوم من المذهب من توقف الإحلال على التقصير نصاً وفتوىً.

وثانياً: أن إطلاقها يشمل الطواف المتذوب وهو جائز لهما بلا خلاف فيه

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٧.

بل في كشف اللثام والإيصالح واستظهار الاجماع عليه.

وثالثاً: إنها موافقة للعامة قال في المدارك: «ورد في روايات العامة التصریح بذلك فإنهم رروا عن النبي ﷺ أنه قال إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ وهي عمرة»<sup>(١)</sup>.

ورابعاً: إن قولهم ﷺ: «فقد أحل» يتحمل معان..

**الأول:** بيان الحكم الوضعي بأن يكون الطواف والسعى منهما كالقصیر من غيرهما، وهو مخالف لأدلة وجوب التقصیر في كل إحرام.

**الثاني:** الأشراف على الإحلال وبأنه نوى العمرة من الأول إجمالاً، لأنه مع الالتفات في الجملة إلى أن أول أعمال الحج الوقوف ومع ذلك طاف وسعى يستكشف من ذلك قصد العمرة إجمالاً، فيطابق مع ما اختاره المحقق والفاضلان من أن المدار في التحليل على النية.

**الثالث:** أن يكون المراد به العدول إلى حج التمتع مع إمكانه. وهذا أيضاً يطابق اختيار المحقق والفاضلين، لأن المراد من قوله: «ومن يقول بمقالته العدول بالنسبة» أي: نية العدول من الإفراد إلى التمتع حيث أمكن ذلك.

وأما القول الثاني: فأستندوا إلى جملة من الأخبار منها موثق زرارة قال: «سمعت أبا جعفر ع عليهما السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل، أحب أو كره إلا من اعتمر في عاته ذلك أو ساق الهدي، وأشعره، وقلده»<sup>(٢)</sup> وحسن بن عمار: «سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلن ركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل ول يجعل لها متعة إلا أن يكون ساق الهدي»<sup>(٣)</sup>، ومرسل يونس عن أبي الحسن ع عليهما السلام: «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا حل إلا سائق الهدي»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود مناسك باب: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥٤.

## (مسألة ١٩): طواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه (٤١)

وفيه.. أولاً: إنه مخالف لظهور اتفاقهم على اشتراك حجji الإفراد والقرآن في الأحكام إلا في سياق الهدي، وظهور اتفاقهم على جواز الطواف المندوب لهما قبل الوقوف، ولحسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال عليهما السلام: تعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعدها ما أحلها من الطواف بالتلبية»<sup>(١)</sup> فلا وجه يعتمد عليه لهذا القول أيضاً.

وأما القول الثالث: فلم يتحقق من قائله ولم يعلم مدركه. فيتبعين القول الرابع وهو المطابق للأصل، ومجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض، وقال في الجواهر: «إن الأخذ بإطلاق النصوص المزبورة يقتضي إثبات أحكام غريبة يقطع الفقيه بخروجهما عن مذاق الفقه ويبعد التزام الأصحاب بها». وأما كلامات الفقهاء فمشوشة غاية التشويش فراجع المطولات. (٤١) للاجماع، والنصوص المستفيضة قال الصادق عليهما السلام في صحيح ابن عمار: «على المتمتع بالعمرمة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروءة وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروءة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرمة. وعليه للحج طوافان»<sup>(٢)</sup> وقال عليهما السلام في حديث آخر لابن عمار: «المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروءة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروءة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج، حديث: ٨ و١٣.

على الرجال، والنساء، والصبيان، والخناثي (٤٢).

(مسألة ٢٠): تحرم النساء على الصبيان بعد البلوغ إن لم يأتوا بطواف النساء في الحج قبله (٤٣).

(مسألة ٢١): يجب طواف النساء في العمرة المفردة أيضاً دون العمرة التمتعية وإن كان الأحوط إتيانه فيها أيضاً (٤٤).

المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروءة، وطواف بالبيت بعد الحج<sup>(١)</sup>، ويدل عليه أيضاً إطلاق قوله تعالى: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت»<sup>(٢)</sup> خرجت العمرة التمتعية وبقي الباقى.

(٤٢) للاتفاق، والإطلاق، ولأن الحكم من الوضعيات التي لا تنساط بالتكليف، ولخصوص صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيان والمرأة الكبيرة أعلىهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم عليهم الطواف كلهم»<sup>(٣)</sup>.

(٤٣) لعدم التكليف عليهم قبل البلوغ وثبوته بعده ويبطل العقد من الولي لهم قبل البلوغ أيضاً على ما يأتي في محله إن شاء الله فيكون طواف النساء واجباً نفسيّاً حكمته حلية النساء لأن يكون واجباً غيرياً يدور وجوبه مدار إمكان مباشرة النساء فعلها.

(٤٤) أما في العمرة المفردة، فللنصوص، والإجماع، ففي خبر اسماعيل ابن رباح: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح محمد بن عيسى قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج، حديث: ٦.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٨.

الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»<sup>(١)</sup>.

ونسب إلى الجعفي عدم وجوبه فيها، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليتحقق بأهله إن شاء»<sup>(٢)</sup>، وصحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف، وسعى، وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني»<sup>(٣)</sup>، ومرسل يونس: «ليس طواف النساء إلا على الحاج»<sup>(٤)</sup>، وخبر مولى ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء»<sup>(٥)</sup>.

والكل لا يثبت به المطلوب.

أما الأول: فلأن الظاهر أن المراد بالطواف بالبيت جنس الطواف الشامل للطوفين، بقرينة ما تقدم من الأخبار والاجماع.

وأما الثاني: فلأن الظاهر منه وجوب طواف النساء عليه بعد العود من مني كما مر.

وأما الآخرين: فمضافاً إلى قصور سندهما موهونان بالإعراض ومعارضان، ومخالفان للأصل فلا يصلحان للاعتماد عليهم.

وأما عدم وجوبه: في العمرة التمتعية، فهو المشهور الذي استقر عليه المذهب، وادعى عليه الأجماع، وتدل عليه النصوص التي تقدم بعضها ومنها: صحيح زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام: «كيف اتمتع؟ قال عليه السلام: تأتي الوقت فتلبي

(١) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب العمرة حديث: ٢.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٦ و ١٠ و ٩.

بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصلت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصرت، وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجج<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت ممتنع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاريتك، وقلّم أظفارك، وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»<sup>(٢)</sup> و قريب من خبرا ابني سنان ويزيد<sup>(٣)</sup>:

ومنها: حسن الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك إني لمنا قضيت نسكى للعمرأة أتيت أهلي ولم أقصّر، قال عليهما السلام: عليك بدنّه، قلت: إني لمنا أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرست بعض شعرها بأسنانها فقال عليهما السلام: رحّمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنّه وليس عليها شيء» <sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن فيها طواف النساء، لخبر المروزي عن الفقيه علي بن أبي طالب قال: «إذا حج الرجل فدخل مكة ممتداً مكة ممتداً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروءة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه تحله النساء طوافاً وصلاوة»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أن القائل غير معروف، والخبر قاصر سندًاً ومعارض بغيره، ومهجور لدى الأصحاب فهو من الشواد التي لابد وأن يرد علمها إلى أهله على فرض اعتباره.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الاحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التقصير حديث: ٤ و ٢ و ٣.

<sup>٤</sup> الوسائل باب ٣ من أبواب التقصير حديث: ٢.

<sup>٧</sup> الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث:

(مسألة ٢٢) لو ترك طواف النساء - عصياناً أو عذراً - ولم يأت به لا مباشرة ولا استنابة ثم حج أو اعتمر عمرة مفردة، وأتى بطواف النساء في الحج، أو العمرة لا يسقط عنه الاتيان بما وجب عليه من طواف النساء سابقاً (٤٥).

(مسألة ٢٣): لا تجب الفورية في الإتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعي (٤٦).

(مسألة ٢٤): لو اعتمر بقصد العمرة التمتعية وقصر ثم لم يتمكن من إتيان الحج لعذر، فتصير عمرته عمرة مفردة لا محالة، فهل تحتاج هذه العمرة إلى طواف النساء أو لا؟ وجهان: الأحوط هو الأول (٤٧).

---

(٤٥) للأصل، فيجب عليه الإتيان، مباشرة أو استنابة.  
وهل تحل عليه النساء بما أتى به من طواف النساء لاحقاً أو لا تحل إلا بالإتيان بما وجب عليه سابقاً؟ وجهان: مقتضى الأصل هو الأخير.

(٤٦) للأصل، والاطلاق.

(٤٧) لأصله بقاء حرمتهن بعد الشك في شمول العمرة التمتعية بالنسبة إليها. فتأمل.

## فصل في ما يستحب قبل الطواف

وهي عشرة:

الأول: الفصل (١).

(مسألة ١): يجزي التداخل في هذه الأغسال، فيكفي غسل واحد

---

## فصل في ما يستحب قبل الطواف

(١) المستفاد من الأخبار ثلاثة أغسال..

أحدها: لدخول الحرم.

والثاني: لدخول مكة.

والثالث: للطواف.

ويدل على الأول: خبر أبان قال: «كنت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَرْضَى مزامله فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل وأغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً، فص遁ت مثل ما صنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني ص遁ت تواضعًا لله محى الله عنه مائة ألف سيدة، وكتب له مائة ألف حسنة وبين الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»<sup>(١)</sup>، وفي رواية الحذاع: «فلما انتهى إلى الحرم أغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم مشى في الحرم ساعة»<sup>(٢)</sup>.

ويدل على الثاني: صحيح الحلبـي: «فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو ظاهر قد غسل عرقه والأذى وتظهر»<sup>(٣)</sup>، وصحـيـحـهـ الآخر: «أمرنا أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمَرْضَى

(١)، (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٣.

أن نغسل من فتح قبل أن ندخل مكة»<sup>(١)</sup>، وصحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبي إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يغسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعید؟ قال عليهما السلام: لا يجزيه، لأنَّه إنما دخل بوضوء»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر عجلان أبي صالح قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون - أو بئر عبد الصمد - فاغسل واخلع نعليك، وامش حافياً عليك السكينة والوقار»<sup>(٣)</sup>. ويدل على الثالث: صحيح علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام قال لي: «إن اغسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»<sup>(٤)</sup>. وعن الغنية الاجماع على استحباب الغسل لدخول المسجد أيضاً وقال في الجواهر: «لم نثر في النصوص على ما يدل عليه» واستدل في الحديث بموضع سماعة عن الصادق عليهما السلام: «وغسل الزيارة واجب»<sup>(٥)</sup> أي: زيارة البيت وهو يكون حين دخول المسجد لا محالة. واستدل له في المستند ب الصحيح ذريع: « وإن اغسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس»<sup>(٦)</sup> أقول: في دعوى الاجماع من الغنية كفاية، لبناء الاستحباب على المسامحة.

ثم إنه يظهر من الأخبار غسل خامس أيضاً وهو لدخول الكعبة ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليهما السلام: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة - إلى أن قال - ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة»<sup>(٧)</sup> وحيث أن الحكم ندبي فلا بأس بالقول به لأجل المسامحة.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١.

للجميع (٢).

(مسألة ٢): يكفي في غسل الحرم أن يكون قبل دخوله أو مقارناً له، أو بعده (٣).

(مسألة ٣): لو أحدث بعد هذه الأغسال، فالأولى إعادة الفسل (٤).

الثاني: مضغ شيء من الأذخر (٥).

الثالث: أن يدخل مكة من أعلىها (٦).

(٢) على ما تقدم في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup> من صحة التداخل في الأغسال مطلقاً.

(٣) كل ذلك لظهور الإطلاق.

(٤) لاحتمال نقضها بالحدث وقد تقدم في مباحث الأغسال ما ينفع المقام.

(٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر أبي بصير أنه عليه السلام: «كان يأمر أم فروة بذلك»<sup>(٣)</sup>. وعن الكليني عن بعض أصحابنا: «أن ذلك ليطيب به الفم لتنبيل الحجر» ويظهر من بعض الفقهاء جواز تطيب الفم بغيره أيضاً.

(٦) للتأسي، وخبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال عليه السلام: ادخل من أعلى مكة، وإذا خرحت تريد المدينة فاخترج من أسفل مكة»<sup>(٤)</sup>.

وعن جمع تخصيص ذلك بمن يأتي من المدينة ويخرج إليها جموداً

(١) راجع: ج ٢ صفحة ١١٨ وج: ٤ صفحة ٣٢٠.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

الرابع: أن يدخل كلاً من الحرم، ومكة، والمسجد حافياً (٧).

الخامس: أن يدخل كلاً من الثلاثة بالسكينة والوقار (٨).

السادس: الدخول إلى المسجد من باببني شيبة (٩).

على ظاهر خبر يونس. وعن جمع منهم المحقق في الشراح التعميم، لأن القيد وقع في كلام السائل.

(٧) أما الأول: فلخبر أبان عن الصادق عليه السلام: «فلما انتهى إلى الحرم نزل وأغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً» (١).

أما الثاني: فلقوله عليه السلام أيضاً: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واحلع نعليك، وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار» (٢) والبئران في داخل الحرم قريباً من مكة.

أما الثالث: فلقوله عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: عليه السلام: السكينة، لا تدخل بتكبر - الحديث» (٣).

(٨) تقدم التصريح بذلك في الأخبار السابقة. والمراد بالكسينة: السكون، والطمأنينة، وبالوقار: التواضع، ويشهد له - مضافاً إلى الأخبار - الاعتبار العرفي أيضاً فإن حرم الملوك وأبوابهم لا يدخل فيها إلا بالتواضع والسكينة فكيف بحرم مالك الملوك.

(٩) قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن مهران - بعد ذكر دفن هبل عند باب

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

## السابع: الوقوف على باب المسجد، والتسليم، والدعاء بالتأثير (١٠).

بني شيبة: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة سنة لأجل ذلك»<sup>(١)</sup> أي: لأن يوطأ هبل، ويشهد له التأسي أيضاً ولكن قد أزيل هذا الباب في هذه الأعصار، فليس له إسم ولا رسم وكان الباب قريباً من مقام ابراهيم عليهما السلام وفي أول حد المطاف.

(١٠) لقول أبي عبد الله عليهما السلام في صحيح ابن عمار: «فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (خَلِيلِ اللَّهِ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - الحديث»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق أبي بصير<sup>(٣)</sup> قال: «تقول على باب المسجد: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شاءَ اللَّهُ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبِارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَازْهَمْ مُحَمَّداً وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيائِكَ وَرَسُولِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَغْفِلْنِي فِي طَاعَاتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الإِيمَانِ أَبْدِأْ مَا أَنْقَبَتِي، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و ٢.

**الثامن: استقبال البيت، ورفع اليدين بعد الدخول في المسجد، والدعاة بالتأثير (١١).**

**التاسع: استقبال الحجر الأسود عند الدنو منه والدعاة بما ورد (١٢).**

الّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفِيهِ وَرْقَارِهِ، وَجَعَلَنِي، مِمَّنْ يَغْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَنْجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَعْنِي حَقًّا لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَئْتَ خَيْرَ مَا تَعْنِي وَأَخْرَمْ مَزُورًا فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ، بِإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِإِنَّكَ وَاحِدًا صَمَدْ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدًا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادَ يَا كَرِيمَ يَا مَاجِدَ يَا جَبَارَ يَا كَرِيمَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ثُخْفَتَكَ إِيَّايِ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوْلَ شَيْءٍ تُغْطِيَنِي فَكَالَّذِي رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فَكَرَبَتِي مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالَلِ الطَّيِّبِ وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِلَيْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ».

(١١) لقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خططيتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين اللهم إني عبدك، والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك مطيناً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك»<sup>(١)</sup>.

(١٢) لقول أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فستقبله وتقول: الحمد لله الذي

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

العاشر: رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود، وحمد الله، والثناء عليه، والصلوة على النبي ﷺ، والسؤال لأن يتقبل الله منه، وتقبيل الحجر الأسود ومع عدم إمكانه فاستلامه بيده، ومع عدم الإمكان فالإشارة إليه (١٣).

هداانا لهذا وما كنا لننهاي لو لا أن هداانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، وأكبر من أخشى وأحذر، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قادر. وتصلي على النبي ﷺ وأل النبي ﷺ وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، وتقول: إني أؤمن بوعدك، وأؤمّن بعهلك» (١).

(١٣) لقول الصادق ع عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي ع عليه السلام واسأله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيده فان لم تستطع أن تستلمه بيده فأشر إليه وقل: اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة، اللهم تصدقأ بكتابك، وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ع عليه السلام عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجنت الوطاغوت وباللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل نِدٍ يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل: اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسحتي (مسبحة خ ل) واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة» (٢) و قريب منه غيره.

(١) الكافي ج: ٤ صفحه: ٤٣ وفي الوسائل باب: ١٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٢) الكافي ج: ٤ صفحه: ٤٠٣ وفي الوسائل باب: ١٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

ثم ان استلام الحجر الأسود مندوب قبل الشروع في الطواف كما مر، وفي اثنائه وبعد الفراغ كما يأتي، وأن استلامه يتحقق بالتقبيل، واللمس باليد ثم تقبيل اليد وقد ورد الإشارة باليد كما تقدم في الروايات. ولا حد للإشارة فتجزى بأي نحو تحققت عرفاً.

وقد يحرم التقبيل كما في مورد خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المحترم لزحام ونحوه، والأولى للنساء الاكتفاء بالإشارة عند الزحام وترك التعرض للتقبيل، بل قد يحرم ذلك عليهن.

## فصل في واجبات الطواف

وهي: خمسة عشر:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر (١) حتى لو كان جزءاً من عمرة أو حج مندوبين (٢) ولا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر في

---

## فصل في واجبات الطواف

(١) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»<sup>(١)</sup> وذيل هذا الخبر محمول على الوجوب بقرينة غيره من النص والاجماع، أو على الطواف المندوب جمعاً بين الأخبار، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال عليه السلام: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طواوفه ولا يعتد به»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أحد همأ عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير ظهور قال عليه السلام: يتوضأ ويعيد طواوفه، وإن كان تطوعاً توضاً وصلوة ركعتين»<sup>(٣)</sup> والذيل محمول على ما إذا لم يكن الطواف جزءاً لحج أو عمرة وتأتي أخبار أخرى دالة على ذلك.

(٢) لصيروفهما واجبين حينئذ، لوجوب اتمامهما بمجرد الشروع

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٤ و ٣.

## الطواف المندوب (٣).

فيهما، فيشملهما ما دل على اعتبار الطهارة في الطواف الواجب. ثم إنه لو وجب نفس الطواف بنذر أو شبهه، فمقتضى الأصل عدم اعتبار الطهارة فيه بعد كون المنساق مما دل على اعتبار الطهارة في الطواف ما كان جزءاً من حج أو عمرة.

(٣) للأصل، وصحيح حربز عن الصادق عليهما السلام: «في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال عليهما السلام: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»<sup>(١)</sup>، وعنه عليهما السلام أيضاً: «لابأس أن يطوف الرجل النافل على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلى، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي الصلاح اعتبارها فيه أيضاً لا طلاق بعض النصوص. وهو مخدوش لوجوب تقييدها بما مر.

ولا ريب في استحبابها فيه، لما مر من صحيح معاوية من قوله عليهما السلام: «والوضوء أفضل»<sup>(٣)</sup>، وللنبوى العامى: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٤)</sup> وإن كان قاصراً سندأ بل ودلالة أيضاً لأن فيه احتمالات ثلاثة.

**الأول:** في الطواف بالبيت صلاة، كما احتمله صاحب الجوادر في أول كتاب الطهاره وعلى هذا لا ربط له بالمقام، ويشهد له قول الصادق عليهما السلام في خبر عبيد بن زراره: «الطواف فريضة وفيه صلاة»<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** الطواف بالبيت تحيه المسجد الحرام، كما ان الصلاة تحيه سائر المساجد ولا ربط له بالمقام أيضاً.

**الثالث:** تنظير الطواف بالصلاحة من كل جهة إلا ما خرج بالدليل ويصح

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٧ و ١٠.

(٤) سنن البيهقي ج: ٥ صفحه ٨٧ وفي كنز العمال ج: ٣ رقم ٢٠٦.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(مسألة ١): لو طاف مع الحدث الأصغر صح طوافه، بل وكذا مع الحدث الأكبر مع نسيانه لا مع الإلتفات إليه (٤) ولكن الأحوط اعتبار الطهارة فيه أيضاً مطلقاً (٥).

(مسألة ٢): تقوم الطهارة الترابية مقام الطهارة المائية مع العذر (٦)، وكذا تجزي الطهارة الاضطرارية لذوي الأعذار في الطواف إيجازها في الصلاة (٧)، فتجزى عن المستحاضنة والمسلوس،

الاستدلال به حينئذٍ لولا قصور سنده وجود الاحتمالين الآخرين الذي يوجب سقوط الاستدلال به.

(٤) أما الصحة مع النسيان، فلعدم فعلية حرمة الكون في المسجد عليه. وأما البطلان مع الإلتفات فلفعلية النهي، والنهي في العبادة يوجب البطلان والطواف كون في المسجد فيبطل.

(٥) خروجاً عن خلاف أبي الصلاح حيث أوجبها فيه أيضاً وإن لم يكن له دليل يصح الاعتماد عليه.

(٦) لما تقدم في كتاب الطهارة عند البحث عن التيمم من الأدلة على عموم البدلية والتنزيل، وأن «التراب أحد الطهورين»<sup>(١)</sup>، و«يكفيك الصعيد عشر سنين»<sup>(٢)</sup> وأن جميع غايات الطهارة المائية تصح أن تكون غاية للطهارة الترابية أيضاً واجبة كانت أو مندوبة، بل أو مباحة فلا وجه لما نسب إلى فخر المحققين من عدم إباحة الدخول في المساجدين للمجنوب المتيمم.

(٧) لأنها طهارة صحيحة شرعية وكل ما كان كذلك يجزى في جميع ما اشترط بالطهارة إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام، مع أنها لو أجزأت في الصلاة تجزي في غيرها بالأولى، مضافاً إلى ورود النص<sup>(٣)</sup>.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ٦ و ٥ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٩١ من أبواب الطواف.

والمبطون، وغيرهم طهارتهم الاضطرارية مع الإتيان بوظائفهم التي مرت في كتاب الطهارة وإن كان الأحوط الاستنابة أيضاً خصوصاً في المبطون<sup>(٨)</sup>. (مسألة ٣): لو تذكر بعد الفراغ من الطواف عدم الطهارة فإن كان واجباً استئنه وإن كان مندوباً اكتفى به. نعم، تجب الطهارة لصلاته<sup>(٩)</sup>، ولو ترك الطهارة جهلاً، أو ترك بعض شرائطها -نسيناً، أو جهلاً- يبطل طوافه إن كان واجباً<sup>(١٠)</sup>.

وأما ما عن كشف اللثام من أن المبطون يطاف عنه، والأصحاب قاطعون به ليس خلافاً في المقام، لأن إما لأجل انطباق عنوان المريض على المبطون كما هو الغالب، أو لأجل النص الخاص قال أبو عبد الله عطية<sup>(١١)</sup> في صحيح ابن عمر: «المبطون والكسير يطاف عنهم ويرمى عنهم»<sup>(١)</sup> والظاهر منه صورة عدم تمكنه من الطواف بنفسه وإلا فلو تمكن منه بنفسه ولو بشد الم محل ووضع الخرقة ونحوها فلا وجه للاستنابة.

(٨) لما عن كشف اللثام من أن المبطون يطاف عنه والأصحاب قاطعون به تكون ذلك من الاجماع مشكل، كما أن الفرق بينه وبين سائر الأحداث المستمرة أشكال.

(٩) أما الاستئناف في الأول، فلاعتبار الطهارة فيه والمشروط يتتفق بانتفاء شرطه وهي شرط واقعي لا أن يكون ذكريأً. وأما الإجزاء في الأخير، فلما تقدم من عدم اشتراطه بالطهارة فيه. وأما اشتراط الطهارة في صلاته فهو من الضروريات الفقهية لو لم تكن دينية.

(١٠) لأن الطهارة شرط واقعي يبطل العمل المشروط بها بتركها، جهلاً كان الترك أو نسياناً ولو لأجل ترك شرط من شروطها أو جزء من أجزائها إذ

(مسألة ٤): لو شك في الأثناء، فإن كان مسبوقاً بالحدث يستأنف، وكذا مع عدم العلم بالحالة السابقة، وإن كان مسبوقاً بالطهارة لا يلتفت، وكذا لو كان الشك بعد الفراغ (١١) والأحوط الإستئناف.

(مسألة ٥): لو أحدث في الأثناء، فإن كان بعد تجاوز النصف تطهر وبني، وإلا استأنف (١٢).

الكل ينتفي بانتفاء بعض أجزائه والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.  
أما الأول: فلاستصحاب الحدث.

وأما الثاني: فلقاعدة الاشتغال.

وأما الثالث: فلاستصحاب الطهارة.

وأما الأخير: فلقاعدة الفراغ، ولا فرق في جريان القاعدة بين ما إذا كان منشأ الشك تward الحالتين وعدم العلم بسبق أحدهما بالخصوص وبين ما إذا كان المنشأ غيره.

ثم إنه قد يقال: أنه إن كان مسبوقاً بالطهارة وشك في الأثناء يتظاهر للاشواط اللاحقة، لأن لكل شوط جهة استقلال، كما أنه له جهة التبعية كما في صلاة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر.

وفيه: أن تمام الطواف بأشواطه عمل واحد عند المتشرعة ويحسب المنساق من الأدلة؛ فتكون الأشواط كالركعات بالنسبة إلى الصلاة لا كالصلاة السابقة بالنسبة إلى اللاحقة في المرتبتين، ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(١٢) في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وعن ظاهر المتهى الاجماع عليه، وفي خبر جميل - المنجبر - عن أحد همما طالبناه: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال عليه: يخرج ويتوضاً فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الطواف حديث: ١.

## (مسألة ٦): من نسي الطهارة وطاف ثم تذكر يستأنف سواء كان في الأثناء أو بعد الفراج (١٣).

وعن الرضا عليه السلام: «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمرروه وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طواوفها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»<sup>(١)</sup>. وأما صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال عليه السلام: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتذرت بما مضى»<sup>(٢)</sup> فمحمول على طواف النافلة كما عن الشيخ رحمة الله هذا إذا كان الحدث من غير اختيار وأما معه فيجري عليه ما يأتي من حكم قطع الطواف عمداً.

(١٣) للنص، والاجماع، والأصل، وقاعدة أن المشروط يستفي بانتفاء شرطه، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال عليه السلام: يتوضأ ويعيد طواوفه وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين»<sup>(٣)</sup>، وكذا إن تركها عن جهل بالحكم أو جهل بالموضوع لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط، مع أن إطلاق الصحيح يشملهما بلا فرق فيه بين القاصر والمقصري.

ولا فرق في الحديث فيما مر من الأحكام بين أقسامه من الأكبر والأصغر بأقسامها حتى مس الميت الذي هو من الحديث الأصغر ويحتاج مع ذلك إلى الغسل. كما لا فرق في حدوث الحديث بين ما إذا كان عند الاستعمال بالطواف أو حين خروجه عن المطاف لضرورة، أو حين الفراج عن شوط وقبل الشروع في شوط آخر.

ثم إنه لو اعتقد حدوث حديث منه ومع ذلك طاف يصبح طواوفه لو حصل

(١) (٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(مسألة ٧): لو حصل له الإغماء - لضعف، أو جهة أخرى - تبطل طهارته (١٤).

الثاني: الطهارة من الخبر في الثوب، والبدن بلا فرق بين طواف الفريضة والمندوب (١٥). ولا يعفى في الطواف عن نجاسة ما لا تتم

منه قصد القرابة، وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة وشك في أنها بول أو رطوبة خارجية يصح طوافه ولا يجب غسل ثوبه.

(١٤) لأنه من الحدث الأصغر فيترب عليه ما تقدم من الأحكام.

(١٥) لما ادعى من الاجماع عليه. واستدل عليه.. تارة: بالنبوى: الطواف بالبيت صلاة<sup>(١)</sup>، ويخبر يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال علیه السلام: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه»<sup>(٢)</sup>.  
ونوقيش فيه.. أولاً: بقصور السنن.

وفيه: أنه على فرض ثبوته منجبر بالعمل والاعتماد ممن لا يعمل إلا بالقطعييات

وثانياً: بحرمة دخال النجاسة في المسجد وان كانت غير معتد به، وبأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

وفيه: أنه على فرض تسليم إطلاق المقدمة الأولى فالأخيرة ممنوعة كما ثبت في محله.

ونسب إلى ابن الجنيد كراحته في ثوب أصحابه دم لا يعفى عنه في الصلاة. وعن ابن حمزة كراحته مع النجاسة في ثوبه أو بدنها، وما إلينه في المدارك، للأصل، وضعف ما تقدم من الأدلة إما سندًا أو دلالة، أو هما معاً، وعدم حرمة

(١) تقدم في صفحة: ٤٢

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الطواف حديث: ٢

**فيه الصلاة، ولا عن الدم الأقل من الدرهم (١٦).**

(مسألة ١): يعفى عن دم القرح والجروح في الطواف (١٧).

(مسألة ٢): لو طاف مع الجهل بالنجاسة حتى فرغ صح طوافه، ولا شيء عليه (١٨). وكذا الناسي لها (١٩) وإن كان الأحوط الاستئناف (٢٠).

إدخال النجاسة في المسجد مطلقاً، ولمرسل البزنطي عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أجزاء الطواف ثم يتزعم ويصلّي في ثوب طاهر»<sup>(١)</sup>.

ولكن الأصل محكم بالدليل، وخبر يونس منجبر بالعمل، ومرسل البزنطي قاصر سندأ ومهجور عملاً فلا وجهه لأن يعمل به. ثم إن إطلاقه كاطلاق الكلمات يشمل الطواف الواجب والمندوب.

(١٦) لإطلاق خبر يونس، وإطلاق الكلمات. نعم لو كان الدليل النبوى وكان في مقام بيان إطلاق التنظير حتى من هذه الجهة كانوا معفّين كالصلاحة ولكن تقدم ما فيه.

(١٧) لعموم أدلة نفي الحرج الشامل للطواف أيضاً.

(١٨) لعموم حديث الرفع<sup>(٢)</sup>، وفحوى معدورية الجهل بالنجاسة في الصلاة، ويمكن أن يستشهد له بما مرّ في خبر يونس من قوله: «يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف».

(١٩) لحديث رفع النسيان<sup>(٣)</sup>، وما تقدم من مرسل البزنطي بناء على حمله على النسيان كما عن الشيخ، مع ابتناء الحج على التسهيل.

(٢٠) جموداً على النبوى: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٤)</sup> بناء على عدم اعتفار نسيان النجاسة في الصلاة والمسألة غير معنونة على ما تفحصت عاجلاً وتقدم

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(٤) تقدم في صفحة: ٤٢.

(مسألة ٣): لو علم في الأثناء بنجاسة ثوبه، أو بدنه أزالها وتمّ الطواف (٢١) ولو احتاج ذلك إلى قطع الطواف، فلابد حينئذ من مراعاة تجاوز النصف وعدمه، فيزيلها ويبني في الأول ويستأنف في الثاني (٢٢).

الثالث: إباحة ما مع الطائف، فلو طاف في ثوب مغصوب أثم وبطل طواوه (٢٣).

الرابع: ستر العورة - على نحو ما تقدم في الصلاة - للذكر والأنثى (٢٤) ولو بدت العورة غفلة، أو لأجل الزحام وبادر إلى الستر

قصور النبوي عن الإعتماد عليه.

(٢١) على المشهور، لما تقدم في خبر يونس.

(٢٢) لانه لا يجوز التمسك حينئذ بما مرّ من خبر يونس للشك في شموله لصورة القطع فيدخل المقام في ما يأتي من قطع طواف الفريضة بعد تجاوز النصف دون ما قبله وفي الأول يبني وفي الأخير يستأنف.

(٢٣) لأن الحركة الطوافية تحريك للمغصوب تبعاً وهو نحو تصرف فيه عرفاً ويكون منهى عنه والنهي في العبادة يوجب البطلان فيبطل الطواف ويأثم الطائف. ولا فرق في الغصب بين كونه في ثوبه أو كونه حاملاً له ولو بنحو الشد على وسطه كما لا فرق فيه بين أقسامه فتشمل المعاملات الربوية والواقعة على الأعيان المحرمة.

ثم انه لو اشترى ثوب إحرامه بعين ماله للذى لم يؤد خمسه يشكل صحة طواوه هذا وتجرى في المقام الفروع التي تعرضنا لها في إباحة لباس المصللي فراجع.

(٢٤) استدل عليه.. تارة: بالتأسي، وفيه: أنه أعم من الوجوب .

**يصح طوافه، ولا إثم (٢٥)، كما أنه لو ستر عورته وطاف عارياً صحيحاً.**

**وآخرى: بقاعدة الاحتياط.**

وفيه: أن المرجع في الشك في الشرطية البراءة كما ثبت في محله.

**وثالثة: بالنبوى: «الطواف بالبيت صلاة».**

وفيه: ما تقدم من قصور سنته ودلالته.

**ورابعة: ما تواتر بين الفريقيين عن النبي ﷺ: «أن لا يطوف بالبيت عريان»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: قال: «لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك»<sup>(٢)</sup>، وعن كشف اللثام: «ان هذا الخبر يقرب من التواتر من طريقنا وطرق العامة»، وفي خبر ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «ان عريان عليه السلام قال: «لا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٣)</sup> وعن علي عليه السلام قال: «بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامة هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله عليه السلام عهد فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له فأجله إلى أربعة أشهر»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار ويكفي ذلك دليلاً للمسألة، وستر العورة مقطوع به من قوله عليه السلام: «لا يطوف بالبيت عريان» وحيث أن المرأة تمام جسدها عورة يجب عليها ستر الجميع. هذا مع أن الفطرة تحكم بطبع كشف العورة في هذا المجمع العبادي العظيم، وأن الطواف مع كشفها يكون من مظاهر القبح والفساد، وكشفها في هذا المجمع العظيم بنفسه من مناشئ الإفساد وتهيج الشهوات الجنسية فلا يتقرب به إلى رب العباد فالنهي غيري أيضاً مضافاً إلى قبحه النفسي.**

**(٢٥) لأن القبح النفسي والمانعية إنما يكون في صورة العمد والاختيار**

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٧ و ٨.

(٤) البخاري: ٢١ صفة: ٢٦٧.

طوافه (٢٦).

الخامس: الختان للرجل (٢٧)، بل والصبي والخنثى (٢٨) ولا يعتبر في المرأة (٢٩) ولو لم يتمكن من الختان يتنتظر زمان التمكن (٣٠)، ولو طاف الصبي - او اطيف به - غير مختون لا

دون الغفلة أو الإضطرار، وتقدم في ستر العورة في الصلاة ما ينفع المقام فراجع.  
 (٢٦) للاجماع، ولما مر من أن النهي عن الطواف عارياً إنما هو الطواف مكشوف العورة لا وجوب ستر تمام البدن، بقرينة الإجماع على عدم وجوبه.  
 (٢٧) للنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمر: «الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةَ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مَخْتَنٌ»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر ابن سدير قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيحاج قبل أن يختتن؟ قال عليه السلام: لا ولكن يبدأ بالسنة»<sup>(٣)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً: «فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحْجُّ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجَّ أَيْحَاجُ أَمْ يَخْتَنُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْجُّ حَتَّى يَخْتَنَ»<sup>(٤)</sup> والمتفاهم من هذه الأخبار بيان الشرطية كما فيسائر الموارد التي عبر فيها بهذا التعبير ولا ينافي ذلك وجوبه النفسي أيضاً، لإمكان اجتماع ملائكة النفسي والغيري في شيء واحد.

(٢٨) لأن المنساق من الأخبار بقرينة استثناء المرأة اعتبار الختان في كل من يتصور فيه موضوع الإختتان رجلاً كان، أو صبياً، أو خنثى وذكر الرجل فيها إنما هو من باب الغالب لا الخصوصية، وكذا في عبارة من اقتصر عليه من الفقهاء.

(٢٩) للأصل، والنص، والإجماع.

(٣٠) لقاعدة أن المشروط يتلفي بانتفاء شرطه، فيكون غير مستطيع مادام

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و ٣ و ٤ و ٢.

## تحلّ له النساء بعد البلوغ (٣١). السادس: النية (٣٢) والأحوط ندباً أن يخطر بقلبه: «أطوف

لم يتمكن كفقد شرط آخر من شروط باقي أفعال الحج، ويشهد له قوله عليه السلام: «لا يحج حتى يختتن» وما في كشف اللثام من احتمال وجوب الاستنابة مشكل، فإنه يصح فيما إذا كان الوجوب مطقاً ولم يتمكن منه ودلل دليل من الخارج على صحة الاستنابة فيه. نعم لو ثبت أن شرطية الختان مختصّة بحال التمكّن سقط أصل الشرطية عند عدمه ويجب الأتياًن مباشرة، والأحوط الجمع بين الإتيان به مباشرة والاستنابة ثم الاستئناف بعد الختان.

(٣١) بطلان طوافه، وعدم اختصاص الوضعيّات بالمكلفين لأن الختان شرط للطواف بما له من أهم المقدّمات وهو الإحرام فيكون أصل إحرامه فاسداً حينئذٍ فتأمل.

(٣٢) اجماعاً من المسلمين، بل ضرورة بينهم، وإنما النزاع في أن نية الاحرام كافية أو لابد من تجديديّة خاصة عند كل فعل من أفعال الحج أو العمرة طوافاً كان أو غيره؟.

والحق أن هذا النزاع ساقط بناء على أنها الداعي كما هو الحق لثبت الداعي بالنسبة إلى الحج وتمام أفعاله الواجبة والمندوبة إجمالاً في نفس الحاج من أول خروجه من بيته إلى الفراغ عن أعمال الحج وهذا المقدار يكفي ولا دليل على اعتبار أزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه، ولعله لذلك لم يتعرض لها في الأخبار بالنسبة إلى الطواف وسائر الأعمال. ووجه التعرض لها في الأخبار عند الإحرام يمكن أن يكون لأجل امتياز نوع الحج والعمرمة عليه.

كما أنه يسقط نزاع أنه هل يعتبر فيها أن تكون قبل الطواف أو تكفي المقارنة لأن الداعي حاصل قبل العمل ومعه وفي أثناءه، بل وبعد الفراغ منه، لبناء المؤمنين بحسب فطرتهم الإيمانية على الإتيان بالحج في كل سنةٍ لو

باليبيت سبعة أشواط لعمره التمتع إلى حجة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله» وفي طواف الحج يخطر: «أطوف باليبيت سبعة أشواط لطواف حج التمتع لوجوبه» وهكذا (٣٣).

السابع والثامن: الإبتداء بالحجر الأسود، والختم به (٣٤).

(مسألة ١): يكفي تحقق الإبتداء والاختتام بالحجر واقعاً سواء قصد عنوان الابتداء والاختتام به تفصيلاً أولاً (٣٥)، فلو ابتدأ الطائف

أمكنتهم ذلك.

(٣٣) خروجاً عن خلاف من أوجب الإنطخار وقصد الوجه وإن كان لا دليل على كل واحد منها كما مر في نية الوضوء مفصلاً.

(٣٤) للنصوص، والاجماع، بل الضرورة، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من اختصر في الحجر الطواف فيلعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «من اختصر في الحجر» أي: أخرج حجر اسماعيل عن الطواف، وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعود - إلى أن قال عليه السلام: - ثم استلم الركن اليماني ثم انت الحجر فاختتم به»<sup>(٢)</sup>.

وأما صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «كنا نقول: لابد أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس عليه»<sup>(٣)</sup> فالمراد به الاستلام لا الابتداء به في الطواف والختم به.

(٣٥) لأن المناط صدق الطواف من الحجر إلى الحجر، وهو متتحقق

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب للطواف حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

سواء قصد عنوان البدعة والختم به أولاً، فإذا كان من قصده وداعيه الإثبات بالطواف الشرعي والمفروض انه متقوم بالبدعة من الحجر والختم به، وأن بناءه على إلغاء الزيادة وعدم اعتبارها جزءاً من الطواف؛ فيقع الطواف الشرعي في الواقع مبتدأً من الحجر ومحتملاً به وإن شئت قلت: إن الابتداء من الحجر والختم به مع كون الداعي المستمر في النفس الطواف الشرعي وإلغاء الزيادة إنطبaci قهري - إن تحقق سبعة أشواط كاملاً - هذا إذا وقعت البدعة والختم من غير الحجر جهلاً أو سهواً.

وأما إن كان ذلك عن عمد والتفات وأوجب ذلك عدم تتحقق قصد القرابة بالنسبة إلى أصل الطواف فلا إشكال في البطلان، لفقد قصد القرابة، وكذا إن أوجب الإختلال في عدم الأشواط أو في بعضها.

وأما إن لم يوجب ذلك كله وتحقق منه قصد القرابة وتحققت الأشواط السبعة بلا نقص فيها ولا في بعضها مع تتحقق دورة كاملة في كل شوط من الحجر وإليه ومع ذلك جعل الزيادة جزءاً للطواف فالمسألة مبنية على أن التشريع في ما هو خارج عن حقيقة المأمور به مع قصد الأمثال بالمجموع من حيث المجموع هل يوجب البطلان أو لا؟ يأتي تفصيله في الأمر الثالث عشر. ثم إنه يمكن أن يجعل النزاع بين من اعتبر قصد البدعة والختم من الحجر وإليه وبين من لم يعتبر ذلك لفظياً فمن اعتبره أراد القصد الاجمالي الحاصل من قصد الطواف على ما هو المشروع ومن لم يعتبره أراد القصد التفصيلي الذي لا دليل على اعتباره في أصل النية فكيف بقصد الختم والبدعة.

واما لو لم يقصد الجزئية وقصد الزيادة عمداً من دون قصد عنوان الجزئية فلا دليل على البطلان، بل مقتضى اصالة الصحة الإجزاء.

بغيره مما قبله أو ما بعده لا يعتد بما أتى به حتى ينتهي إلى الحجر فيكون ابتداء الحساب منه مع بقاء الداعي في نفسه (٣٦) وتتجدد النية على الأحوط.

(مسألة ٢): لا تفرق النية على الإجزاء بأن ينوي بكل جزء من شوط أو لكل شوط نية مستقلة (٣٧).

(مسألة ٣): لا بأس بالبدعة من قبل الحجر الأسود والختم بعده إذا كان ذلك بعنوان المقدمة للعلم بحصول الابتداء به والختم إليه (٣٨).

(مسألة ٤): يجزي البدعة بالحجر والختم إليه عرفاً ولا تجب المداقة فيهما (٣٩).

(٣٦) لأن ما أتى به مما قبله أو مما بعده لغو ولو كان مقداراً كثيراً لعدم كونه جزء من الطواف الشرعي فيكون مثل ما إذا مشى في موضع آخر من المسجد الحرام.

(٣٧) لأن المنساق من الأدلة أن تمام سبعة أشواط عمل واحد وكل شوط له جهة المقدمة المحضة، وكذا كل جزء من كل شوط، فالأشواط وابعاشرها بالنسبة إلى الطواف كالركعات وباعرضها بالنسبة إلى الصلاة فيكون الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة بسيطاً عرفيًّا وإن كان مركباً حقيقةً.

(٣٨) لأن المقدمة العلمية خارجة عن ذات العمل يؤتى بها من باب حصول العلم بالإمتحان ولا فرق في عنوان المقدمة العلمية بين كونها قصدية التفاتية أو لا، فلو حصل التقدم أو التأخر في الواقع ولم يلتفت إليه ولكن كان قصده في الواقع التكليف الواقعي الشرعي يصح طوافه ولا شيء عليه.

(٣٩) لأنه المتفاهم من الأدلة، والمطابق لسهولة الشريعة خصوصاً في

(مسألة ٥): لو شك في حصول الابتداء بالحجر والاختتام به لم

يصح (٤٠).

الناسع: جعل البيت على اليسار (٤١). ويكتفي الصدق العرفي،

ذلك المجمع العظيم الذي تتعدد فيه الدقة وتوجب المشقة على الناس، والوقوع في الحرج والوسواس، وقد حج النبي ﷺ راكباً لتعليم التسهيل والتسهير وقال ﷺ: «خذلوا عنّي مناسككم»<sup>(١)</sup> فما نسب إلى جمع منهم العالمة من أنه لابد من الابتداء بأول الحجر بحيث يمر كله على كله لا دليل عليه من عقل أو نقل بعد صدق الابتداء العرفي والاختتام كذلك إلا قاعدة الأشتغال المحكومة بإطلاق الأدلة المنزلة على العرفيات خصوصاً في هذا الإزدحام الكبير. نعم هو المطابق ل الاحتياط لو لم يكن مخالفأ له من سائر الجهات كإيذاء المؤمنين و مزاحمة الطائفين والتعرض لاستهزاء المخالفين وغير ذلك من المحاذير التي لا يعرفها إلا من شهد ذلك المشهد العظيم خصوصاً في هذه الأعصار.

(٤٠) لأن مقتضى الأصل عدم حصول الابتداء بالحجر والاختتام به، فلابد من تحصيل الاطمئنان بذلك وتكتفي الإمارة العرفية كما يأتي، وكذا يكتفي في حصولهما التبعية لمن يعتمد عليه ويتحقق به من مطوف وغيره، ولا فرق في ذلك بين الماشي في طوافه والراكب ولا من طيف به محمولاً، كما لا فرق فيه بين من كان قريباً من الكعبة المقدسة أو بعيداً عنها.

ثم انه لو اعتقد حصول الابتداء بالحجر والاختتام به ثم بأن الخلاف يستأنف الطواف، ولو كان بالعكس يصح إن حصل منه قصد القربة.

(٤١) للسيرة خلفاً عن سلف، والاجماع، والنصوص التي يستفاد ذلك

فلا يقدح الانحراف اليسيير بحيث لا ينافي ذلك (٤٢). نعم، لو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه، أو استدبره عمداً أو سهواً لم يصح ولو بخطوة (٤٣) ووجب إعادة ما خالف فقط مع عدم فوت الموالاة بين أبعض الطواف وإلا فيعيد أصل الشوط الذي خالف فيه (٤٤).

منها قال الصادق عليه السلام: في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ وهو: إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب - إلى أن قال عليه السلام: ثم استلم الركن اليماني ثم اثت الحجر فاختتم به»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو: بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت - إلى أن قال عليه السلام استلم الركن اليماني ثم اثت الحجر»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك» أي: اشرفت على الفراغ لأن بالبلوغ إلى المستجار يتم ثلاثة أرباع الطواف، ومثله صحيحة الآخر<sup>(٣)</sup> ويستلزم ما قاله عليه السلام في هذه الصحاح أن يكون الطواف على اليسار، ويشهد له التأسي، وقوله عليه السلام: «خذوا عنى مناسككم»<sup>(٤)</sup>.

(٤٢) لتنزيل الأدلة على العرفيات، واصالة البراءة عن اعتبار ما زاد على الصدق العرفي، وسهولة الشريعة المقدسة خصوصاً مثل هذا الإزدحام الذي يزداد - والحمد لله - في كل عام.

(٤٣) لانتفاء المشرط بفقد شرطه، والأصل في الشرط أن يكون واقعياً ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام، ولكن ليس ذلك كله مبنياً على الدقة، كما لا اعتبار بما يوجب الوسواس في مثل هذا المزدحّم من الناس:

(٤٤) لأن ما وقع منه فاقداً للشرط كالعدم وحيثئذ فإن لم يكن في التعيين

(١) (٢) الوسائل ياب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٤ و ٩.

(٤) تيسير الوصول جزء ١ صفحة ٣١٢

ولابد من المواظبة على كون البيت على اليسار عند فتحتني الحجر،  
وعند الأركان، وعند مزاحمة الطائفين (٤٥).

العاشر: إدخال حجر اسماعيل في الطواف (٤٦) فلو طاف بيته  
وبين البيت لم يصح ذلك الشيوط حتى يتدارك من محل  
المخالفه (٤٧)، والأحوط استئناف الشوط من رأس (٤٨)، والأولى

محذور خارجي يعيده وإلا فيعيد أصل الشوط إن لم يكن ذلك من الوسوس،  
وإيذاء الناس.

(٤٥) فان في هذه الموضع يمكن التخلف عن كون البيت على اليسار،  
فيجب التحفظ مقدمة لكونها على اليسار ولكن كل ذلك بالنحو المتعارف لا  
بالدقه ولا بما يوجب الأذية للطائفين.

(٤٦) اجماعاً من المسلمين، ونصوصاً مستفيضة منها قول  
الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من  
الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» (١).

(٤٧) للأصل، والنص، والاجماع، ففي حسن البختري عن الصادق عليه السلام:  
«في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال عليه السلام: يقضى ما اختصر من  
طوافه» (٢).

(٤٨) لاحتمال أن يكون المراد بقول الصادق عليه السلام فيما مرّ من صحيح  
معاوية ذلك، فيكون المراد بقوله: «فليعد طوافه» أي: شوطه، وفي صحيح  
الحلبي برواية الشيخ: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً  
واحداً في الحجر قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط» (٣)، وفي رواية الصدوق عليه:  
«يعيد الطواف الواحد» والظاهر وحدة المراد بالتعبيرين. وأما مكتبة إبراهيم إلى  
أبي الحسن الرضا عليه السلام: «امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الطواف حديث: ٣ و ٢ و ١.

إعادة أصل الطواف من رأس بعد إتمام الأول وإن كان قد تجاوز النصف (٤٩).

### الحادي عشر: كونه خارجاً عن البيت، وحجر إسماعيل بمجموع

اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركتبي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت مني فكتب عليه: «تعيد»<sup>(١)</sup> فهو مجمل يحتمل إعادة الشوط، وإعادة أصل الطواف، والإعادة من محل الإختصار، والمسألة بحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر، والإعادة من محل الاختصار واجب، والباقي مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة.

(٤٩) يظهر وجهه من الاحتمال في صحيح معاوية والمكاتبة. واحتمال الشهيد اعتبار تجاوز النصف هنا أيضاً لا وجه له.

ثم إنه لا فرق في ما ذكر بين كون الحجر خارجاً عن البيت كما تدل عليه أخبارنا أو داخلاً فيه كما يظهر من أخبار العامة<sup>(٢)</sup>، ونسب إلى المشهور بينا ولعل نظرهم إلى أنه من البيت من جهة الطواف فقط، وإنما كان قولهم مخالفًا للأدلة الدالة على أنه ليس من البيت، ففي صحيح ابن عمر قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال عليه السلام: لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر المفضل بن عمر عنه عليه السلام أيضاً: «الحجر بيت إسماعيل. وفيه قبر هاجر، وقبر إسماعيل»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحجر فقال إنكم تسمونه الخطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٢) راجع سنن ابن ماجة المناسب باب: ٣١ حديث: ٢٩٥٥

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٣ و ١٠.

بدنـه (٥٠) فلو مشى على شاذروان البيت أو على حائـط الحـجر لم يجز (٥١)، ويـجوز مـس جـدار الـبيـت بـيـدـه حال الطـوـاف (٥٢) وإن كان الأـحـوط خـلاـفـه (٥٣).

### الثاني عشر: كون الطواف بين البيت الشريف ومقام

(٥٠) للإجماع، ولعدم صدق الطواف بالبيت والـحـجر إلا بذلك، لأن أساسـ الـبيـت من الكـبـعـة وجـارـ الـحـجـر لـابـد وأن يـدـخـلـ فيـ المـطـافـ، لـما تـقـدـمـ من وجـوبـ كـوـنـ الطـوـافـ حـوـلـ الـحـجـرـ.

(٥١) لأنـ الـحـائـطـ منـ الـحـجـرـ وـشـادـرـوـانـ منـ الـبـيـتـ فـلـابـدـ مـنـ الطـوـافـ حـوـلـهـماـ لاـ الطـوـافـ عـلـيـهـمـاـ، وـكـذـاـ الـوـضـعـ يـدـهـ فـوـقـ جـارـ حـجـرـ إـسـمـاعـيلـ وـطـافـ، لـعـدـمـ كـوـنـ طـوـافـهـ بـجـمـيعـ بـدـنـهـ خـارـجـ الـحـجـرـ.

(٥٢) لـصـدـقـ الطـوـافـ حـوـلـ الـبـيـتـ وـصـدـقـ خـرـوجـ الـبـدـنـ عـنـ الـبـيـتـ عـرـفـاـ.

(٥٣) خـرـوجـاـ عـنـ خـلـافـ الـعـلـامـةـ وـقـدـ جـزـمـ بـعـدـ الـجـواـزـ فـيـ التـذـكـرـةـ، لـأـنـهـ يـكـوـنـ بـعـضـ بـدـنـهـ فـيـ الـبـيـتـ حـيـثـئـذـ.

وـفـيهـ: أـنـهـ كـذـلـكـ بـالـصـدـقـ الدـقـيـ العـقـلـيـ. وـأـمـاـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ، فـيـصـدـقـ أـنـهـ طـائـفـ وـأـنـ بـدـنـهـ خـارـجـ عـنـهـ وـلـيـسـتـ الـأـحـكـامـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـدـقـيـاتـ الـعـقـلـيـةـ، وـكـذـاـ الـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ حـائـطـ الـحـجـرـ.

تنـيـيـهـ: قـطـعـ الـأـصـحـابـ (رـحـمـهـمـ اللـهـ) بـأـنـ مـاـ يـسـمـيـ بـشـادـرـوـانـ وـهـوـ الـارـتفـاعـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ طـرـفـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ الـمـلـاصـقـ بـالـكـبـعـةـ الـمـقـدـسـةـ مـنـ الـبـيـتـ وـدـاخـلـ فـيـهـ. وـعـنـ الشـافـعـيـ وـالـحـنـابـلـةـ وـجـمـعـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ ذـلـكـ أـيـضاـ وـيـخـتـصـ ذـلـكـ بـطـرـفـ وـاحـدـ. وـلـكـنـ عـنـ شـفـاءـ لـلـغـرـامـ أـنـهـ فـيـ ثـلـاثـةـ جـوـانـبـ مـنـ الـكـبـعـةـ الـشـرـيفـةـ: الـشـرـقـيـ، وـالـغـرـبـيـ، وـالـيـمـانـيـ. وـأـمـاـ الـحـجـارـةـ الـلـاـصـقـةـ بـجـارـ الـكـبـعـةـ الـتـيـ تـلـيـ الـحـجـرـ فـلـيـسـتـ شـادـرـوـانـاـ، لـأـنـهـ مـنـ الـكـبـعـةـ بـلـارـيـبـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـولـىـ أـنـ لـاـ يـدـنـوـ مـنـ الـبـيـتـ مـنـ سـائـرـ الـجـهـاتـ بـقـدـرـ شـادـرـوـانـ أـيـضاـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـبـ ذـلـكـ

## إبراهيم عليه السلام (٥٤) مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات

إثارة الوسواس وإيذاء الناس وارتكاب جهة أخرى مرجوحة وإلا فالأولى ترکه،  
بل قد يجب.

(٥٤) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الأصل.

وآخر: بحسب الإطلاقات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب السيرة.

وخامسة: بحسب التواريخ والاعتبارات الصحيحة.

أما الأولى: فالمسألة من موارد البراءة، لأن التحديد بحد خاص في المطاف قيد مشكوك فيه والمرجع فيه البراءة بعد صدق الطواف عرفاً، كما في جميع القيود المشكوكة فيسائر التكاليف خصوصاً في مثل هذا التكليف العام البلوي الموجب للتراحم والإزدياد من الرجال والنساء.

أما الثانية: فمقتضى الإطلاقات الصحيحة مطلقاً مادام صدق عليه الطواف عرفاً ولا ريب في صدقه ولو كان خارجاً عن الحد المعهود خصوصاً مع اتصال الطائفين بعضهم ببعض سيما مع كثرة الزحام التي يكون جميع الطائفين كالسيل الذي يدور حول الكعبه المقدسة بحركة واحدة دورية كما لا يخفى على من شاهد ذلك المشهد العظيم من سطح المسجد الحرام، فلا يفرق العرف في صدق الطواف بين من كان في المطاف أو خارجاً عنه ولو بكثير، وحيثئذ فيكون جميع الطائفين - وإن استوعوا تماماً مساحة المسجد الحرام - كطواف واحد، كما أن صلاة الجماعة التي تقام في المسجد صلاة واحدة مع أنها مستوعبة ل تمام المسجد في الموسم غالباً.

أما الثالثة: فالمشهور تحديد المطاف بما بين البيت والمقام.

واستدل عليه..

تارة: باجماع الغنية. وفيه: أنه موهون بمخالفة الصدوق، وصاحب المدارك، والذخيرة، والمفاتيح، مع احتمال كونه مستنداً إلى خبر ابن مسلم قال: «سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفًا؟ قال عليه السلام: كان الناس على عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم يطوفون بالبيت والمقام واتّم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف. والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حد ولا طواف له»<sup>(١)</sup> وسيأتي شرح بعض جمل الحديث عن قريب وليس في هذا الأمر العام البلوى إلا هذا الحديث القاصر سندًا - بياضين الضرير والمضرمر - والمجمل متنا والمعارض بما هو صحيح سندًا وظاهر دلالة في خلافه وهو صحيح أبان عن الحلبى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال عليه السلام: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدًا»<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر في الكراهة في غير حال الضرورة فلا كراهة فيها كما أفتى به الصدوق، وموافق لسهولة الشريعة خصوصاً في هذا المجمع العظيم، فليحمل خبر ابن مسلم على الكراهة أيضاً ولعل السر في تحديد المطاف حرمة أو كراهة بهذا الحد الخاص أن هذا المقدار من المكان هو المتيقن بأنه قد تشرف بقدوم جميع الأنبياء والمعصومين وعباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، بل هو مطاف الملائكة الكروبيين في كل آن قطعاً، فأراد الشارع الأقدس أن يتشرف أقدام أمته بشرفين: الدنو من البيت الحرام، والمشي على ما مشى عليه الأنبياء العظام والأولياء والملائكة الكرام. فتلخص: أنه لم يظهر من الدليل الخاص ما تطمئن به النفس على تحديد المطاف بما بين البيت والمقام، فمقتضى الأصل والإطلاق محكم.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٢.

أما الجهة الرابعة من البحث: فالشيرة وإن جرت على الطواف في خصوص المطاف المعهود. ولكن فيها..

**أولاً:** أنها أعم من الوجوب ومطلق الرجحان.

**وثانياً:** أن الحجيج كانوا بقدر يكفيهم المطاف بخلاف هذه الأعصار التي لا يكفيهم أصل المسجد الحرام فضلاً عن سعة المطاف.

**وثالثاً:** أن الناس يرون في الدنو من الكعبة فضلاً وشرفاً.

أما الجهة الخامسة: فالذى يظهر من التواريخت المعتبره أن تحديد المطاف بالحد المشهور الذى عُلِّم بعلامات خاصة من الأعمدة الحديثة فى الأعصار المتأخرة كان تحديداً تكوينياً لا شرعياً بمعنى: أن المسجد الحرام كان بقدر المطاف الفعلى وكان خارجه خارجاً عن المسجد الحرام، ويشهد لذلك أمور..

**الأول:** ما تقدم من خبر ابن مسلم من قوله عليه السلام: «بمنزلة من طاف بالمسجد» فجعل عليهما المسجد الحرام عبارة عن المطاف وجعل الطواف الخارج عنه طوافه بالمسجد.

**الثاني:** الأخبار الدالة على أن باب بنى شيبة كان بباب المسجد الحرام<sup>(١)</sup> وهو كان قريباً من المطاف ولم ينفصل بينهما إلا بقدر ما يضع الناس نعالهم وامتعتهم التي تكون معهم فيها، فتلك الزيادة لم تكن معرضأ للطواف لأجل هذه العوارض.

**الثالث:** قال ياقوت الحموي في المعجم: «إنه لم يكن للمسجد الحرام جدار وكانت بيوت الناس حول المطاف وقد ضيقوا على الكعبة وأول من بنى الجدار للمسجد هو عمر بن الخطاب فاشترى الدور من أهلها ومن أبني وضع ثمن داره في محل وهدم داره وجعل للمسجد جداراً دون القامة وكانت المصابيح توضع على الجدار ثم وسعتها عثمان» ولم يعلم ان توسيعة عثمان كانت بأي مقدار وفي أي جهة. ويستفاد من هذه الأمور أن الطواف الخارج عن

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

المطاف كان طوافاً بالکعبه في خارج المسجد لا أن يكون طوافاً بالکعبه في داخل المسجد والظاهر أن الزیادات الحاصلة كانت بعد ابقاء علامه للمسجد الأصلي الذي كان في زمان الرسول ﷺ تحفظاً عليه كما في الزیادة الحاصلة في مسجد النبي ﷺ. فتحديد المطاف بالحد المشهور بين الفقهاء كان تحديداً تكوبيناً لفرض أن وسعة المسجد كانت بهذا المقدار في أولبعثة وكان ما زاد عليه خارجاً عن أصل المسجد بحسب الظاهر.

لتلخيص: أنه من التواریخ لا يعلم أيضاً تحديد المطاف تحديداً معتبراً شرعاً. مع أن هذا الأمر العام البلوي يجب أن يهتم به اهتماماً أكثر من ذلك سؤالاً من الناس وبياناً من المعصوم علیه السلام وضبطاً في السیر والتواریخ، فظهر وجه الأقوال الثلاثة:

**الأول:** عدم الجواز في الخارج عن المطاف مطلقاً حتى في حال الضرورة، ونسب ذلك إلى المشهور وتقديم ما يصلح وجهاً له والمناقشة فيه.  
**الثاني:** الجواز في حال الضرورة، نسب ذلك إلى الأسكافي ومدركه صحيح الحلبي - المتقدم - وهو مخدوش، لأنه يدل على الجواز حتى مع الاختيار على كراهة.

**الثالث:** ما نسب إلى الصدوق من الجواز مطلقاً على كراهة ويساعده صحيح الحلبي المتقدم.

**فوائد.. الأولى:** مقام ابراهيم علیه السلام يطلق على الصخرة القابلة للنقل والانتقال التي فيها أثر قدمي خليل الرحمن وهي محترمة مقدسة بعد الحجر الأسود. وشرفت الصخرة من قبل رب الجليل بأثر قدمي الخليل إما لأجل أنه علیه السلام كان يقوم عليها في بناء البيت العتيق، أو لأجل أنه لما فرغ من بناء البيت أمر من ناحية رب العزة بقوله تعالى: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ»<sup>(١)</sup> فقام على تلك الصخرة ونادي هلموا الحج، وإما لأجل أنه علیه السلام لما جاء لطلب ابنته

إسماعيل وضعتها زوجته تحت قدميه وغسلته فبقى أثر قدميه عليها، والكل مأثور<sup>(١)</sup> ويمكن اجتماع جميع الجهات فيها. ويطلق أيضاً على محل تلك الصخرة من باب إطلاق الحال على المحل وهذا هو المناطق في تحديد البعد بين البيت والمقام في الطواف وهو موضع صلاة الطواف كما يأتي سواء كانت الصخرة فيه أو لا والمسافة بينه وبين البيت ستة وعشرون ذراعاً على ما قالوا، ويدل على أن المناطق في التحديد محل المقام لا نفسه صحيح إبراهيم بن محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: أصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله عليه السلام؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة»<sup>(٢)</sup>، وتقدم ذلك في خبر ابن مسلم أيضاً، قوله عليه السلام فيه: «كان الناس على عهد رسول الله عليه السلام يطوفون بالبيت والمقام» المراد بالمقام هنا نفس الصخرة حيث كانت ملصقة بالبيت في عهد رسول الله عليه السلام، قوله عليه السلام: «وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت» المراد بالمقام هنا محله، كما يدل عليه قوله عليه السلام بعده: «فكان الحد موضع المقام اليوم - الحديث»<sup>(٣)</sup> فلا إشكال ولا خلاف من هذه الجهة نصاً وفتوىً.

الثانية: يظهر من الأخبار أن الصخرة التي عليها أثر قدمي الخليل المسمى بالمقام قد تغير محله عما كان عليه، ففي صحيح زرار<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام: «كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك حتى ولد عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد أخذت مقداره بنسع<sup>(٥)</sup>

(١) راجع تفسير البرهان: ج: ١ صفحه: ١٥٣، وكذا ج: ٣ صفحه: ٨٥ منه.

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الواقفي ج: ٨ صفحه: ١٣ باب: ٤ من أبواب بدوي المشاعر والمناسك.

(٥) النسخ: حبل عريض يشد به الرحال.

وهو عندي فقال: إثتبني به فأتأهله ففاسه ثم رده إلى ذلك المكان» وفي روضة الكافي عن علي عليهما السلام: «لو أمرت بمقام ابراهيم عليهما السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله عليهما السلام - إلى أن قال - لتفرقوا عنّي».

**الثالثة:** لا ينكر مقام الخليل عليهما السلام مقام صلاة وعبادة في مسجد الكوفة، ومسجد السهلة، وبيت المقدس ويُعيد في الغاية أن لا يكون له مقام صلاة وعبادة في المسجد الحرام ولا بدع في ذلك، فإن كثرة تفاني الخليل في مرضاة خليله لا يقتضي إلا ذلك والظاهر أن المقام الفعلى كان مقام صلاته وعبادته وكان مقام قدمي أي: الصخرة ملصقاً بجدار البيت فكان له عليهما السلام مقامان..  
المقام: القدمي.

**والمقام:** العبادي فجمع في الجاهلية بين المقامين وفرق بينهما رسول الله عليهما السلام لمصالح ثم جمع بينهما وقرر المعصومون عليهما السلام لمصالح كثيرة فيكون منتهى الطواف ومحل صلاته مقامه العبادي لا مقامه القدمي، ويقتضيه الإعتبار ولعل اهتمام الرسول عليهما السلام على التفريق بينهما لشأن يخضع العوام وضعة العقول لقدميته عليهما السلام في مقابل التخضع لله تعالى وبيته، ولئلا يكون له استقلال في قبال البيت الشريف بل يكون ملصقاً به ومن تبعاته تبعية آلات البناء وأدواتها لنفس البناء.

**الرابعة:** لابد وأن تحمل الآية الكريمة: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»<sup>(١)</sup> على الأعم من مقام الجسماني الظاهري ومقامه المعنوي الواقعي وهو من أجل المقامات يعني: أن من يقف إلى الله تعالى حاجاً، أو معتمراً، أو هما معاً لابد وأن ينظر إلى المقام الذي استفاده الخليل من حضرة الجليل بكثرة انقطاعه إليه تعالى وتحمله المشاق في إعلاء كلمته وتشعير مشاعره فيجعل صلاته في الخضوع والخشوع والانقطاع بحيث يدنو بها إلى هذا المقام المعنوي، كما دنا إلى المقام الظاهري الجسماني.

(١) سورة البقرة: ١٢٥. وراجع ما يتعلّق بالآية المباركة في ج: ٢ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

حتى من جهة الحجر (٥٥)، فيحتسب منها وإن لم يجز سلوكه (٥٦) ولا بأس بالطواف خارجاً عن الحدّ عند التقية (٥٧).

(٥٥) على المقطوع به في كلام الأصحاب، وتقدم في خبر ابن مسلم<sup>(١)</sup> قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها.

(٥٦) لظهور الكلمات، وخبر ابن مسلم في أن طرف الحد في هذا التحديد قدر المسافة بين البيت والمقام من تمام الجهات، وتقدم أن الحجر خارج من البيت وإن وجب إدخاله في الطواف فلابد وأن يلحظ البعد في طرف الحجر أيضاً من البيت إلى الحد المحادي للمقام.

ثم إنه ظهر مما تقدم أنه لا موضوعية في التحديد للمقام القدمي، فلو فرض تغييره عن وضعه وتنقله إلى محل آخر لا يتغير تحديد المطاف بذلك، كما لا موضوعية للبيت الشريف، ولو فرض زوالها - والعياذ بالله - لا يزول الحد، ولا الطواف، ولا القبلة، والمرجع في التحديد هو المتعارف لا الدقة العقلية، كما في سائر التحديدات الشرعية.

(٥٧) لعمومات أدلة التقية الشاملة للمقام أيضاً.

ثم إنه لا يضر فصلكسوة الكعبة المشرفة بين الطائف والبيت، لأنها كانت في زمن النبي ﷺ والمعصومين (عليهم السلام) ولم يستنكروا بذلك بل طافوا بأنفسهم حول البيت المغطى بالكسوة، وفي بعض التوارييخ، انكسوة الكعبة لم تقلع عنها من أول حدوثها إلى زمان المهدي العبيسي. سنة ١٦٠ هجرية وكانت تكسى كل عام بثوب فوق الكسوة السابقة، وكساهـا رسول الله ﷺ أيضاً والخلفاء وشكوا سدنة الكعبة إلى المهدي عدم تحمل قواعد البيت لهذا القدر من الكسوة فأمر بقلعها وأن تقلع في كل عام ثم تكسى كسامـاً جديداً.

(١) تقدم في صفحة: ٦٤

**الثالث عشر: إكماله سبعة أشواط (٥٨)** فلو نقص شوطاً أو بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه (٥٩)، وكذا لو زاد عن ذلك (٦٠) سواء كانت الزيادة في ابتداء النية أو في الأثناء أو بعد الإكمال مع قصده الزيادة في

(٥٨) للاجماع: والنصوص المتواترة منها خبر الثمالي عن السجاد عليه السلام: «لأي علة صار الطواف سبعة أشواط؟» فقال عليه السلام: إن الله قال للملائكة: «إنني جاعل في الأرض خليفة» فرددوا عليه وقالوا: «أتبجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» فقال: «إنّي أعلم ما لا تعلمون» وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم، وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة، وجعله مثابة، وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور، وجعله مثابة للناس وأمناً، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد لكل ألف سنة شوطاً واحداً<sup>(١)</sup> فيستفاد منه أن عدد السبعة كان معروفاً ومعهوداً وإنما يسألون الإمام علي عليه السلام عن سببه وعلته، وفي وصية النبي عليه السلام: «يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنين وأجرها الله عزوجل في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء - إلى أن قال عليه السلام - ولم يكن للطراط عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزوجل ذلك في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

(٥٩) للأصل، والاجماع، وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه.

(٦٠) على المشهور. ولكن الزيادة..

تارة: بقصد الجزئية.

وأخرى: بقصد المقدمية.

**وثالثة: بعنوان اللغوية، والكلام في خصوص القسم الأول. إذ لا كلام في**

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الطواف حديث: ١.

عدم البطلان بالأخيرين.

**وال الأول .. تارة: يكون بقصد الجزئية في إبتداء العمل.**

وأخرى: في اثنائه.

وثالثة: بعد الفرغ منه.

والبحث فيها..

**تارة: بحسب الأدلة الأولية..**

**وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.**

أما الأول: فالبطلان إما لأجل أن قصد التشريع يوجب البطلان بدعوى:

أنه يوجب النهي عن العمل المشرع فيه، والنهي في العبادة يوجب البطلان.

وفيه: أن مقتضى الأصل بقاء العمل على ما هو عليه وعدم سراية التشريع

إلى نفس العمل المشرع فيه حتى يحرم فهو من القبح الفاعلي لا الفعلاني، إلا أن

يدعى أن نفس العمل من حيث هو يصير من مظاهر القبح والطغيان فيكون

حراماً لا محالة، ولكنه مشكل، وإنما لأجل فقد قصد الأمر أو فقد قصد القرابة،

وهو خلف لفرض تحققاًهما، مع أنه لا يختص بالمقام بل يوجب فقدهما

البطلان ولو لم يكن بعنوان التشريع وقد تقدم التفصيل في كتاب الصلاة فلا

وجه للتمسك للبطلان بالأدلة الأولية.

**وأما الأدلة الخاصة: فاستدل له بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup>،**

وبالتالي، وقوله: «خذدوا عنّي مناسككم»<sup>(٢)</sup>، ويقول أبي الحسن عليه السلام في خبر

عبد الله بن محمد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا

زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي»<sup>(٣)</sup>، وبخبر أبي بصير قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال عليه السلام: يعيد حتى

(١) تقدم في صفحة: ٤٣ وفي المستدرك باب: ٣٨ من الطواف.

(٢) سبق في صفحة: ٥٧.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١١.

## أصل الطواف (٦١)، وفي موارد الزيادة المبطلة تجب إعادة الطواف

يستتمه<sup>(١)</sup>، وفي الكافي «حتى يثبته».

وأشكّل على الجميع: بقصور الأول سندًا ودلالة، وإجمال التأسي، وكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خذوا عنّي مناسككم» فإنه يشمل الواجب والمحرم والمندوب والمكرر، وقصور الخبرين سندًا، مع أنّ الأخير في زيادة الشوط ومورد البحث في مطلق الزيادة.

ويمكن أن يقال: أن المنساق من الخبر الأول ذلك، فأصالة عدم المعانعة محكمة.

هذا ولكن اشتهر مبطلية الزيادة مطلقاً قديماً وحديثاً بين الفقهاء بل المتشرعة، وانجبار الخبرين بالعمل والإعتماد، وتنظير أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ الطواف بالصلة، وصيغة العمل مع قصد الزيادة العمدية من مظاهر الجرأة والطغيان مما يوجب الاطمئنان بالحكم.

وأما مثل صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل طاف طواف الغريضة ثمانية أشواط؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يضيق إلهاسته<sup>(٢)</sup> فهو محمول على الزيادة السهوية، كما ي يأتي.

ثم إن إطلاق خبر عبد الله يشمل مطلق الزيادة ولو كانت خطورة، وكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر أبي بصير: «يعيد حتى يستتمه» فان إطلاق الإستتمام يشمل الخل بمطلق الزيادة ولو كانت خطورة.

(٦١) كل ذلك لصدق الزيادة في ما فرض الله تعالى، فيشملها إطلاق الخبرين، إطلاق الكلمات.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ٨.

من رأس ولا يجزي إعادة الشوط الذي زيد فيه (٦٢) ولا فرق في الزيادة المبطة بين طواف الفريضة والنافلة (٦٣).

(مسألة ١): لا بأس بالإتيان بها لا بقصد الزيادة في المأمور به، وكذلك لو أتى بها بقصد المقدمة، أو أتى بها بقصد الخروج عن المطاف أو غرض آخر (٦٤).

ثم إن أقسامه خمسة..

**الأول:** قصد الزيادة في الابتداء النية مع كون الزيادة في الابتداء أيضاً.

**الثاني:** قصدها في الابتداء مع كون الزيادة في الأناء أو بعد الإكمال.

**الثالث:** قصدها في الأناء مع كون نفس الزيادة في الأناء أو بعد الإكمال.

**الرابع:** حصول قصد الزيادة بعد الإكمال مع كونها بعده أيضاً، ومتضمناً

الأصل عدم المانعية في هذا القسم بعد قصور الأدلة عن شموله.

**الخامس:** حصول قصد الزيادة في الابتداء أو في الأناء مع عدم الأتيان بالزيادة عمداً أو غفلة، أو سهوأ، فإن أخل ذلك بقصد الأمر قصد القرابة يبطل من هذه الجهة ومع عدم الأخلاقي مقتضى الأصل عدم البطلان وطريق الاحتياط واضح.

ولا فرق في الزيادة العمدية بين العالم والجاهل قاصراً كان أو مقصراً، للأطلاق الشامل للجميع.

(٦٢) لفرض أن الطواف صار باطلأ لأجل الزيادة فيه. نعم لو كان من قصده الزيادة في الشوط دون أصل الطواف يشكل بطلان أصل الطواف حيث إن الحق أن المسألة غير محررة في الكلمات كما هو حقه فراجع وتأمل.

(٦٣) لأطلاق الدليل الشامل لهما. وما يظهر من العلامة والمتحقق من كراهة الزيادة في النافلة لم نعثر على دليل لهما يصح الاعتماد عليه.

(٦٤) كل ذلك للأصل بعد كون المراد من الزيادة ما إذا وقعت بقصد

## (مسألة ٢): لو زاد شوطاً سهواً يصح طوافه ولا شيء عليه (٦٥)

الجزئية.

(٦٥) على المشهور نصاً، وفتوىًّا ففي صحيح أبي أبي أيوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال عليه السلام: فليضم إليها ستة ثم يصلي أربع ركعات»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن مسلم عن أحد هماع عليه السلام قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال عليه السلام: يضيّف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروءة ثمانية فليضف إليها ستة»<sup>(٢)</sup>، وفي خبره الآخر<sup>(٣)</sup> عنه عليه السلام أيضاً قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إلى إليها ستة» وقريب منه خبره الثالث<sup>(٤)</sup>، وفي خبر ابن حمزة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، فقال عليه السلام: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال عليه السلام: يضيّف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام خرج إلى الصفا والمروءة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين آخر اثنين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة»<sup>(٥)</sup>، وفي خبر معاوية بن وهب: «أن عليه عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الروايات ولابد من تقييد إطلاق بعضها بحال السهو بقرينة بعضها الآخر خلافاً للصدوق عليه في محكم المقنع قال: «إن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، وروى يضيّف إلى إليها ستة فيجعل واحداً فريضة والأخر نافلة».

وастدل على مدعاه.. أولاً: بأن الشوط الزائد المأتي به لا يصلح للطواف

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١٢ و ١٠.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ٨ و ١٥ و ٦.

ويستحب إكماله سبعاً، فيكون طوافاً آخر نافلة (٦٦) ولكن الأحوط

الأول للزيادة، ولا للثاني لعدم النية.

وفيه: أنه يجب الخروج عن هذا الأجل الأخبار المعتبرة، مع أن قصد أصل الطواف متحقق في الجملة وهذا المقدار يكفي لجعله جزءاً للطواف المندوب.  
**وثانياً:** بجملة من الأخبار منها خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال عليه السلام: يعيد حتى يثبته»<sup>(١)</sup>، وخبره الآخر المضرم: «قلت له: فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس، قال عليه السلام: فليتمه طوافين ثم يصلى أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط»<sup>(٢)</sup> وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»<sup>(٣)</sup> فإن اقتصاره عليه على صلاة ركعتين إنما هو لأجل أن الثاني إعادة لا أن يكون طوافاً آخر، وخبر رفاعة قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت: يصلى أربع ركعات قال عليه السلام: يصلى ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أنها مخالفة للمشهور مع قصور سند بعضها، مضافاً إلى أن الخبرين لا يدلان على مدعاهما، لأنهما قال بالبطلان وما ظاهران في الصحة فلا بد من حمل الركعتين فيهما على الصلاتين كما في غيرهما فليحمل مثل هذه الأخبار إما على صورة العمد كما مر وإن خالف ذلك ظاهر بعضها، أو تحمل على رجحان الإعادة جمعاً.

(٦٦) على المشهور نصاً وفتوى، وفي خبر ابن أبي حمزة: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقام عليه السلام: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة فقال عليه السلام: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الطواف حديث: ٢ و ٥ و ٩.

عدم قطعه وإتمامه (٦٧) ويصلبي للأول قبل السعي، وللآخر بعده (٦٨).  
**(مسألة ٣):** لو كانت الزيادة أقل من الشوط ألقاها ولم يكملها على الأحوط وجوباً (٦٩).

مقام إبراهيم عليهما السلام خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين اخرتين فكان طواف نافلة وطواف فريضة<sup>(١)</sup>.

ثم إن المنساق من الأخبار أن الطواف الأول فرض والثاني نفل وهو مقتضى استصحاب وجوب الأول والبراءة عن الثاني. ولكن نسب إلى الصدوق عليه السلام وابني الجندى وسعيد أن الثاني فرض، للفقه الرضوى: «واعلم أن الفريضة هو الطواف للثانية»<sup>(٢)</sup>، وللأمر بإكماله، ولما دل على بطلان الأول. والكل مخدوش: لعدم اعتبار الرضوى، والأمر محمول على الندب لما عرفت من صحة الأول نصاً وفتوى، وما دل على البطلان محمول على صورة العمد أو رجحان الإعادة فلا مدرك لما نسب إليهم (قدست أسرارهم).

**(٦٧) خروجاً عن خلاف من جعل الفريضة الطواف الثاني.**

**(٦٨)** نسب وجوب ذلك إلى الأكثر، لخبر علي بن حمزة، وخبر جميل<sup>(٣)</sup> الظاهر في وجوب ذلك المحمول إطلاق غيرها عليها، وعن المدارك أنه الأفضل، لإطلاق بعض الأخبار، كخبر أبي أيوب<sup>(٤)</sup>، ولعدم وجوب المبادرة إلى السعي، وفيه: أن الإطلاق مقيد بغيره وعدم وجوب المبادرة لا يدل على عدم وجوب الكيفية المذكورة، فما نسب إلى الأكثر هو المعتبر، إلا أن يقال: أن المنساق سياق الندب لا الإلزام، ولكنه أول الكلام.

**(٦٩) على المشهور، لخبر أبي كهمس المنجبر قال:** «سألت أبا

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١٥.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الطواف.

(٣) (٤) تقدم في صفحة: ٧٤ - ٧٥.

## الرابع عشر: الم الولا (٧٠).

عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال عليه السلام: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه<sup>(١)</sup> ومثله خبر ابن فضال وزاد فيه: «وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ول يصل أربع ركعات»<sup>(٢)</sup>.  
ونوّقش فيه.. أولاً بضعف السندا.

وفيه: أن العمل والاعتماد عليه من المشهور جبه.  
وثانياً: بمعارضته بخبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»<sup>(٣)</sup>.  
وفيه: أنه يمكن أن يكون المراد به إتمام الثامن جمعاً بينهما. ومنه يظهر وجه الاحتياط.

ثم إنه يظهر من خبر أبي كهمس وجوب الإتمام سبعاً إن بلغ الركن، وهو خلاف المشهور، ولكنه الأحوط وقد قواه صاحب الجواهر في النجاة.  
(٧٠) نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب، واستدل عليها بأنها المعهودة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والمتشرعة في كل عصر، والمنصرف إليه من النصوص، وكونه كالصلة المعتبرة فيها الم الولا، وما يأتي من النصوص المفصلة بين تجاوز النصف وعدمه عند مفاجأة الحيض<sup>(٤)</sup> فإنه لو لا اعتبار الم الولا لا وجه لهذا التفصيل فتكون هذه النصوص محددة لاعتبار الم الولا بحد خاص ولا ريب في حصول الاطمئنان بالاعتبار من مجموع ذلك، فلا وجه بعد ذلك لمناقشة صاحب الحديث من عدم الدليل عليها، ويشهد لاعتبارها استفتال الرواة عن الاتيان ببعض الأعمال في أثناء الطواف، فيستفاد منه أنها كانت معهودة لديهم. هذا كله في طواف الفريضة، وأما طواف النافلة فلا تجب

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ٣ و ٥ و ٥.

(٤) راجع الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف.

## (مسألة ٤): يكره القرآن بين طوافين في الطواف المندوب (٧١).

فيه الموالة نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى بلا خلاف أجده فيه.

(٧١) البحث في القرآن من جهات:

**الأولى:** في بيان موضوعه وهو عبارة عن الجمع بين أسبوعين من الطواف بلا فصل صلاة طواف بينهما، ويدل عليه النصوص والفتواوى ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «لا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة»<sup>(٢)</sup>، وعن البزنطى: «سأل رجل أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟ فقال عليهما السلام: «لا إلا أسبوع وركعتان - الحديث»<sup>(٣)</sup> فلا قران بمطلق الزيادة شوطاً كانت أو أزيد منه ما لم يكن أسبوعاً تماماً، ويدل عليه أيضاً أصالة عدم ترتيب حكم القرآن إلا فيما هو المستفاد من الروايات والكلمات.

**الثانية:** في حكمه التكليفي وقد نسب إلى أكثر علمائنا - كما في التذكرة - الحرمة في الفريضة، وعن الاقتصاد، والسرائر، والمختلف الكراهة فيها، وظاهرهم الإجماع على الكراهة في النافلة، ومستندهم في ذلك الأخبار منها ما تقدم من خبرى زرارة والبزنطى ومنها: خبر ابن حمزة: «لا تقرن بين أسبوعين»<sup>(٤)</sup> ومنها خبر ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «عن الرجل يطوف السبوع والسبعين فلا يصلى ركعتين حتى يbedo له ان يطوف أسبوعاً هل يصلح ذلك؟ قال عليهما السلام: لا يصلح حتى يصلى ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب»<sup>(٥)</sup>. وبأزاء هذه الأخبار ما اشتمل على لفظ الكراهة ك الصحيح زرارة عن الصادق عليهما السلام: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في

(١) راجع الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الطواف.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ١٤ و ٧ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ٨.

الفرضية وأما النافلة فلا بأس<sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إنما يكره القرآن في الفرضية وأما النافلة فلا والله ما به بأس»<sup>(٢)</sup> والأمر يدور بين رفع اليد عن ظاهر النهي في القسم الأول وحمله على الكراهة بقرينة هذه الأخبار فيكره القرآن كراهة شديدة في الفرضية وخفيفة في النافلة جمعاً بين الأخبار، أو حمل الكراهة في هذه الأخبار بالنسبة إلى الفرضية على الحرمة بقرينة الأخبار الأولى، فيكون حراماً في الفرضية ومكروهاً في النافلة، لأنه أيضاً نحو جمع بين الأخبار مع قيام الإجماع على كراحته في النافلة. ويمكن ترجيح الجمع الأخير بأن ما يظهر منه الجواز موافق للتقية؛ لذهب جم من العامة إلى الكراهة في الفرضية، ويشهد له صحيح البزنطي: «وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد ابن إبراهيم فيقرن لحال التقية»<sup>(٣)</sup> وخبر علي بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين أسبوعين فقال عليه السلام: إن شئت رویت لك عن أهل مكة فقلت: لا والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن أروني ما أدين الله عزوجل به فقال عليه السلام: لا تقرن بين أسبوعين كل ما طفت أسبوعاً فصل ركعتين، وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعه فنظرت إليه، فقال: إني مع هؤلاء»<sup>(٤)</sup> فيستفاد من هذا الاهتمام - بترك القرآن إلا لتقية - عدم جوازه مطلقاً حتى في النافلة لولا الإجماع المحقق على كراهة فيها.

ويمكن حمل صحيح زراره على التقية أيضاً قال: «ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلبي الركعات ستة»<sup>(٥)</sup>، ولكن الإنصاف أن الحمل على التقية بعيد عمما تقدم من صحيح زراره الفارق بين الفرضية والنافلة.

ثم إن الأقسام في قران الطوافين أربعة..

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ٦.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ٢ و ٣.

**الأول:** كونهما فريضتين كالمنذورين، أو كون أحدهما طواف الحج أو العمرة والآخر المنذور، ويحرم القرآن بينهما بناء على شموله للمنذور أيضاً. وأما طواف الحج والعمرة فلا موضوع للقرآن بينهما، وكذا طواف الحج والنساء، وكذا طواف العمرة المفردة والنساء لاعتبار أن يكون طواف النساء بعد السعي كما مر وبأيامي ما يتعلق بالمقام في الفروع الآتية.

**الثاني:** كونهما مندوبيين، وتقدم جواز القرآن بينهما على كراهة.

**الثالث:** كون الأول فريضة والأخير مندوياً.

**الرابع:** عكس ذلك ومتضلي إطلاق قوله عليه السلام: «لا قران بين اسبعين في فريضة»<sup>(١)</sup> شموله لهذين القسمين.

**الثالثة:** في الحكم الوضعي للقرآن وانه هل يوجب بطلان الطواف أو يكون القرآن محرماً تكليفاً فقط؟

نسب إلى الأشهر البطلان في الفريضة ولكن في الرياض: «إنا لم نقف على نصٍ ولا فتوى على البطلان». واستدل على البطلان..

تارة: بأنه نهي عن العبادة وهو موجب للبطلان كما ثبت في محله.

وفيه: أنه مسلم لو لم يكن إرشاداً إلى أولوية توسيعة المجال لسائر الطائفين وأفضلية مراعاة حق المؤمنين كما في سائر موارد تراحم الحقوق.

وآخر: بأنه يجب إتيان الصلاة بعد الطواف فوراً والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون الطواف منهاجاً عنه والنهي في العبادة يوجب الفساد فيبطل.

وفيه: ما ثبت في محله من عدم الاقضاء.

وثالثة: بأن النهي غيري ولا معنى للنهي الغيري إلا الارشاد إلى الفساد.

وفيه: أنه غيري لكنه إرشاد إلى مرجوحية عدم مراعاة حق سائر الطائفين لأن يكون إرشاداً إلى فساد الطواف.

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ١٤.

(مسألة ٥): اذا قارن في النافلة ينبغي له القطع على وتر كالثلاثة، والخمسة (٧٢).

(مسألة ٦): لو نقص شوطاً - أو أقل أو أزيد - سهواً أم إن كان في المطاف ولم يفعل المنافي، كالحدث، وفوت الموالاة ونحوهما (٧٣)، وكذا يتم لو تمت له أربعة أشواط وإن حصل المنافي (٧٤) فيتم

ثم إنه هل يختص البطلان - على فرضه - بخصوص الثاني أو يعم الطوافين؟ الظاهر هو الأول، لأصالة الصحة في الأول، ولأن القرآن وإن كان من الأمور المضافة اليهما لكن حدوثه عرفاً إنما هو من ناحية الثاني والنهي متوجه إليه عند المتعارف، والأحوط استئناف الأول.

وهل يختص الحكم بحال العمد والاتفاقات، أو يشمل حال السهو والغفلة أيضاً؟ وجهان مبنيان على أن النهي نفسي أو إرشاد إلى الفساد فعلى الأول يختص بحال العمد وعلى الأخير يشمل تمام الحالات.

والمناط في سقوط الحكم - حرمة أو كراهة - تخلل الصلاة الصحيحة، فلو صلى ثم علم ببطلان صلاته لا يرفع موضوع القرآن بذلك.

كما لو طالت المدة بين الطوافين - بمقدار يوم أو أكثر مثلاً - مع عدم الإتيان بصلة الطواف فهل يتحقق القرا أيضاً أو لا؟ مقتضى الجمود على الأدلة هو الأول إلا أن يدعى الإنصراف عنه.

(٧٢) لاطلاق خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه طلحة: «انه كان يكره ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه»<sup>(١)</sup>.

(٧٣) لوجود المقتضي له فقد المانع عنه، وظهور الاطلاق والاتفاق فلا بد من الامثال.

(٧٤) لجملة من الأخبار منها صحيح الأعرج قال: «سئل أبو

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الطواف حديث: ١.

عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تم طوافها فليس عليها غيره، ومتعمتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولستأنف بعد الحج»<sup>(١)</sup>، ومثله خبر إبراهيم بن أبي اسحاق بزيادة: «وان هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج»<sup>(٢)</sup>، وفي مرسى جميل عن أحد همزة عليه السلام: «الرجل يحدث في طواف الغريضة وقد طاف بعضه قال عليه السلام: يخرج ويتوضاً فان كان جاز النصف بني على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»<sup>(٣)</sup>.

بدعوى: أن المستفاد أن الخلل الحاصل في الطواف مختلف بعد تجاوز النصف لاقبله ويكون ذكر الحدث والحيض من باب المثال، لأن المناط عموم العلة لا خصوص المورد، فيصبح الأخذ بعموم العلة للمقام أيضاً، وهذا هو المشهور بين الفقهاء ولم ينسب الخلاف إلا إلى بعض المتأخرین.

ثم إن إطلاق التجاوز عن النصف يشمل مطلق التجاوز عنه ولو بقدم أو

أكثر.

ويدل عليه.. أولاً: الإطلاقات المشتملة على هذا التعبير.

وثانياً: مثل خبر أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله»<sup>(٤)</sup> فإن قوله عليه السلام: «تعلمت ذلك الموضع» كالنص في كفاية مطلق التجاوز ولو بقدم، وصحيح الأعرج - المتقدم - ظاهر في إكمال أربعة أشواط لكنه مذكور في كلام الراوي دون الإمام عليه السلام، ولكن في خبر اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

«في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف فقال عليه السلام: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فان خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار»<sup>(١)</sup>، وكذا خبر اسحاق صاحب اللؤلؤ<sup>(٢)</sup>. وعن جمع منهم الشهيد في المسالك تقييد المطلقات به، لأن خبر عمار كالشارح والمبيّن لحد التجاوز عن النصف فيكون مقدماً عليها.

وأما خبر حبيب بن مظاہر قال: «ابتداًت في طواف الفريضة فففت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفی فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتداًت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله الحسين عليهما السلام فقال بنسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال عليهما السلام: أما إنه ليس عليك شيء»<sup>(٣)</sup> فلا بد من طرحه، لجهالة حبيب، أو حمله على ما إذا لم يكن ذلك منافياً لفوت الموالاة وسائر الجهات. ويظهر من جمع إطلاق التجاوز عن النصف منهم المحقق في الشريع ولا ريب في أن التقييد بإتمام أربعة أشواط مطابق للاحتجاط هذا.

وعن جمع أن هذا التفصيل لا مدرك له في المقام بل ليس فيه إلا صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «سأله عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبدالله عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً. فقال أبو عبدالله عليه السلام: يطوف شوطاً فقال سليمان بن خالد: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه»<sup>(٤)</sup>، وصحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً:

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

من موضع القطع ولا يجب الاستئناف من الركن (٧٥).  
 (مسألة ٧): من قطع طوافه لحاجة - ولو لأجل الاستراحة أو  
 لصلاة الوتر إذا خاف فوات وقتها، أو صلاة فريضة في أول الوقت، أو  
 صلاة جنازة، أو حدوث حدث - فإن كان ذلك بعد تمام أربعاء أشواط

«رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال عليه: يعيد ذلك  
 الشوط»<sup>(١)</sup>، فيختص البناء على الصحة بخصوص صحيحي سليمان بن خالد  
 والحلبي وفي غيره يجب الاستئناف، لفوات المowala.  
 وفيه: أن ما تقدم من اعتبار التجاوز عن النصف مقيد لاطلاق مثل هذه  
 الأخبار وشارح لها، لأن مفادها عدم اعتبار المowala في موارد الأعذار وال حاجات  
 بعد تجاوز النصف وتتنزيل الآتيان بأربعة أشواط من الطواف منزلة تمامه من  
 هذه الجهات.

(٧٥) لاطلاق ما تقدم من صحيح الأعرج، مضافاً إلى أصلالة عدم وجوب  
 الاستئناف من الركن. هذا مع ورود الأمر بحفظ الموضع لأن يبني عليه في  
 الإيمام في جملة من الأخبار. ففي خبر أبي غرة «واحفظه من حيث تقطعه  
 حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»<sup>(٢)</sup>.  
 وفي خبر أبي الفرج: «احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم  
 طوافك»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر يونس: «فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على  
 طوافك»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما يأتي التعرض له.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٤١٠ من أبواب الطواف حديث: ١٠ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

## ينبئ من موضع القطع وإلا فيستأنف (٧٦).

(٧٦) البحث في هذه المسألة من جهات..

الأولى: في عدم جواز قطع الطواف مطلقاً.

الثانية: في قطعه لهذه الأمور المذكورة.

الثالثة: إنما هو فيما إذا كان القطع بعد تجاوز النصف لا قبله وإنما يستأنف.

أما الأولى: فمقتضى الأصل جواز قطعه مطلقاً سواء كان لهذه الأمور أو لغيرها إلا أن يدل دليل على المنع.

وастدل على المنع: بتأنيسي، وسيرة المترشعة، وأن «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup>، وبقاعدة الاستعمال.

والكل مخدوش: إذ الأولان لا يدلان على أزيد من الرجحان، والثالث قاصر سندًا ودلالة كما تقدم، والأخير لا وجه له، لأن المقام من الشك في أصل التكليف والمرجع فيه أصالة عدم المانعية.

وastدل عليه أيضاً ب الصحيح أبان عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه معارض بخبره الآخر قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخوانني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سأله أن أذهب معه في حاجة، قال عليه السلام: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت إني لم أتم طوافي قال عليه السلام: إحص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت: وإن كان في طواف فريضة؟ فقال: نعم، وإن كان طواف فريضة ..

(١) تقدم في صفحة: ٤٣.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٥.

إلى أن قال - لقضاء حاجة مؤمن خير من طاف وطواف حتى عد عشرة أسابيع فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال عليه السلام: يا أبا إِنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل<sup>(١)</sup> ولكنك يختص بمورد مخصوص فلا وجه لاستفادة الإطلاق منه، مع ما يأتي في الجهة الثانية من حمله على ما بعد التجاوز عن النصف، واستدل أيضاً بصحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام: يستقبل طوافه»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه وخالف السنة»<sup>(٣)</sup>، وفي مرسلاً ابن مسكان قال: «حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال عليه السلام: نقض طوافه وخالف السنة فليعد»<sup>(٤)</sup> ومثله خبر عمران الحلباني<sup>(٥)</sup> ويمكن دعوى ظهور هذه الأخبار في حرمة القطع من جهة اشتتمالها على لفظ النقض والإعادة، وخلاف السنة، وقد قواه صاحب الجواهر في النجاة، وصرح صاحب المستند بالعدم. ولكن يمكن الخدشة بأن ذلك كله أعم من الحرمة لاستعمال النقض وخلاف السنة في مورد مطلق المرجوحة كما تستعمل الإعادة في مطلق رجحانها أيضاً، هذا ولكن الظاهر حصول الاطمئنان بعدم الجواز من جميع ما تقدم مما قواه صاحب الجواهر من عدم جواز قطع الفريضة اقتراحاً لو لم يكن أقوى فهو الأحوط وجوباً، ويقتضيه اعتبار الموالاة أيضاً.

أما الثانية: فلا إشكال في جواز القطع لهذه الأمور في الجملة، ويدل على القطع لقضاء حاجة المؤمن ما تقدم من صحيح أبا إِنما يسأل الله العباد عن أحد هما عليه السلام: «في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال عليه السلام: لا يأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا يأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٧ و ٣ و ٤ و ٩.

والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه<sup>(١)</sup> وتشمل الحاجة مطلق الحاجات العرفية سواء كانت راجحة أولاً. ويدل على جواز القطع للاستراحة - مضافاً إلى هذا المرسل - صحيح ابن رثاب قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل يعيي في الطواف أله أن يستريح؟ قال عليهما السلام: نعم يستريح، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، وي فعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»<sup>(٢)</sup>، وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال عليهما السلام: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفة فأجلس عليها»<sup>(٣)</sup>.

ويدل على جواز القطع لصلاة الوتر - مضافاً إلى ظهور الإجماع - صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوثر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل؟ أم يتم الطواف ثم يوتر وإن اسفل بعض الاسفار؟ قال عليهما السلام بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد»<sup>(٤)</sup>، ويدل عليه ما تقدم من مرسل جميل، فإنها أيضاً حاجة من الحاجات الداعية إلى قطع الطواف.

ويدل على جواز القطع لصلاة الفريضة - مضافاً إلى ظهور الاتفاق - حسن ابن سنان قال: «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال عليهما السلام: يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع»<sup>(٥)</sup>، وعنه عليهما السلام أيضاً في خبر هشام: «في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال عليهما السلام: يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حدثت: ٨.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الطواف حدثت: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الطواف حدثت: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الطواف حدثت: ٢.

طوافه»<sup>(١)</sup> والمنساق منها الإدراك في أول الوقت، ويبدل على القطع لصلة الجنازة - مضافاً إلى نسبته إلى علمائنا كما في المتنى - أنها من الحاجة، فيشمله ما تقدم من خبر جميل.

ويبدل على القطع لحدوث الحدث مرسل جميل المنجبر عن أحدهما عليه اللهم: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال عليه السلام: يخرج ويتوضاً، فان كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»<sup>(٢)</sup>، وتقديم موثق اسحاق بن عمار<sup>(٣)</sup> في العلة فراجع. ثم انه بعد جواز القطع لمطلق الحاجة لا وجه لتعداد صغرياتها. والظاهر أن متعارف الطائفين لا يقدمون على قطع طوافهم لغير الحاجة.

ودعوى: أن الحاجة عبارة عما ذكرت في الروايات ولا تعم غيرها تحكم وتحتاج إلى دليل بالخصوص، لظهور أنها ذكرت من باب المثال لا الخصوصية.

أما الجهة الثالثة: فمجموع الأخبار الواردة على اقسام..

**الأول:** صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «في من كان يطوف باليت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام: يستقبل طوافه»<sup>(٤)</sup> واطلاقه يشمل قبل تجاوز النصف وبعده ويستفاد منه حرمة القطع لسائر الأمور بالأولى، وفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل طاف باليت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه وخالف السنة»<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** خبر ابن مظاهر قال: «ابتداًت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفه فأدمه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتداًت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله الحسين عليه السلام فقال: بشّن ما صنعت، كان ينبغي

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) تقدم في صفحة ٨٤.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٣.

(مسألة ٨): لو تعمد قطع طوافه لا لأجل ما تقدم في المسألة السابقة يبطل طوافه (٧٧) والأحوط الإتمام مع تمام الأربع ثم الاستئناف (٧٨).

(مسألة ٩): يجزي الاستئناف للجاهل في موارد صحة البناء (٧٩)

لک أن تبني على ما طفت ثم قال: أما إنك ليس عليك شيء<sup>(١)</sup> ولكن قصور سنته اسقطه عن الاعتبار ولو تم سنته لكان دليلاً على جواز القطع والبناء مطلقاً، وصح لصاحب المستند التمسك به لما ذهب إليه.

الثالث: ما تقدم من التعلييل في صحيح الأعرج من قوله عليه السلام: «أنها زادت على النصف»<sup>(٢)</sup>، وما تقدم من موثق ابن عمار: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه»<sup>(٣)</sup> ولا بد من تقييد جميع أخبار المقام بمثلها لأنهما كالشارح لها، فيصبح البناء في قطع الطواف لقضاء الحاجة، والاستراحة، وصلاة الجنازة، وصلاة الوتر ونحوهما مما مر أن وقع ذلك بعد أربعة أشواط، ويبطل الطواف ويجب الاستئناف إن وقع ذلك قبلها.

(٧٧) لاختلال الم الولا، وقد تقدم اعتبارها. هذا مع فوت الم الولا، وأما مع عدمه فيصبح البناء ولا شيء عليه.

(٧٨) خروجاً عن خلاف من لا يقول بالبطلان لصاحب المستند.

(٧٩) لأن الظاهر أن الحكم بالبناء رخصة لا أن يكون عزيمة، مع أن العزيمة مشتملة على خصوصية خاصة زائدة على الترخيص في الترك، ومقتضى الأصل عدم لحظ تلك الخصوصية، وقد مر في خبر حبيب أنه عليه أምضى استئناف الطواف بعد أن قال عليه السلام: «بسس ما صنعت» وإن كان ضعف سنته يمنع عن الإعتماد عليه.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢) (٣) تقدم في صفحة: ٨٠ - ٨١.

وإن كان الأولى عدم الاستئناف (٨٠).

(مسألة ١٠): لو شك في موضع القطع طاف مما يحصل منه اليقين بالفراغ (٨١).

(مسألة ١١): يجوز قطع طواف النافلة اقتراحاً قبل تجاوز النصف وبعده (٨٢).

وإن كان الأحوط عدم القطع فيه أيضاً (٨٣) ويجوز في مورد القطع

(٨٠) لاحتمال كون الحكم بالبناء عزيمة لا رخصة، فيصح لأجله الاحتياط.

(٨١) لقاعدة الإشتغال بعد كون استصحاب بقاء الطواف إلى موضع الشك وإثبات أنه موضع القطع ثابتاً، وعدم قادحية احتمال الزيادة، للأصل.

(٨٢) لأصالة البراءة عن الحرمة، وأصالة عدم المانعية، وأصالة الصحة في ما أتى به من الأشواط، وفي صحيح أبأن عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال عليه السلام: إن كان طواف نافلةبني عليه، وإن كان طواف فريضة لم بين»<sup>(١)</sup>، وفي خبر جميل عن أخذهم عليه السلام: قال «في رجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال عليه السلام: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، إن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك. فإذا رجعبني على طوافه، وإن كان نافلةبني على الشوط والشوطين - الحديث»<sup>(٢)</sup> والظاهر أن ذكر الحاجة من باب الغالب والأفمقتضى ما تقدم من الأصول جواز قطعه اقتراحاً أيضاً.

(٨٣) لأن الاحتياط سبيل النجاة، وقد احتاط صاحب الجواهر في النجاة أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٨.

البناء والاستئناف (٨٤) وإن كان الأولى البناء (٨٥).  
 (مسألة ١٢): يجزي في مورد البناء العود بنية الإتمام ولا يحتاج إلى تجديد النية (٨٦) وإن كان أحوط (٨٧).  
 (مسألة ١٣): لو كان مريضاً واستمر مرضه حتى صاق الوقت طيف به (٨٨)،

(٨٤) لعدم دليل على تعين أحدهما، وتقديم جواز الاستئناف في طواف الفريضة أيضاً فكيف بالنافلة المبنية على التسهيل.  
 (٨٥) جموداً على ظاهر ما تقدم من صحيح أبان.  
 (٨٦) لأصالة عدم وجوب التجديد بعد أن كان المأتبى به إتماماً للأول وعدم كونه شيئاً مستقلاً.  
 (٨٧) صرخ به في النجاة، والوجه فيه حسنة على كل حال ولو مع الدليل عدم الوجوب.

(٨٨) اجتماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «الكسير يحمل فيطاف به»<sup>(١)</sup>، وفي خبر اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال عليه السلام: لا ولكن يطاف به»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح صفوان قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر أبي بصير: «إن أبا عبد الله عليه السلام مرض، فأمر غلامه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف»<sup>(٤)</sup>،

(١) التهذيب ج: ٥ صفحة ١٢٥ رقم ٤٠٩.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الطواف حديث: ٧ و ٢ و ١٠.

**وال الأولى خط رجليه حتى تمس قدماء الأرض (٨٩) ولو لم يمكن الطواف به وضاق الوقت يطاف عنه (٩٠)، ويجري حكم الطواف فيما**

وتقتضيه قاعدة الميسور أيضاً وما دل من الأخبار<sup>(١)</sup> على الطواف عنه محمول على ما إذا لم يمكن ذلك عرفاً.

وأما اعتبار استمرار المرض إلى ضيق الوقت فهو من صغريات مسألة البدار لذوي الأعذار وقد ذكرنا في - تهذيب الأصول - أن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية وعمومها عدم جواز البدار إلا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في المقام إلا ما في كشف اللثام من أن ظاهر الأخبار والاصحاب هو الجواز، وإذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع.

وفيه: أن الأخبار في مقام بيان أصل التشريع ولا يستفاد منها الإطلاق من هذه الجهة، ويمكن حمل كلمات الأصحاب على ذلك أيضاً، فتبقى إطلاقات الأدلة الأولية بحالها مالم يتحقق العذر المستقر في تمام الوقت، فثبتت موضوع التكليف الإضطراري حينئذ قطعاً ولا تجب الإعادة إذا برئ، للأصل، وقاعدة الإجزاء.

**(٨٩) لما مَرَّ في خبri صفوان، وأبى بصير المحمولين على الندب اجماعاً.**

**(٩٠) اجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الخثعمي عن الصادق عليه السلام: «أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن المبطون والكسير»<sup>(٢)</sup> ولابد من حمل الأخير على ما إذا لم يمكن الطواف به جماعاً، اجماعاً، وفي موثق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها أو يرمي عنها»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح**

(١) راجع الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الطواف حديث: ٤.

تقديم على صلاته أيضاً، فمن يمكن منها يصلى بنفسه ومن لم يتمكن يستنيب، والأحوط الجمع بين الصلاة بنفسه بحسب مراتبها الميسورة والاستنابة (٩١).

(مسألة ١٤): لو شرع في السعي فذكر بطلان الطواف رجع إليه وأتمه - إن كان بعد إتيان أربعة أشواط منه - ثم أتم السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه أو لا.

وإن لم يكن قد أتم الأربعة من الطواف استائف من رأس ثم

حرiz عن الصادق عليه السلام: «المريض المغلوب، والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»<sup>(١)</sup>، وعن عليه السلام أيضاً في موثق ابن عمار: «الكبير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المحمول ما ذكر فيها الطواف به على صورة إمكانه، وما ذكر فيه الطواف عنه على صورة عدم إمكان الطواف به.

(٩١) أما الأول: فلتبدل صلاته الاختيارية بالاضطرارية والمفروض أنه متمكن من الصلاة الاضطرارية فإذاً بها وتجزى عنه، لقاعدة الإجزاء، وطريق الاحتياط أن يستنيب من يصلى الصلاة الاختيارية أيضاً.

وأما الثاني: فلأن الصلاة من توابع الطواف وهو صدر من الطائف فتجب الصلاة عليه، وفي موثق ابن عمار<sup>(٣)</sup>: «والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه»، وفي موثقة الآخر<sup>(٤)</sup>: «والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه». والأحوط إتيان المنوب عنه أيضاً بأي نحو أمكنه كما في فرائضه اليومية التي لا تسقط بحال.

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ٦ و٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ٦.

### استأنف السعي (٩٢).

(مسألة ١٥): لو شك في عدد أشواط طواف الفريضة او صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والخروج عن المطاف، وكذا لو استقر اعتقاد التمام وإن كان في المطاف (٩٣)، وكذا إن كان الشك في

(٩٢) لموثق اسحاق بن عمار: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي. قال: فإنه طاف بالصفا وترك البيت، قال عليه السلام: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنه دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه»<sup>(١)</sup>، ومقتضى إطلاق صدره كفاية الإتيان بشيء من الطواف في صحة البناء عليه بعد الدخول في شيء من السعي، ولكن ما تقدم من الأخبار المنزلة لتجاوز النصف من الطواف منزلة تمامه في الجملة والمعللة بأنه قد تجاوز النصف مفسر للفظ شيء في المقام؛ فيكون المتحصل من مجموع الأخبار أن ترتب السعي على تمام أربعة أشواط من الطواف شرط واقعي وترتبه على تمامه شرط ذكري. وهذا هو الدليل في المسألة بفروعها ولم نظر فيها على نص غيره، وقد عمل به جمع من الفقهاء.

(٩٣) نصاً، وإنجاماً - مضافاً إلى أصلالة الصحة، وقاعدة الفراغ -

وفي صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال عليه السلام: فليعد طوافه قلت: ففاته قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إلى وأفضل»<sup>(٢)</sup> و قريب منه غيره

(١) التهذيب ج ٥ صفحة: ١٣٠ ولكن في الوسائل باب: ٦٣ من أبواب الطواف حديث: ٣ مع الاختلاف في اللفاظ.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الطواف حديث: ٨.

الزيادة كالثمانية وكان عند الحجر (٩٤)، ولو كان قبل الوصول إليه استئناف الطواف (٩٥).

(مسألة ١٦): كل من شك في النقصان - كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن، أو شك بين الستة والسبعة، أو ما دونهما سواء اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أولاً، سواء كان قبل الركن أو لاً - يجب عليه استئناف الطواف في جميع ذلك (٩٦) ولكن الأحوط البناء على

ولابد وأن يحمل على ما ذكرناه بقرينة الأجماع.

(٩٤) لاصالة عدم الزياد، والبراءة عن الإعادة، ولصحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طاف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال عليه السلام: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين»<sup>(١)</sup> وعمومه شامل للشك بعد الفرغ أيضاً، كما مر.

(٩٥) لترددـه بين محذورـين الإكمـال المحتمـل للزيـادة العمـدية والقطـعـ المحتمـل للنقـيـصة كذلكـ، ويـشـملـه إـطـلاقـ خـبـرـ أبيـ بصـيرـ قالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ شـكـ فـيـ طـافـ الفـريـضـةـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـعـيدـ كـلـ مـاـ شـكـ - الحـدـيـثـ -»<sup>(٢)</sup> فـإـنـ إـطـلاقـهـ يـشـملـ مـثـلـ هـذـاـ الشـكـ أـيـضاـ.

(٩٦) للنصوص الكثيرة..

منها: ما تقدم من صحيح ابن حازم.

ومنها: صحيح الحلبـي عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـيـ رـجـلـ طـافـ لـمـ يـدـرـ سـتـةـ طـافـ أـمـ سـبـعـةـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـسـتـقـبـلـ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خـبـرـ أبيـ بصـيرـ قالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ شـكـ فـيـ

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الطواف حديث: ١٢ و ٩.

## الأقل والإتمام ثم الاستئناف (٩٧).

طواف الفريضة قال عليه السلام: «يعيد كل ما شرك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبره الآخر قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال عليه السلام: «يعيد طوافه حتى يحفظ»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق ابن سدير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليقل ما في يديه وليسألف - الحديث»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ونسب إلى المفيد في الشك بين الستة والسبعة يعني على الأقل، لأصالة البراءة عن الإعادة، وأصالة عدم الزيادة، وصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال عليه السلام: يعني على يقينه»<sup>(٤)</sup>، وصحيح ابن حازم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال عليه السلام: فليعد طوافه قلت: ففاته قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إلى وأفضل»<sup>(٥)</sup>، وقريب منه صحيحه الآخر<sup>(٦)</sup>.

وفيه: أن الأصلين محکومان بما تقدم من الأدلة، وصحيح رفاعة محمول على الشك في طواف النافلة، كما أن صحيح ابن حازم محمول على الشك بعد الفراغ جمعاً بين الأخبار، وحمل أخبار المشهور على التدب وإن أمكن ثبوتاً ولكنه مضافاً إلى كونه خلاف المشهور خلاف ظاهرها من وجوه فراجع المطولات.

(٩٧) خروجاً عن خلاف المفيد، ومن تبعه من متأخري المتأخرین، وتقدم التعرض لدليلهم وما يمكن أن يحمل عليه.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الطواف حديث: ١٢ و ١١ و ٥ و ٧ و ٨

(مسألة ١٧): لو شك في طواف النافلة يبني فيه على الأقل (٩٨).  
 (مسألة ١٨): يجزي حصول الاطمینان العادي بعدد الأشواط  
 سواء حصل من العد بالأصابع، أو السبحة، أو عد الغير ولو كان صبياً أو  
 نحو ذلك (٩٩).

(٩٨) نصاً، وإنجاماً، قال أبو الحسن عليه السلام في خبر المرهبي: «وإن كان  
 نافلة بنى على ما هو أقل»<sup>(١)</sup>، ومثله خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> ولا بد من  
 حمل خبر حنان بن سدير<sup>(٣)</sup> الذي يظهر منه الجواز على الوجوب أيضاً بقرينة  
 الإجماع.

وأما مرسل الصدوق المشتمل على البناء على ما شاء<sup>(٤)</sup> فهو قاصر سندأ،  
 ومهجور متناً، فلا يصلح لمعارضة ما أجمعوا على العمل به.  
 وأما ما نسب إلى الفاضل وثاني الشهيدين من جواز البناء على الأكثر  
 تشبهاً بالصلة فهو خلاف النص والفتوى، مع أنه لا دليل عليه إلا قوله عليه السلام:  
 «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٥)</sup> وتقديم مراراً الخدشة فيه سندأ ومتناً.

(٩٩) لأن الاطمینان حجة شرعية بل عقلانية إذا حصل بلا فرق بين منشأ  
 حصوله.

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الطواف حديث: ٤ و ١٢ و ٦ و ٧.

(٥) تقدم في صفحة: ٤٣

## فصل في صلاة الطواف

الخامس عشر: ركعتا الطواف، وهما واجبات في الطواف  
الواجب (١) - وهما أيضاً ثالث أفعال العمرة - وكيفيتها كصلاة

---

## فصل في صلاة الطواف

(١) للاجتماع، ونصوص متواترة..

منها: صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد - ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي عليه السلام واسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت: عند طلوع الشمس، وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حتى غربت الشمس قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب»<sup>(٢)</sup>. وأما خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فرض الله الصلاة، وسن رسول الله عليه السلام على عشرة أووجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أووجه، وصلاة كسوف الشمس

---

(١) الوسائل باب: ٧١ وباب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

الصبح (٢) إلا أنه يتخير فيما بين الجهر والأخفات (٣). ولا تجب في الطواف المندوب. نعم، تستحب فيه أيضاً (٤)، ويستحب قراءة التوحيد في أولاهما والجحد في ثانيهما (٥).

(مسألة ١): الأحوط وجوباً عدم تأخير صلاة الطواف عن الفراج عنه زائداً على المتعارف، (٦) ولكن لو أثمن وأخر لا تبطل

والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاحة على الميت»<sup>(١)</sup> حيث لم يذكر فيه صلاة الطواف فلا يضر بالمقصود إذ المراد فيه الصلاحة الواجبة بنفسها لا ما تكون تابعة لغيرها.

(٢) بضرورة المذهب بل الدين.

(٣) للأصل، والإطلاق بعد عدم دليل على تعين أحدهما فيها.

(٤) أرسل استحباب صلاة الطواف في الطواف المندوب بإرسال المسلمات في المدارك، والنجاة، ويظهر من الشريائع أيضاً حيث قيد الطواف بالواجب، وكذلك من عبر كعباته ومقتضى الأصل عدم وجوبها فيه بعد انسياق الطواف الواجب من الإطلاق، وكونه المتيقن من الإجماع مع تقيد الطواف بطواف الفريضة في صحيح ابن مسلم وغيره.

(٥) كما تقدم في صحيح ابن عمار محمول على الندب إجمالاً.

(٦) لما تقدم في صحيح ابن عمار: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين - إلى أن قال عليه السلام: ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ، فصلهما»، وقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم - المتقدم - «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان»، وفي خبر ابن حازم عنه عليه السلام أيضاً: «لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل»<sup>(٢)</sup> وظاهر مثل هذه الأخبار إنما هو وجوب الفورية، ولكن حيث يحتمل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب اعداد الفرائض حديث: ٢ (كتاب الصلاة).

(٢) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ٥.

صلاته ولا طوافه<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٢): يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره النوافل المبتدأة فيها<sup>(٨)</sup> ويسبغي عدم إتيانهما في تلك

ورودها لبيان نفي كراهة الإتيان بصلاة الطواف في الأوقات المكرورة يشكل الجزم بالوجوب من هذه الجهة، مع خلو كلمات القدماء عن التعرض للفورية فيها.

(٧) لعدم كون الفورية شرطاً في صحة صلاة الطواف، بل يكون واجباً مستقلاً، كما أنه ليس صلاة الطواف شرطاً لصحة الطواف والسعى، للأصل، وظهور الروايات، بل يكون واجباً مستقلاً.

(٨) نصاً، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار - المتقدم - «وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها - الحديث»، وصحيح رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أي صلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أما بلغك قول رسول الله عليه السلام يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعواهم من الطواف»<sup>(١)</sup>. وأما صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال عليه السلام: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفار الشمس وعند طلوعها»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيحه الآخر «ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند أحمرارها»<sup>(٣)</sup> فمحمولان على التقية.

وأما موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»<sup>(٤)</sup>.

(١) (٢) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ٢ و ٧.

(٤) (٣) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ٨ و ٤.

### الأوقات وإن كان الطواف نافلة أيضاً (٩).

(مسألة ٣): يجب إثبات ركعتي طواف الفريضة خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع الإمكان (١٠) فلو صلى متبعاً عنه على وجه لا يصدق

فلا يدل على أنهم لا يقولون بالكراءة، لأجل متابعة الحسين عليهما في الحكم الواقعي، لأن الأخذ عنهما أعم من أن يكون لأجل ذلك، أو لأجل تشهيرهما بمخالففة العامة، أو لأجل أصل الجواز غير المنافي للكراهة، أو لأجل المسامحة والمساهمة، ويشهد لذلك صحيح ابن بزيع قال: «سألت الرضا عليهما عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال عليهما: لا، فذكرت له قول بعض آبائه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال عليهما: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون فقال: لستم مثلهم»<sup>(١)</sup> ويمكن أن يستفاد منه أن الحسين عليهما يفعلان ذلك في صلاة طواف الفريضة، وال العامة فعلوا في صلاة طواف التطوع أيضاً.

وأما خبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليهما عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال عليهما: لا»<sup>(٢)</sup> فيمكن لأجل أولوية مراعاة الحاضرة، أو لأجل ضيق وقتها فلا يربط له بالمقام.

(٩) صرخ به صاحب الجوادر في النجاة بناء على شمول ما دل على كراهة التوافل المبدئية في تلك الأوقات لصلاة طواف النافلة أيضاً، مع كونها من ذوات الأسباب، وقد مر عدم كراهة ذوات الأسباب في الأوقات المكرورة في مسألة ١٨ من فصل أوقات الرواتب) فراجع.

(١٠) للنصوص المستفيضة، بل المتواترة المقطوع بمضمونها:

(١) (٢) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ١٠ و ١١.

منها: صحيح ابن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: أصلبي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله عليه السلام؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة»<sup>(١)</sup>، وفي خبر صفوان قال: «ليس لأحد أن يصلني ركتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عزوجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ فان صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة أيضاً: «رجل نسي فصلى ركتي طواف الفريضة في الحجر قال عليه السلام: يعيدهما خلف المقام، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ عنى بذلك ركتي طواف الفريضة»<sup>(٣)</sup>، وعن عائشة أيضاً في صحيح الحلبى: «وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً»<sup>(٥)</sup> وهذه الأخبار تبين المراد من الآية الكريمة وأنه لا يصح الأخذ بإطلاقها، بل لنا أن نقول أن المنساق والمتفاهم من الآية عرفاً جعلها أماماً والصلاحة خلفها، لأن المتفاهم من جعل جسم خارجي مصلى هو الصلاة وراءه أو فوقه وحيث لا يمكن الثاني هنا يتبع الأول، فالأخبار وردت على طبق الفهم العرفي لا أن يكون تعدياً - سواء كانت الكلمة «من» اتصالية أو ابتدائية إذ المناط ظهور الجملة والهيئة التركيبية ولو بالقرائن الخارجية - ويحمل عليها ما تضمن عند مقام إبراهيم، كخبر زارة عن أحد همائله قال: «لا ينبغي أن تصلي ركتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام»<sup>(٦)</sup>، وخبر عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه ثم طاف

(١) الوسائل، باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث:

(٢) (٣) الوسائل، باب: ٧٢ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام العجیب حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٧١ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

أنه عنده لم يصح، وكذا لو صلى أمه أو إلى أحد جانبيه (١).

طوف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبشع يصلى أربعاء؟ قال عليهما: يرجع فيصلبي عند المقام أربعاء<sup>(١)</sup>.

أقول: المراد بالأربع ركعتي طوف الزيارة، وركعتي طوف النساء والظاهر أن هذا هو مراد جمع من الفقهاء الذين عبروا بالصلاه في المقام كالشيخ، والعلامة - في جملة من كتبه - وابن إدريس، لأنهم استفادوا الحكم مما بأيدينا من الأخبار.

وأما ما عن المحقق، والفاضل من اشتراط الصلاة خلفه، أو إلى أحد جانبيه بالزحام، فيمكن أن يراد بالخلف حيال المقام كما في خبر حسين ابن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن عليهما يصلبي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الضلال لكثرة الناس»<sup>(٢)</sup> فلا يكون قولهما مخالفًا للمشهور.

وأما ما عن الخلاف من جواز فعلهما في غير المقام فلا ريب في ضعفه وعدم الدليل عليه إلا بعض الإطلاقات التي لابد من تقييدها بما سمعت من النصوص الدالة على الاختصاص بالمقام، كما أن ما نسب إلى الصدوقين من جواز فعل صلاة طوف النساء في أي موضع من مواضع المسجد لا دليل عليه إلا الفقه الرضوي<sup>(٣)</sup> ولا اعتبار به خصوصاً في مقابل ما تقدم من إطلاق الأخبار المعتبرة.

(١) لما تقدم من اعتبار كونها خلف المقام ثم إن الصلاة في أحد جانبي المقام على قسمين..

**الأول: ما إذا لم يصدق عليها عنوان كونها خلف المقام عرفاً كما إذا وقف**

(١) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب الطواف حديث: ٦.

(٣) راجع فقه الرضا صفحة: ٢٩ وفي المستدرك باب: ٤٦ و٤٨ من أبواب الطواف.

(مسألة ٤): لو تغدر عليه الصلاة خلف المقام، أو تمسّر لزحام أو نحوه وقد ضاق عليه الوقت صلّاهما حيث ما تمكن من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب على الأحوط (١٢).

المصلحي ملاصقاً للمقام في أحد طرفيه.

الثاني: ما إذا وقفت بعيداً عن المقام بحيث يصدق أنه خلفه ولو كان بحسب الخط المستقيم الخارج عن موقعه إلى أحد طرفيه وهذا القسم صحيح، لصدق كون الصلاة خلفه ومحاذياً له وكل ما ازداد الشيء بعدها اتسعت جهة محاذاته.

(١٢) على المشهور، ويدل على أصل الحكم في الجملة - مضافاً إلى ظهور الاجماع - خبر الحسين بن عثمان - المتقدم - قال: «رأيت أبي الحسن عليه السلام يصلّي ركعتين الفريضة بحیال المقام قريباً من الظلال لكثرتها الناس» (١).

وأما اعتبار مراعاة ضيق الوقت، فلما اثبتناه في الأصول من عدم جواز البدار في التكاليف الاضطراريه إلا بعد إحراز استقرار الإضطرار، إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام، إلا فعل أبي الحسن عليه السلام وهو مجمل لا يصح الأخذ بإطلاقه.

وأما مراعاة الاحتياط في الأقرب فالأقرب، فلقاعدة الميسور بناء على جريانها في المقام.

فائدة: يحتمل أن يراد بالمقام في الآية الكريمة، وبخلف المقام في الروايات الدائرة المحبطة بالمطاف من جميع الجوانب وإنما ذكر المقام لأنه لم يكن علاماً لتعيين هذا الحد غيره، ويشهد له الاعتبار أيضاً لأن خلف المقام

(١) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(مسألة ٥): لو نسي ركعتي طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما خلف المقام مع الإمكان (١٣) ولو شق عليه ذلك لأجل خروجه من مكة يصلّي حيث ما شاء (١٤) والأحوط مراعاة الإتيان في الحرم مهما

وعنده في زمان نزول الآية الشريفة لم يكن يسع مائة من المصلين فكيف بالألاف ومئات الآلاف، مع أن بناء الشريعة على التسهيل مهما أمكن في هذا المجمع الكبير العجيب الذي يزداد كل عام ازدحاماً، فالمناط كله أن لا تكون صلاة في المطاف لتزاحم الطائفين.

ولكن لا يساعد هذا الاحتمال ظاهر بعض الأخبار - المتقدمة - وكلمات الفقهاء بل هو من الاجتهاد في مقابل النص، وكذا ما عن بعض علماء العامة من أن المراد بالمقام الحرم المكي.

(١٣) للأصل، والاجماع، والنصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحد همزة قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة، ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبشع قال عليه السلام: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين»<sup>(١)</sup>، ومثله خبر عبيد بن زرارة إلا أن فيه «يرجع فيصلي عند المقام أربعين»<sup>(٢)</sup> قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبشع يصلي أربع ركعات؟ قال عليه السلام: يرجع فيصلي عند المقام أربعين»<sup>(٣)</sup>، وفي مرسى المجمع عن الصادق عليه السلام: «إنه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فقال عليه السلام: يصليهما ولو بعد أيام»<sup>(٤)</sup>.

(١٤) لنصوص كثيرة، وتنقضيه قاعدة نفي الحرج، ففي صحيح أبي بصير

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ٥ و ٧ و ٩.

قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلني ركعتين طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾ حتى ارتحل قال عليه السلام: إن كان ارتحل فأني لاأشق عليه ولا أمر أن يرجع ولكن يصلني حيث يذكر»<sup>(١)</sup>، وقرب منه خبر أبي الصباح<sup>(٢)</sup>، وفي خبر عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى أتى مني أنه رخص له أن يصليهما بمني»<sup>(٣)</sup>.

وحكى عن الصدوق جواز قضائهما حيث يذكر مطلقاً تمسكاً بهذه الأخبار وحمل القسم الأول على مطلق الأفضلية.

وفيه: أنه مخالف لظاهر النص، والفتوى. وأما ما عن الدروس من أنه لو نسي الركعتين رجع إلى المقام فإن تعذر فحيث شاء من الحرم فإن تعذر فحيث أمكن فلا دليل عليه.

وأما جواز الإستنابة إن شق عليه الرجوع كما عن السرائر، تمسكاً ب الصحيح ابن يزيد عن الصادق عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال عليه السلام: إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه»<sup>(٤)</sup>، وخبر ابن مسكان قال: «حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال عليه السلام: يوكل»<sup>(٥)</sup> فيه - مضافاً إلى قصور سند الثاني - أن إطلاعهما مخالف لما تسالموا عليه من عدم جواز النياية في الواجب مع التمكн والإختيار، وأما صحيح ابن يزيد - الآخر - عن الصادق عليه السلام: «من نسي أن يصلني ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين»<sup>(٦)</sup> وخبر ابن مسلم عن أحد همام عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلني الركعتين قال عليه السلام: يصلى عنه»<sup>(٧)</sup> فيمكن حملها على ما إذا مات ولم يصلهما، أو على ما إذا نسي الطواف أيضاً ولم يتمكن

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ١٦ و ٢١.

(٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ١ و ١٤ و ١٣ و ٤.

- أمكن (١٥) وأحوط منه الاستنابة في فعلها فيه مع ذلك (١٦).
- (مسألة ٦): لو مات الناسي لهما قضاهما الولي أو غيره (١٧)  
والجاهل والعامل كالناسي (١٨).
- (مسألة ٧): لا يبطل شيء من الأعمال المتأخرة بتركهما حتى  
عمداً (١٩).
- (مسألة ٨): يجوز إتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء من  
المسجد (٢٠) والبلد.

من المباشرة في إتيان الطواف ولكنه خلاف الظاهر.

- (١٥) خروجاً عن خلاف الدروس كما تقدم وإن كان لا دليل له.
- (١٦) جموداً على ما تقدم مما دل على الإستنابة. ومرت المناقشة فيه،  
وخرجاً عن مخالفة السرائر.
- (١٧) لعموم ما دل على قضاء الصلوات الفائتة عنه بل بما أولى بذلك،  
لمشروعية النيابة فيما في الجملة في حياة المنوب عنه تبعاً للطواف، وتقدم في  
صحيح ابن يزيد جواز نياحة غير الولي عنه أيضاً.
- (١٨) لاطلاق بعض النصوص، وصحيح جميل عن أحد هماليثلا: «أن  
الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي»<sup>(١)</sup> وهو يشمل  
المقصري أيضاً.

- (١٩) للأصل، وإطلاق الأدلة الواردة في المقام، ووجوب القضاء مطلقاً،  
وترتب الإثم مع العمد أعم من ذلك كما هو واضح، بل ولا يبطل أصل الطواف  
أيضاً لأنّ وجوبهما ليس غيرياً بل هو نفسي مستقل.
- (٢٠) للأصل، والنص، والإجماع، قال: أحد هماليثلا في خبر زراره «وأما

(١) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ٣

بل يجوز تركهما رأساً (٢١).

التطوع فحيث شئت من المسجد»<sup>(١)</sup> هذا إذا أراد الإنسان بهما وإنْ فمقتضى الأصل عدم وجوبهما في الطواف المندوب لا نفساً ولا شرطاً.

(٢١) صرَح بذلك صاحب الجوادر في النجاة، للأصل والتسهيل، والمسامحة في المندوبات وأنَّ ذكر المسجد في بعض الأخبار من باب الأفضلية لا القيدية الحقيقة، لأنَّ الغالب الشائع في القيود الواردة في المندوبات أن تكون من الأفضلية كما ثبت في الأصول. وأما الاستدلال بخبر قرب الإسناد، فمشكل، لما فيه من التشويش مضافاً إلى قصور السنن وفيه: «سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلني الركعتين خارجاً من المسجد قال عليه السلام: يصلِّي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلِّي إذا رجع في المسجد أيَّ ساعةٍ أحب ركعتي ذلك الطواف»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب الطواف حديث: ٤.

## فصل في مندوبات الطواف

وهي أمور:

الأول: الوقوف عند باب المسجد والدعاة (١).

الثاني: رفع اليد، واستقبال البيت والدعاة (٢).

الثالث: رفع اليد عند الدنو من الحجر الأسود، والحمد والثناء (٣).

الرابع: تقبيل الحجر الأسود واستلامه إن أمكن ومع عدم الإمكان

فالإشارة إليه والدعاة بالمؤثر (٤).

الخامس: تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط زيادة على الابتداء

والاختتام (٥).

---

## فصل في مندوبات الطواف

(١) كما تقدم في صحيح ابن عمار، وموثق أبي بصير (١).

(٢) وقد مر في صحيح ابن عمار ذلك أيضاً (٢).

(٣) لصحيح ابن عمار المتقدم (٣).

(٤) أيضاً تقدم في صحيح ابن عمار، وخبر أبي بصير (٤) فلا وجه للإعادة

في جميع ذلك.

(٥) كما عن جمع من القدماء، والمتاخرين، للإطلاقات، ولخبر الشحام

---

(١) (٢) راجع صفحة: ٣٨ - ٣٩.

(٣) راجع صفحة: ٣٩.

(٤) راجع صفحة: ٣٩.

## السادس: الاستغلال بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والصلوة على النبي ﷺ حين الاستغلال بالطواف (٦).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحة بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تممسح الحجر بيده وتلزم اليماني فقال: قال رسول الله عليه عليهما مأموراً ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه»<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يستفاد من إطلاق مرسى حماد بن عيسى أيضاً وفيه قال رسول الله عليه عليهما مأموراً: «ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيئة - الحديث»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر ابن الحاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله عليه عليهما مأموراً يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة»<sup>(٣)</sup> هذا مع الإمكان وعدم مزاحمة الناس وإلا فلا يستحب بل قد يحرم.

ثم إن الاستلام من المعانى المشككة له مراتب شدة وضعفاً يحصل باليد والصاق البطن والإعتناق ونحو ذلك، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام: «استلامه أن تلصق بطنك به والممسح أن تممسح بيده»<sup>(٤)</sup>.

(٦) نصاً، وأجماعاً لما تقدم في مرسى حماد بن عيسى، وفي خبر محمد ابن الفضل عن الجواد عليه السلام: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوه القرآن والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به»<sup>(٥)</sup>، وفي خبر أديم قال: «قلت لأبي

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الطواف حديث: ٢.

**السابع: الدعاء بالمؤثر حين الطواف (٧).**

**الثامن: الصلاة على النبي (ص) كل ما انتهى إلى باب الكعبة (٨).**

عبد الله عليه السلام القراءة وأنا أطوف أفضل؟ أو ذكر الله تبارك وتعالى؟ قال عليه السلام: القراءة<sup>(١)</sup> ولا ريب في أن ذكر الله حسن في كل حال خصوصاً في مثل هذه الأحوال، كما لا ريب في استحباب الصلاة على محمد آل محمد في جميع الأحوال، وفي خبر ابن نعيم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان ذلك، فقال عليه السلام: ما أعطي أحد من سأل أفضل مما أعطيت»<sup>(٢)</sup>

(٧) يدل على ذلك صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدّ الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه مجنة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك أن تفعل بي - كذا وكذا - ما أجبت من الدعاء - إلى أن قال - وقل في الطواف: «اللهم إني إليك فقير، وإنني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي»<sup>(٣)</sup>.

(٨) لما في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث ١ و ٢.

التاسع: الدعاء بالمؤثر فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود (٩).

العاشر: استلام الركن اليماني في كل شوط (١٠).

الحادي عشر: رفع اليد بحذاء الركن اليماني إلى السماء والدعاء  
بالمأثور (١١).

الثاني عشر: استقبال الميزاب والدعاء بالمؤثر (١٢).

(٩) لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحب أن يقول بين الركن والحجر: «اللهم أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال عليه السلام: إن ملكاً يقول آمين (١)، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (٢).

(١٠) لخبر أبي مريم قال: «كنت مع أبي جعفر عليهما أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول: اللهم تب على حتى أتوب وأعصمني حتى لا أعود» (٣).

(١١) ففي خبر سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: «كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليهما فرفع يده إلى السماء ثم قال: يا الله يا ولی العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها صل على محمد وأآل محمد وارزقنا العافية، ودوم العافية، وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين» (٤).

(١٢) لخبر أیوب عن الشیخ يعني موسی بن جعفر عليهما السلام: «قال لی: كان أبي

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ٧.

### الثالث عشر: أن يكون ماشياً على سكينة وقار، واقتصاد في المشي (١٣)،

إذا استقبل المizarب قال: اللهم اعثني رقبتي من النار، وأوسع علىي من رزقك الحال، وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك<sup>(١)</sup>، وفي خبر ابن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ المizarب يرفع رأسه ثم يقول: اللهم ادخلني الجنة برحمتك، وهو ينظر إلى المizarب، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع علىي من الرزق الحال وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم»<sup>(٢)</sup>.

(١٣) أما استحباب اصل المشي في مقابل الركوب، فعليه معظم، بل أوجبه ابن زهرة حاكياً عليه الإجماع وهو المناسب للأستكانه والخضوع عند بيت رب العالمين.

وأما استحباب السكينة والوقار والإقتصاد فلكونها مناسبه للخشوع والإنكسار، وفي خبر ابن سيابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ؟ قال عليهما مسامي بين مشين»<sup>(٣)</sup>، وفي نوادر أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت علي بن الحسين عليهما يمشي ولا يرمل»<sup>(٤)</sup>. وأما خبر سعيد الأعرج: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال عليهما: كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً»<sup>(٥)</sup> فهو دال على الجواز فلا ينافي أحسنية الاقتصاد. وأما ما ورد من أن رسول الله عليه السلام رمل في الطواف فهو قضية في واقعة لإظهار جلادة أصحابه في الجملة ولا يستفاد منها الإستحباب، وفي نوادر ابن عيسى عن أبيه قال: «سئل ابن عباس فقيل إن قوماً يررون أن

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ٥.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الطواف حديث: ٤ و ٦ و ١.

## بلا فرق بين أقسام الطواف (١٤).

الرابع عشر: أن يلتزم المستجبار - المسئ بالملتزم، والمعوذ أيضاً - في الشوط السابع وهو من وراء الكعبة في مقابل الباب بأن يبسط يده على حائطه ويلصق به بطنه وخدّه ويقرّ بذنبه مسماً لها ويتوّب ويستغفر منها ويقول الدعاء (١٥).

رسول الله ﷺ أمر بالرمل حول الكعبة فقال: كذبوا وصدقوا فقلت: وكيف ذلك؟ فقال إن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، وبلغهم أن أصحاب محمد مجاهدون، فقال رسول الله ﷺ رحم الله أبا إبراهيم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله على ناقته، وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بخيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه<sup>(١)</sup>، وعن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عاشراً عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال إن رسول الله ﷺ لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمت، أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله ﷺ ثم رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس وإنني لأمشي مشيًّا وقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمشي مشيًّا»<sup>(٢)</sup>. ثم إن المراد بالرمل: الهرولة على ما يستفاد من أقوال اللغويين.

(١٤) لجريان ما تقدم في جميع الأشواط وتمام أقسام الطواف.

(١٥) قال الصادق عاشراً في خبر ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المعوذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حداء الباب فقل: «أَللّٰهُمَّ الْبَيْتُ بِيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَللّٰهُمَّ مِنْ قِبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرَحُ» ثم

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الطواف حديث: ٥ و ٢.

## الخامس عشر: استلام الأركان كلها خصوصاً اليماني وما فيه العجر (١٦).

استلم الركن اليماني ثم اثت الحجر فاختتم به»<sup>(١)</sup> وفي صحيح ابن عمار قال: «أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بدنك (بطنك) وخذلك بالبيت وقل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العاذبك من النار» ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا أغفر الله له إن شاء الله وتقول: «اللهم من قبلك الرزوح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك» ثم تستجير بالله من النار، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني ثم اثت الحجر الأسود»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث الأربعاء عن علي عليه السلام قال: «أقرّوا عند الملتم بمما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: «وما حفظتة علينا حفظتك، ونسينا فاغفره لنا» فإنّه من أقر بذنبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفره كان على الله عزوجل أن يغفر له»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن عمار: «أن أبو عبد الله عليه السلام كان إذا انتهى إلى الملتم قال لمواليه: أميطوا عني حتى أقر لربّي بذنبي في هذا المكان، فإن هذا الكان لم يقر عبد لربه بذنبه ثم استغفر إلا غفر الله له»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٦) نصاً، وإن جماعاً، وفي صحيح جميل: «رأيت أبو عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها»<sup>(٥)</sup>. نعم للركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فضل كثير، وقد كان رسول الله عليه السلام يواطّب على استلامهما.

(١) الوسائل بباب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) (٤) الوسائل بباب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ٤ و ٨ و ٥.

(٥) الوسائل بباب: ٢٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

**السادس عشر: التداني من البيت (١٧).**

**السابع عشر: أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثة وستين طوافاً عدد أيام السنة كل طواف سبعة أشواط وإن لم يتمكن فثلاثة وستون شوطاً (١٨).**

ثم إنه لو تجاوز المستجار عمداً، أو نسياناً فمقتضى صحيح ابن يقطين عدم جواز الرجوع قال «سألت أبي الحسن عليه السلام عن نسيي أن يتلزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يتلزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال عليه السلام يترك الملتزم ويمضي»<sup>(١)</sup>، وعلل أيضاً بأنه مستلزم للزيادة، ولكن لو رجع رجاءً لا بقصد المشروعية ثم رجع كذلك لا يلزم المحذور، ويمكن حمل الصحيح على صورة قصد الورود.

**(١٧) ذكره المحقق، والفضل، وغيرهما المحبوبية التداني من المقدسات الدينية عند المتشرعة، والتداني من بيوت الملوك محبوب لكافة الناس فكيف بالتداني من بيت مالك الملوك.**

**(١٨) نصاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يستحب ان يطوف ثلاثة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة فإن لم يستطع فثلاثة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»<sup>(٢)</sup> ويصير مجموع ثلاثة وستين شوطاً أحد وخمسون أسبوعاً وثلاثة أشواطاً ولا بأس بالزيادة للنص.**

ثم إن الأخبار مطلقة من قيد مدة المقام بمكة ويمكن أن يقال: أن القيد من قبيل القرينة المحفوفة بها، مضافاً إلى ذكره في الفقه الرضوي: «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثة وستين أسبوعاً»<sup>(٣)</sup>. ثم إنه يظهر من الأخبار

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(مسألة ١): يكره الكلام في الطواف إلا بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن (١٩).

أن الطواف كالصلاحة «فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»<sup>(١)</sup>.

(١٩) على المشهور بين الأصحاب، ويشهد له النبي: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٢)</sup>، ولأن الطواف في المسجد يكره الكلام فيه. وقد مرّ ضعف الأول سندًا ودلالة، والثاني أعم من المدعى ولكن الكراهة قابلة للمسامحة، وخبر الفضيل عن الجواد عليه السلام قال: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء، وذكر الله، وتلاوة القرآن، والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به»<sup>(٣)</sup> وهو محمول بالنسبة إلى النافلة على خفة الكراهة، وأما أصل الجواز فلا إشكال فيه، للأصل، والإجماع، وخبر ابن يقطين قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام: عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر، والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أو يستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه»<sup>(٤)</sup>.

ويكره في الطواف جميع ما يكره في الصلاة من التمطيط، والتثاب، والفرقة، والعبث، ومدافعة الأخبين وغير ذلك مما تقدم في م Kro وفات الصلاة تسامحاً في دليل الكراهة التي يكفي فيها «الطواف بالبيت صلاة» حتى مع قصور سنته ودلاته.

ولا بأس بالعرض إلى تلخيص في الأماكن المقدسة التي يرجى فيها زيادة الثواب ولها أحكام وأداب..

منها: العرم: وهو محيط بمكة المكرمة من جميع الجوانب ومحترم

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الصلاة حديث: ٩ (كتاب الصلاة).

(٢) راجع صفحة: ٤٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الطواف حديث: ٢ و ١.

ومقدس من قبل هبوط أبينا آدم إلى يوم القيمة وله آداب وأحكام خاصة قد تعرضنا لبعضها، وحدوده شمالاً من طرف المدينة المنورة التسعين (مسجد العمرة)، ومن جهة جدة - غرباً - الحديبية، وشرقاً من جهة نجد الجعرانة، وجنوباً من طرف عرفة نمرة، فراجع خريطة الحرم. فالكعبة بيت الله تعالى، والحرم حجابة، وعرفة موقف زواره، والمشعر بابه وإنما يوقفهم بعرفة ليتضرعوا حتى يأذن لهم بالدخول في حرمته والتشرف بالطواف حول بيته.

**ومنها: المسجد الحرام:** ويكتفي في فضله أنه ما بعث الله نبياً ولا اتخذ ولیاً إلا وتشرف بالصلوة فيه والطواف حول البيت الذي تضمنه هذا المسجد.

**ومنها: الكعبة:** وهي غاية آمال المؤمن المتوجه والعارف المتأله يشتاقون إليها بلا اختيار ويتوجهون نحوها من البر والجو والبحار.

**ومنها: مقام إبراهيم عليه السلام:** ويكتفى اسمه عن بيان فضله، إذ أي مرتبة تتصور فوق مرتبة الخليل عند ربه العجليل الذي أفنى نفسه، وأهله، وماله في سبيل التوحيد وتشعير المشاعر العظام، وبناء الكعبة في بيت الله الحرام، فشكر الله تعالى بعض متابعيه بأن جعل النبوة في سلالته، والدين الحنيف الأبدى من طريقته وملته وتقديره بعض ما يتعلق به في المسائل السابقة.

**ومنها: زمزم:** وقد وردت أخبار في فضل ماءه قال الصادق عليه السلام: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم»<sup>(١)</sup> ولا بد وأن يكون كذلك، لكونه في المسجد الحرام ومجاوراً للكعبة المقدسة، ولللقاتين الراکعین الساجدين الطائفين في آناء الليل وأطراف النهار من البررة الأخيار والملائكة الأطهار.

وقد كان النبي ﷺ يستهدي من مائة وهو بالمدينة<sup>(٢)</sup> ويقول الصادق عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن من وقف مقابل الكعبة المكرمة فالزاوية التي على يساره من البيت

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و ٢.

الشريف تسمى بالركن العراقي وفيها الحجر الأسود، وما بين الباب والحجر الأسود يسمى بالخطيم، والزاوية التي على يمينه من البيت الشريف تسمى بالركن الغربي، والجدار القصير الذي يكون في ذلك الطرف بشكل نصف دائرة تقريباً تسمى بحجر إسماعيل وفيه قبور الأنبياء، وعذارى بنات إسماعيل، وإذا وقف الشخص خلف البيت الشريف تسمى الزاوية من البيت التي على يمينه بالركن اليماني، والزاوية التي على يساره بالركن الشامي والمقدار المقابل لباب الكعبة من خلفها يسمى بأسماء ثلاثة: المستجار، والمتعرّد، والملتزم.

**الحجر الأسود:** وردت أخبار كثيرة في فضله، وبده خلقه<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ: استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافقة<sup>(٢)</sup>.

الخطيم: هو ما بين باب الكعبة المقدسة والحجر الأسود وهو من الأماكن المقدسة لابد فيه من التوبية والإستغفار فانه يحطم فيه الذنوب العظام (أي: يكسر) ولذلك سمي خطيناً، وفي بعض الأخبار إنه المكان الذي تاب الله تعالى على آدم عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

**الركن اليماني:** الزاوية التي تكون بازاء الحجر الأسود من خلف البيت تسمى بالركن اليماني وقد ورد في فضلها في الأخبار ما تحرير فيه العقول قال النبي ﷺ: «ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرائيل قد سبقني إليه يلتزمه»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عبدالله عليهما السلام: «الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٣) الواقي ج: ٨ باب: ٢ من أبواب (فضل الكعبة ومسجد الحرام) صفحة: ١٠ والرواية عن التهذيب.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٥) (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث: ٦ و٧.

وقال عليهما أياضًا: «فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنـة تلقـى فيه أعمـال العـبـاد»<sup>(١)</sup>، وقال عليهما: «إن ملـكـاً موكلـاً بالرـكـنـ الـيـمـانـيـ منـذـ خـلـقـ اللهـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ لـيـسـ لـهـ هـجـيرـ إـلاـ التـأـمـينـ عـلـىـ دـعـائـكـمـ، فـلـيـنـظـرـ عـبـدـ بـمـاـ يـدـعـوـ»<sup>(٢)</sup> ولا بدـ منـ اغـتـنـامـ الـوقـتـ وـالـحـالـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ المـقـدـسـ.

**المستجار:** المقدار الذي يكون بازاء باب الكعبة من خلف البيت يسمى بـ (المستجار)، وـ (المتعوذ) وـ (الملتزم) وقد وردت في فضله أخبار كثيرة قال على عليهما: «أقرـواـ عـنـ الـمـلـتـزـمـ بـمـاـ حـفـظـتـ مـنـ ذـنـبـكـمـ وـمـاـ لـمـ تـحـفـظـواـ، فـقـولـواـ وـمـاـ حـفـظـتـهـ عـلـيـنـاـ حـفـظـتـكـ وـنـسـيـنـاهـ فـاغـفـرـهـ لـنـاـ، فـإـنـهـ مـنـ أـقـرـ بـذـنـوبـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ وـعـدـهـ وـذـكـرـهـ وـاسـتـغـفـرـهـ مـنـ كـانـ حـقاـ عـلـىـ اللهـ عـزـوـجـلـ أـنـ يـغـفـرـ لـهـ»<sup>(٣)</sup>، وقال الصادق عليهما: «إـنـهـ لـيـسـ عـبـدـ مـؤـمـنـ يـقـرـ لـرـبـهـ بـذـنـوبـهـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ إـلاـ غـفـرـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ»<sup>(٤)</sup>.

### النظر إلى الكعبة المقدسة

يستحب إكثار النظر إلى الكعبة المشرفة قال النبي عليهما: «النظر إلى الكعبة حـبـاـ لـهـ يـهـدـمـ الـخـطـاـيـاـ هـدـمـاـ»<sup>(٥)</sup>، وعن على عليهما: «إـذـ خـرـجـتـ حـجـاجـاـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ فـأـكـثـرـواـ الـنـظرـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ، فـإـنـ اللهـ مـاـئـةـ وـعـشـرـيـنـ رـحـمـةـ عـنـ بـيـتـ الـحـرـامـ، سـتـونـ لـلـطـائـفـيـنـ، وـأـرـبـعـونـ لـلـمـصـلـيـنـ، وـعـشـرـونـ لـلـنـاظـرـيـنـ»<sup>(٦)</sup>.

**المواقف الثلاثة وهي:** منى، وعرفات، والمشعر الحرام، وهذه الثلاثة من أهم المواقف الدينية، والمشاعر المقدسة العبادية المعروفة من هبوط آدم إلى

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ٨ و ٩.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٩.

(٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٨.

انقراض العالم، ولها أعمال، وأداب، وأحكام يأتي التعرض لها انشاء الله تعالى.  
ومن الأماكن المقدسة مسجد الخيف في منى فإنه مضافاً إلى فضله - أنه  
في الحرم - قد صلى فيه الأنبياء وفيه قبور جمع منهم، وصلى فيه نبينا  
الأعظم ﷺ ومقامه الشريف في الصومعة التي تكون في وسط المسجد عند  
المنارة.

## فصل في السعي

الرابع: من أفعال العمرة: السعي.

(مسألة ١): السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدًا (١) ولو تركه نسياناً لا يبطل حجه ولا عمرته ووجب الإتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فإن خرج عن مكة عاد بنفسه وأتى به وإن تعذر أو شق استناب فيه (٢) ولا

---

## فصل في السعي

(١) نصوصاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل» (١).

(٢) إجماعاً، ونصاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يعيد السعي قلت: فإنه خرج قال عليه السلام: يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجamar إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة» (٢)، وفي خبر الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال عليه السلام: يطاف عنه» (٣)، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يطاف عنه» (٤) المحمولان على تعذر المباشرة، أو كونها موجبة للحرج والمشقة، ويدل على ما ذكر حديث رفع الخطأ والنسيان (٥)،

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب السعي حديث: ٢.

(٢) (٣) (٤) والوسائل باب: ٨ من أبواب السعي حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جihad النفس حديث: ٣.

يحلّ من أخلَّ به حتى يأتي به بنفسه أو نيابة (٣) ولو تذكر ثم واقع أهله قبل الإتيان به، فالأحوط الكفاره عليه (٤).

(مسألة ٢): يستحب قبل السعي وبعده أمور:

**الأول: تقبيل الحجر، واستلامه مع الإمكان، وإلا فالإشارة إليه قبل إرادة الخروج إلى الصفا (٥).**

**الثاني: الاستقاء بنفسه من زمز (٦).**

ودليل نفي العسر والحرج.

(٣) لأصله بقاء الإحرام، وعدم الخروج عنه إلا بما جعله الشارع مخرجاً، وما جعل مخرجاً عنه ومحللاً إنما هو التقصير المترتب على السعي.

(٤) لفحوى ما يأتي في ما لو كان متعمقاً بالعمرة وظن أنه أتم السعي فأحل وواقع النساء ثم تذكر فأنقص من سعيه، فإن الأحوط الكفاره عليه راجع (مسألة ١١ من فصل في واجبات السعي).

(٥) لصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من الركعتين فايت الحجر الأسود فقبله، واستلمه، وأشار إليه فإنه لابد من ذلك»<sup>(١)</sup>.

(٦) كما في خبر علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء، وصلى خلف المقام، ثم دخل زمز فاستقى منها بيده بالدللو الذي يلي الحجر وشرب منه، وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمز مرتين، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رأه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن عمار: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمز قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح الحلبـي: «فليأت زمز ويستقى منه ذنوـباً أو ذنوبـين فليشرب منه»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب السعي حديث: ١ و ٣ و ١ و ٢.

**الثالث: الشرب منه (٧).**

**الرابع: الصب منه على بدنه (٨).**

**الخامس: أن يدعوا - وهو مستقبل القبلة - بالمؤثر (٩).**

**السادس: أن يخرج من الباب المحاذي للحجر الأسود (١٠).**

(٧) كما تقدم في صحيح ابن مهزيار، وفي صحيح ابن عمار: «وإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل»<sup>(١)</sup>.

(٨) قال الصادق عليه السلام في موثق ابن الحليبي «وتصب على رأسك وجسدك» وقد تقدم في صحيح ابن مهزيار أيضاً، وفي صحيح الحليبي عنه عليه السلام: «وليصب على رأسه وظهره وبطنه»<sup>(٢)</sup>.

(٩) أما الدعاء ففي صحيح ابن عمار: «وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علمًا نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم»<sup>(٣)</sup> ومثله ما في صحيح الحليبي. وأما الإستقبال فلقوله عليه السلام في موثق ابن الحليبي: «وليكن ذلك من الدلو الذي بحذا الحجر»<sup>(٤)</sup>.

(١٠) نصاً، وإنجاماً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله عليه السلام وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار»<sup>(٥)</sup>، وفي خبر ابن سعيد: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال عليه السلام: هو الذي يلي الحجر، والذي يلي السقاية محدث وفتحه داود»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب السعي حديث: ١.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب السعي حديث: ٢ و ١ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب السعي حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب السعي حديث: ١.

**السابع: الطهارة وأن يعشى مع السكينة والوقار (١١).**

**الثامن: الصعود إلى الصفا بحيث ينظر إلى البيت إن لم يكن حاجب ويتأكد ذلك في حق الرجل (١٢).**

**التاسع: أن يستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله تعالى ويدرك من آله وبلاه - وحسن ما صنع الله - ما يقدر على ذكره خصوصاً الدعوات والأذكار المخصوصة (١٣).**

(١١) أما الطهارة: فمضافاً إلى الإجماع، قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال: «لا تطوف ولا تسعى إلا عن وضوء»<sup>(١)</sup> المحمول على الندب جمعاً، وإجماعاً، وأما السكينة والوقار: فلما تقدم في صحيح ابن عمار.

(١٢) نصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الأيل والدواب أيجزيهن أن يقعن تحت الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: نعم بحيث يرین البيت»<sup>(٣)</sup>.

أقول: يمكن أن يحمل قوله عليه السلام: «بحيث يرین البيت» على إمكان رؤيتها له لو صعدن الصفا، لأن عدم صعود الصفا لهن أستر، وعن الفاضل إنه خص الصعود على الصفا بخصوص الرجال دون النساء، وهو أليق بمطلوبية الستر لهن مهما أمكن، ويشهد له استحباب الهرولة لخصوص الرجال أيضاً.

(١٣) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فاحمد الله تعالى، واثن

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب السعي حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب السعي حديث: ١.

**العاشر: أن يكُبِّر الله سبعاً، ويهللَه سبعاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له - الدعاء - (١٤).**

عليه، واذكر من بلايه وألايه - وحسن ما صنع إليك - ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً، وأحمدته سبعاً، وهللَه سبعاً، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قادر - ثلاث مرات - ثم صل على النبي ﷺ، وقل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم - ثلاث مرات، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلَّا إياه مخلصين له الدين ولو كثرة المشركون - ثلاث مرات - وقل: اللهم إني أسألكَ النفع والعافية واليقين في الدنيا والآخرة - ثلاث مرات - اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ثلاث مرات - ثم كبر الله مائة مرة، وهلَلَ الله مائة مرة، وأحمد الله مائة مرة، وسبح الله تعالى مائة مرة، وتقول: لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظليني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع وداعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة ثم تكبر - ثلاثة، ثم تعیدها، - مرتين - ثم تكبر - واحدة - ثم تعیدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، وقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة متراجلاً<sup>(١)</sup>.

(١٤) تقدم ذلك في صحيح ابن عمار.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب السعي حدثت: ١ عن فروع الكافي وأما في التهذيب ذكر الرواية مع اختلاف فراجع التهذيب ج: ٥ حدثت: ٤٨١.

الحادي عشر: أن يصلني على النبي ﷺ .<sup>(١٥)</sup>  
 الثاني عشر: أن يقول: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا - الدعاء -<sup>(١٦)</sup>  
 الثالث عشر: أن يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له -  
 الدعاء -<sup>(١٧)</sup>.

الرابع عشر: الإكثار من استبداع الله نفسه ودينه وأهله<sup>(١٨)</sup>.  
 الخامس عشر: الهرولة للرجل بين العلامتين المنصوريين<sup>(١٩)</sup>

(١٥) كما مر في صحيح معاوية بن عمار.  
 (١٦) لقول الصادق علیه السلام في صحيح ابن عمار المتقدم.  
 (١٧) الدعاء بكامله من في صحيح ابن عمار، وفي مرسل ابن يزيد قال:  
 «كنت في ظهر أبي الحسن موسى علیه السلام على الصفا وعلى المروءة وهو لا يزيد  
 على حرفين: اللهم إني أسألك حسنظن بك في كل حال، وصدق النية في  
 التوكل عليك»<sup>(١)</sup> وقد ورد أدعية أخرى عند الصعود على الصفا من شاء  
 فليراجع محالها.  
 (١٨) لقوله علیه السلام في صحيح ابن عمار: «وأكثر من أن تستودع ربك دينك،  
 ونفسك وأهلك»<sup>(٢)</sup>.  
 (١٩) لقول الصادق علیه السلام: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروءة وعليك  
 السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك،  
 وقل: بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفِرْ وارحمْ  
 وتجاوزْ عمّا تعلم إنك أنت الأعزُّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأخرى -  
 الحديث»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الكافي: «حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل:

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب السعي حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب السعي حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب السعي حديث: ١.

والدعاة حينه (٢٠) وهكذا يصنع في كل شوط (٢١)، ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في أثناء محلّ الهرولة استحب له الرجوع ماشياً إلى الخلف من غير التفات بالوجه إلى ابتداء محلّها والهرولة حينئذ (٢٢).

يا ذا المَنْ والفضل والكرم والنعماه والجود اغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»<sup>(١)</sup>.

(٢٠) تقدم ذلك في صحيح ابن عمار.

(٢١) لظهور الإطلاق والإتفاق.

(٢٢) لقول الصادق عليه السلام: «من سها عن السعي حتى يصير من المسعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصراً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب السعي حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الطواف حديث: ٢.

## فصل في واجبات السعي

وهي امور:

الأول: النية ويكتفى فيها الداعي المستمر من أول الشروع فيه إلى تمامه (١) ولا يعتبر قصد الوجه. نعم، يعتبر قصد كونه من سعي العمرة أو الحج وعلى الأول هل هو من عمرة حجة الإسلام أو غيرها (٢) ويكتفى التعيين الإجمالي (٣)، كما تكفي النية الواحدة إن أتى به مستقلاً (٤)، بل

---

## فصل في واجبات السعي

(١) أما اعتبار أصل النية فيه، فبالأجماع بقسميه، بل بالضرورة من الفقه إن لم يكن من العقل، لأنَّ فعل اختياري، والفعل الاختياري لا يتحقق إلا بالقصد والنية.

وأما كفاية مجرد الداعي، فلعدم الدليل على اعتبار الأزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه.

وأما اعتبار القرابة فلأنَّه من العبادات وهي متقومة بقصدها بالضرورة.

(٢) أما عدم اعتبار قصد الوجه، فللأصل بعد عدم دليل عليه، وقد فصل ذلك في نية الوضوء والصلاحة فراجع. وأما اعتبار التعيين فلأنَّ المأمور به هو المتعيين لا المبهم والم المشترك ولا بد من قصد المأمور به فيجب التعيين من هذه الجهة.

(٣) لاصالة البراءة عن وجوب التعيين التفصيلي.

(٤) لفرض أنه عمل واحد ولو وحدة صورية عرفية، وإن كان ذا أجزاء،

وكذا إن فصلَ بين أشواطه بجلوس أو نحوه فيكتفي الإتمام بالنية الأولى ولا يجب عليه تجديد النية (٥).

**الثاني والثالث: البدأة بالصفا، والختم بالمروة في كل شوط (٦) وكل**

والنية الإجمالية باقية من أوله إلى آخره كما في الصلاة.

(٥) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن وجوب التجديد ثانياً، وعن كشف اللثام وجوب التجديد ولا دليل له مع بقاء أصل الداعي، بل قد يقال بكفاية الإتمام من دون تجديد - وإن غفل أو نسي عن النية الأولى - ولا بأس به مع بقائها في النفس ارتكازاً، وأما لو فرض زوالها رأساً بحيث لا يلتفت إلى ما يفعل بالمرة ولو سئل عن ذلك بقي متخيراً فلابد من التجديد وإعادة ما أتى به بلا نية. ثم إن الواجب إنما هو النية في السعي وفي الثناء، وأما لو جلس في الثناء أو بعد ختم شوط للإستراحة، فلا يجب استمرار النية في تلك الحالة.

ولوشك في أنه نوى أو لا وكان في الثناء أو بعد الفراغ بنى على أنه نوى. ولو أتى ببعض السعي رياءً يبطل ذلك البعض وتجب إعادةاته والأحوط إعادة أصل ذلك الشوط.

(٦) لإجماع المسلمين، والنصوص المستفيضة قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة»<sup>(١)</sup>، وفي خبر الصائغ قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال عليه السلام: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»<sup>(٢)</sup>.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السعي حديث: ١ و ٥.

دخل المسعى من المسجد الحرام يكون الصفا - وهو جبل مرتفع - على يمينه، والمروة - وهي جبل منخفض - على يساره، وإن دخل المسعى من الخارج يكون بالعكس ولو أتى - عمداً أو سهواً، أو نسياناً، أو جهلاً - بالعكس بطل (٧)، ويكتفى في البدأ بالصفا والختم بالمروة انتبا乎هما على السعي وافعاً ولو لم يكن الساعي ملتفتاً متوجهاً إلى ذلك (٨)، ولو ابتدأ بالصفا معتقداً أنها مروة وختم بالمروة معتقداً أنها الصفا يصح سعيه مع تحقق سائر الشرائط (٩)، ويجب استيعاب المسافة بينهما بالسعي (١٠) ولا يجزي الناقص ولو بقليل (١١). ولا يجب في الاستيعاب الدقة العقلية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة (١٢) ويجزي صدق الاستيعاب عرفاً (١٣) وإن

(٧) لأن شرطية البدأ من الصفا واقعية لأن تكون ذكرية كما يستفاد من تشبيهه أيضاً بتقديم اليدين على اليسار في الوضوء فيبطل مع التخلف مطلقاً ويختص البطلان ووجوب الإعادة بخصوص ما بدأ به من المروة ولا يبطل غيره ولا تجب إعادةه وعلى هذا لو تذكر بعد الفراغ وأتى بشوط واحد من الصفا إلى المروة يصح ويجزى، لأن الشوط الذي وقع من المروة إلى الصفا وقع باطلاقاً وبقيمة صحيحة إذا كان لم يقصد في كل شوط البدأ من المروة إلى الصفا بل قصد التكليف الفعلي.

(٨) لظهور الإطلاق، وأصالحة البراءة عن اعتبار العلم والالتفات.

(٩) لموافقة المأتمي به للواقع، ولا يضر اعتقاد الخلاف، كما لو بدأ في الوضوء باليدين معتقداً أنها اليسار وختم باليسار معتقداً أنها اليدين.

(١٠) لأنه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتبار ذلك.

(١١) لقاعدة الاشتغال بعد عدم الإتيان بالمؤمر به.

(١٢) لإطلاق الأدلة، وأصالحة البراءة عن ذلك.

(١٣) لأن الأدلة منزلة على العرف والمفروض حكم العرف بتحقق

**كان الأحوط الصعود في الجملة عليهم (١٤).**

**الرابع:** أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروءة شوط ومنها إلى الصفا شوط، فالسبعة تحصل بالذهب أربعاً من الصفا إلى المروءة، والإياب ثلاثة من المروءة إلى الصفا (١٥).

(مسألة ١): يجب في السعي أن يكون في المسعى المعهود، فلا يجزي في غيره، وأن يكون متوجهاً نحو المطلوب فلا يجزي أن يمشي مستديراً عنه (١٦) ولا يضر الالتفات بالوجه (١٧) ولابد أن يكون السعي بالنحو المتعارف - ماشياً، أو راكباً - فلو سعى بيده ورجليه مع الأختيار،

السعى بينهما بذلك.

(١٤) خروجاً عن خلاف من أوجب ذلك، وقد يجب مقدمة لحصول العلم بالتأكيد إن لم يكن من الوسواس ولم يوجب إيذاء الناس.

(١٥) للنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن معاوية: «طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتحتم بالمرءة»<sup>(١)</sup> ولو كان الذهب والإياب شوطاً واحداً لزم الختم بالصفا وهو فاسد إجماعاً ونصاً، وفي صحيح ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: «سعيت بين الصفا والمروءة أنا وعبد الله بن راشد فقلت له: تحفظ علىي، فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١٦) للإجماع، والسيرة خلطاً عن سلف، وأنه المعهود من النبي عليه السلام والمعصومين عليهما السلام بل هو المتعارف في السعي إلى كل جهة يسعى الناس إليها عرفاً.

(١٧) للأصل، وفي الجواهر: دعوى القطع بعدم كونه مضراً.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب السعي حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب السعي حديث: ١.

أو بنحو آخر لا يصح (١٨).

(مسألة ٢): يجوز السعي في الطبقة العليا - الموجودة في عصرنا - من المسعى (١٩).

(مسألة ٣): لو زاد على السبع عمداً بطل (٢٠) وتتحقق الزيادة بقصد إدخالها في السعي المأمور به (٢١)، فلو لم يكن بهذا القصد أو تردد في الإناء أو رجع ثم عاد لا يضر بالصحة في ذلك كله (٢٢).

(مسألة ٤): لو زاد شوطاً فما زاد تخيّر بين البناء على السبعة وإلغاء ما زاد، وبين الإكمال أسبوعين وإن كان الإبتداء في ثانيهما من المروءة ولم

(١٨) لأن المنساق من الأدلة إنما هو المتعارف المعهود. نعم لا فرق في المشي بين السريع والبطيء، للإطلاق والاتفاق.

(١٩) للأطلاقات، ولتحقق السعي بين الصفا والمروءة عرفاً ولكنه خلاف الاحتياط.

(٢٠) لما تقدم في الطواف، وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر ابن محمد: «الطواف المفترض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروءة تسعة أشواط فليس على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط فليطرحها وليس تألف السعي»<sup>(٢)</sup> بناءً على حمله على العمد وأن البناء في الأول على واحد لبطلان الثمانية وصحة الواحد والبناء على البطلان في الأخير لبطلان تمام الثمانية.

(٢١) لتقوم الزيادة المبطلة بقصد الزيادة كما مر مكرراً في هذا الكتاب.

(٢٢) للإطلاقات، والعمومات، وأصالة الصحة.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السعي حديث: ٢ و ١.

## تحصل النية في ابتدائه (٢٣)

(٢٣) للجمع بين صاحح الباب، ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب، ففي صحيح ابن الحاج عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «في رجل سعى بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال عليهما السلام: إن كان خطأً أطرح واحداً واعتد بسبعة»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح جميل قال: «حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروءة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليهما السلام عن ذلك فقال عليهما السلام: لا بأس بسبعة لك وبسبعة تطرح»<sup>(٢)</sup> ومثلهما غيرهما الدال على الطرح، وفي صحيح ابن مسلم عن أحد همزة عليهما السلام قال: «إن في كتاب علي عليهما السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستة، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستة»<sup>(٣)</sup> وهو صحيح سندًا ونص متّأ في صحة الإضافة وجمع الأصحاب بين هذه الصحاح بالتخير وهو جمع حسن شائع في الفقه، ولكن الإضافة مخالفة للأصول من وجوهه:

**الأول:** من جهة النية فإن الشوط الثامن لم يقع بنية السعي المستقل.  
**الثاني:** أن ابتداء السعي الثاني يقع من المروءة وهو خلاف النص والفتوى.

**الثالث:** أن السعي ليس مندوباً نفساً كالطواف والصلاحة فلا وجه للإتمام بقصد الأمر.

ولكن لا وجه لهذه الإشكالات بعد كون الصحيح نصاً في الجواز، ورفع اليد عنه لأجل هذه الإشكالات اجتهاد في مقابل النص. نعم لا بد من الاقتصار على خصوص مورد النص.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السعي حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السعي حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١٠.

والأحوط الطرح مطلقاً (٢٤) ولو كان الزائد أقلَّ من شوط ألغاه (٢٥).

(مسألة ٥): لو تيقن عدد ما في يده من الأشواط وشك في أنه هل ابتدأ حين الشروع في السعي من الصفا أو من المروءة فإن كان في الإثنين أو الأربع أو الستة وهو على الصفا أو متوجهاً إليها يصح سعيه (٢٦) ويتم سعيه ولا شيء عليه (٢٧) وإن كان على المروءة أو متوجهاً إليها وعلم بالإثنين أو الأربع أو الستة بطل سعيه ووجب عليه الإعادة (٢٨).

(مسألة ٦): لو تيقن بالفرد - كالواحد، أو الثلاثة، أو الخمسة، أو السبعة - وهو على الصفا بطل سعيه (٢٩).

نعم، لو علم بالفرد وهو على المروءة صح سعيه (٣٠).

- (٢٤) خروجاً عن مخالفة الأصول كما مر، وعن مخالفة من لم يعمل ب الصحيح ابن مسلم كما نسب إلى الحدائق وغيره.
- (٢٥) لعدم دليل على الاتمام حينئذ، ومتى قتضى الأصل عدم جوازه بقصد الأمر.
- (٢٦) للعلم بأنه بدأ بالصفا، إذ لا يمكن كونه اثنين، أو أربعة، أو ستة إلا بذلك.
- (٢٧) لقاعدة الإجزاء بعد ما أتى بالأمر به على وجهه.
- (٢٨) لأنه لا يكون ذلك إلا مع الابتداء بالمروءة المبطل عمداً أو سهواً في ابتداء السعي.
- (٢٩) لأنه يستكشف من ذلك أنه بدأ من المروءة إذ لو كان قد بدأ من الصفا لكان في أعداد الأفراد على المروءة دون الصفاء.
- (٣٠) لتحقيق الامتثال المقتصي للإجزاء كما هو واضح.

(مسألة ٧): لو شك في عدده بعد الفراغ لا يعنينا به (٣١) وكذلك لو شك فيما زاد على السبعة على وجه لا ينافي البدأ بالصفا، كما لو شك بين السبع، والثمانية أو التسعة وهو على المروءة (٣٢).

(مسألة ٨): لو شك في عدده في الإناء يعيد أصل السعي (٣٣).

(مسألة ٩): لو نقص ساهياً أتى بما نقص سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر، سواء كان قبل فوت الموالاة أو بعده سواء كان قد تجاوز النصف

(٣١) لقاعدة الفراغ، وأصالة الصحة كما تقدم في الطواف.

(٣٢) لأصالة الصحة فيما أتى، وأصالة عدم الزيادة فيما شرك.

(٣٣) كما عن جمع منهم المحقق في الشريائع، لقاعدة الاستغال بعد سقوط البناء على الأقل، وأصالة عدم الإتيان بالأكثر على ما هو المشهور في الشك في ركعات الصلاة، وفي أشواط الطواف والسعي. نعم في الصلاة دلت النصوص على البناء على الأكثر وتدارك محتمل النقص بالركعات الاحتياطية<sup>(١)</sup> وفي الطواف والمقام لا دليل كذلك، بل الدليل على العدم فلا بد من الإعادة قال سعيد بن يسار في الصحيح: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل متمنع سعى بين الصفا والمروءة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنك قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتهم شوطاً وليرق دماً فقلت: دم ماذ؟ قال عليهما السلام: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدى السعي، حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»<sup>(٢)</sup> وذيله ظاهر بل صريح في الإعادة عند الشك.

(١) راجع ج: ٨ صفحة: ٢٧٧ - ٢٨٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السعي حديث: ١.

أولاً (٣٤) ولكن الأحوط مراعاة عدم تجاوز النصف (٣٥) ولو علم النقص ولم يدر ما نقص استأنف (٣٦).

(مسألة ١٠): لا تعتبر الموالاة في السعي (٣٧).

(٣٤) لإطلاق الأدلة، وأصالة الصحة بالنسبة إلى المأتبى به، وعدم اعتبار الموالاة في السعي كما يأتي وهذا هو المشهور. ونسب إلى المفيد، وأبى الصلاح، وابن حمزة اعتبار مجاوزة النصف كالطواف، وعن الغنية الإجماع عليه، لقول أبي الحسن عليهما السلام لأحمد بن عمر الحال: «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاءت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طواوفها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»<sup>(١)</sup>، ونحوه قول الصادق عليهما السلام في خبر أبي بصير<sup>(٢)</sup>، ولكن إجماع الغنية موهون بذهب المشهور إلى الخلاف، والخبران قاصران سندًا مع احتمال اختصاصهما بخصوص الطواف بالبيت، إذ لا تعتبر الطهارة في السعي فلا وجه لقطعه لأجل الحيض.

(٣٥) جموداً على ما تقدم من الخبرين، وخروجاً عن مخالفة إجماع الغنية وإن كان موهوناً.

(٣٦) لما تقدم في المسألة الثامنة فراجع.

(٣٧) للأطلاق، والإتفاق، والأصل، ولما يأتي من جواز قطعه لصلة الغريضة حتى مع سعة الوقت، وللحاجة حتى مع عدم الضرورة، ومتى قضى إطلاق الكلمات جواز الفصل بين الأشوط بقدر يوم، ولكن الأحوط الإقتصار في عدم الموالاة على خصوص ما ورد في النصوص، وفي صحيح معاوية: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل

(١) (٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٢ و ١.

(مسألة ١١): لو زعم الفراغ عن السعي فأحل و الواقع النساء ثم تذكر،  
أكمله و عليه بقرة (٣٨)،

وقت الصلاة أيخفف، أو يقطع ويصلحي ثم يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلحي ثم يعود<sup>(١)</sup>، وفي موثق محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال له: «سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال عليه السلام: صل ثم عد فأتم سعيك»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر يحيى الأزرق سألت أبا الحسن عليه السلام: «عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروءة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاء الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام فقال عليه السلام: إن أحابه فلا بأس»<sup>(٣)</sup> وزاد في الفقيه: «ولكن يقضي حق الله عزوجل أحب إلى من أن يقضى حق صاحبه»<sup>(٤)</sup> والمتيقن من الاتفاق على عدم اعتبار الم الولاية ذلك أيضاً، كما أن المنصرف من الإطلاق الم الولاية العرفية إلا في ما ورد الدليل على خلافه لو لم يكن هذا الإنصراف من الإنحرافات البدوية.

(٣٨) لخبر ابن مسكان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروءة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل و الواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط قال عليه السلام: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»<sup>(٥)</sup> و عمل به الشيوخان. وابن إدريس، والفضل.

وأشكل عليه.. تارة: بضعف السنن.

وآخر: بأنه مناف لما دل على أنه ليس على الناسي شيء في غير الصيد - كما تقدم - .

وثالثة: بمنافاته لما دل على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب السعي حديث: ١ و ٣.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السعي حديث: ٢ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السعي حديث: ٢.

وتجب البقرة أيضاً لو قلم أظفاره وأحلَّ (٣٩).

(مسألة ١٢): لو دخل وقت الفريضة - وهو في السعي في أي شوط من أشواطه كان - جاز له القطع ثم البناء على ما قطعه بعد الصلاة (٤٠)، وكذا لو عرضت حاجة له، أو لغيره (٤١) والأحوط عدم القطع لحاجة أمكن تأخيرها ولم يكن مضطراً إليها (٤٢)، كما أن الأحوط مراعاة تجاوز النصف وعدمه في القطع للحاجة (٤٣).

(مسألة ١٣): يجوز الجلوس في أثناء السعي للاستراحة على

النساء، ولذا طرحته بعضُ، وحمله آخر على عمرة التمتع التي ليس فيها طواف النساء، وحمله ثالث على الندب. وأجيب عن الأول بالإنجدار باعتماد الأعلام خصوصاً مثل ابن ادريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيات، وعن الآخرين بأنه لا يأس بهما بعد اعتبار السندي فلا يبقى موضوع للحمل أو الطرح بعد ذلك.

(٣٩) لما تقدم من صحيح ابن يسار ولو جامع مع ذلك تجب عليه بقرة للمجامعة، وبقرة لتقليم الأظفار، لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، وإطلاق خبر ابن مسكان لما إذا قلم أظفاره أو لا بل الأحوط الجمع بين البقرة والبدنة لو كان الجماع في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج، والعمرة المفردة.

(٤٠) لما تقدم في صحيح معاوية، وموثق ابن فضيل وإطلاقهما يشمل ما لو كان في أي شوط من الأشواط.

(٤١) لما تقدم في خبر يحيى وإطلاقه يشمل الحاجة لنفسه أو لغيره.

(٤٢) لما تقدم في خبر الفقيه «يقضي حق الله عزوجل أحبت إلي»<sup>(١)</sup>.

(٤٣) خروجاً عن مخالفة المفید، وسلام، وأبي الصلاح، وابن حمزة من اعتبارهم لذلك كما تقدم.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السعي حديث: ٢.

الصفا، أو على المروءة أو في ما بينهما (٤٤)، والأولى ترك الجلوس إلا عن جهد (٤٥).

(مسألة ١٤): لا يجوز تقديم السعي على الطواف لافي عمرة ولا في حجج اختياراً (٤٦)، فإن قدمه عمدأ طاف ثم أعاد السعي (٤٧)نعم، لو قدمه ساهياً جزأ، وكذا لو كان للضرورة والخوف من الحيض. وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً (٤٨).

(مسألة ١٥): لو تذكر في السعي نقصاناً من طوافه، فإن كان قد تجاوز النصف في الطواف قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي، وإلا استأنف

(٤٤) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، والنص ففي صحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروءة أيس ترجع؟ قال عليه السلام: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروءة وبينهما، فليجلس»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره.

(٤٥) لقول الصادق عليه السلام: «لا يجلس بين الصفا والمروءة إلا من جهد»<sup>(٢)</sup> المحمول على مجرد الأولوية.

(٤٦) نصاً، وإنجماً في صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروءة قبل أن يطوف بالبيت فقال عليه السلام: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروءة فيطوف بينهما»<sup>(٣)</sup>.

(٤٧) لما تقدم في صحيح ابن حازم.

(٤٨) يدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - النصوص المتضمنة لبيان كيفية الحج قولًا وفعلاً، وفي خبر أحمد بن محمد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمنع زار البيت فطاف طواف الحج، ثم طاف طواف النساء، ثم

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب السعي حديث: ١ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب الطواف حديث: ٢.

الطواف من رأس ثم استأنف السعي كذلك (٤٩).  
 (مسألة ١٦): لو سعى في ثوب مغصوب، أو نعل غصبي أو على  
 مركوب كذلك بطل سعيه (٥٠).

سعى، قال عليه السلام: لا يكون يسعى إلا من قبل طواف النساء»<sup>(١)</sup>.  
 (٤٩) وقد تقدم وجه ذلك كله في المسائل السابقة فراجع.  
 (٥٠) لأن السعي عبادة والنهي المتعلق بالعبادة يوجب الفساد ولا ريب  
 في أن السعي تصرف في المغضوب فيكون منهياً عنه.  
 فرع: من لم يتمكن من السعي يُسْعَى به أو عنه على ما تقدم في الطواف.

(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

## فصل في التقصير

الخامس من أفعال العمرة: التقصير وهو نسك في نفسه، وواجب، ويحل به من الإحرام (١).

---

## فصل في التقصير

(١) للنص، والإجماع في كل ذلك، قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «طواف الممتنع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر ابن يزيد: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك وحل لك كل شيء<sup>(٢)</sup>، وعنده عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(٣)</sup> فيستفاد من مثل هذه الأخبار أن فيه جهتين: الوجوب النفسي، وكونه موجباً للإحلال.

ونسب إلى الخلاف، والله الفاضل عدم وجوبه النفسي وأنه الأفضل وإن جاز الحلق أيضاً، وأنه إذا أحل من العمرة حل له كل ما حرم عليه بالإحرام، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعه وأول الحلق تقصير.  
وفيه: أن التقصير مقابل للحقل لا أن يكون موافقاً له فلا يتحقق به الإمثال.

وعن التهذيب من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده، فلا يجوز له إلا الحلق ومتى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة وظاهره التعميم لعمرة الممتنع

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التقصير حديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب التقصير حديث: ٢.

(مسألة ١): يجزي مسمى التقصير مطلقاً بأخذ شعرة من الرأس أو الحاجب، أو اللحية، أو العانة، أو تقليم ظفر - ولو بقصه بحديد أو سنّ - (٢).

والمفردة أيضاً. واستدل بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبنته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(١)</sup>، وصحيح العيص<sup>(٢)</sup> قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمنع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاشه رأسه فقصر وادهن وأحل قال عليه السلام: عليه دم شاة».

وفيه: أن صحيح ابن عمار صريح في أنه ليس في المتعة إلا التقصير، وصحيح العيص يحتمل أن يكون المراد بالنسك الحج وبالدم الهدي، أو الحمل على الندب فلا وجه للأعتماد عليهمما في الوجوب.

(٢) كل ذلك للأطلاق الشامل للجميع، وفي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن متمنع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص»<sup>(٣)</sup> قال عليه السلام: لا بأس ليس كل أحد يجد جلماً<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وفي موثق ابن الحبابي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمنعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها، وقرضت باظافيرها، هل عليها شيء؟ قال عليه السلام: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض»<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح الحلببي قال: «قلت لأبي

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٨ و ٩.

(٣) المشقص: نصل السهم.

(٤) الجلم: المقارض.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب التقصير حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب التقصير حديث: ٤.

(مسألة ٢): الأولى الأخذ من جميع جوانب شعر الرأس ومن اللحية، والشارب والأظفار (٣).

(مسألة ٣): لا يجوز للممتنع حلق جميع الرأس بدل التقصير فلو

عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمره أتيت أهلي ولم أقصر، قال عليه السلام: عليك بدنـة، قلت: إنـي لـما أردـت ذلك منها ولم تـكن قـصرـت اـمـتنـعـتـ فـمـلاـ غـلـبـتـهاـ قـرـضـتـ بـعـضـ شـعـرـهاـ بـأـسـنـانـهاـ،ـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ كـانـتـ أـفـقـهـ مـنـكـ،ـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ»<sup>(١)</sup>،ـ وـفـيـ صـحـيـحـ جـمـيلـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ «ـفـيـ مـحـرـمـ يـقـصـرـ مـنـ بـعـضـ وـلـاـ يـقـصـرـ مـنـ بـعـضـ،ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ يـجـزـيـهـ»<sup>(٢)</sup>ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ الإـكـفـاءـ بـمـطـلـقـ إـزـالـةـ الشـعـرـ وـلـوـ كـانـ وـاحـدـةـ أـوـ بـعـضـاـ مـنـهـاـ مـنـ أـيـ مـحـلـ كـانـ،ـ وـأـمـاـ التـنـفـ فـقـدـ أـرـسـلـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ تـحـقـقـ التـقـصـيرـ بـهــ -ـ كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرــ فـجـعـلـ عـلـيـهـ المـدارـ عـلـىـ مـسـمـيـ إـزـالـةـ الشـعـرـ الـمـتـحـقـقـ بـالـنـتـفـ أـيـضاــ وـقـدـ فـسـرـ (ـالـنـتـفـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـفـلـيـقـضـوـاـ تـفـتـهـمـ»ـ بـنـتـفـ الإـبـطـ أـيـضاــ وـتـوـهـمـ اـخـتـصـاصـ التـقـصـيرـ بـغـيرـ التـنـفـ عـلـىـ الـقـرـضـ وـالـقـصـ الـظـاهـرـ فـيـ غـيرـ النـتـفـ مـدـفـوعـ بـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ بـابـ الـغـالـبـ لـاـ التـحـضـيـصـ وـالـتـقـيـيدـ،ـ اـذـ الـمـقـصـودـ كـلـهـ اـزـالـةـ الشـعـرـ بـأـيـ وـجـهـ تـحـقـقـ وـلـعـلـهـ لـذـلـكـ تـرـكـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ التـعـرـضـ لـلـتـفـصـيـلـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـهـ مـنـ أـيـ مـحـلـ كـانــ.

(٣) لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ:ـ «ـثـمـ قـصـرـ مـنـ رـأـسـكـ مـنـ جـوـانـبـهـ وـلـحـيـتـكـ،ـ وـخـذـ مـنـ شـارـبـكـ،ـ وـقـلـمـ أـظـفـارـكـ وـابـقـ مـنـهـ لـحـجـكـ فـاـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـقـدـ أـحـلـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ يـحـلـ مـنـهـ الـمـحـرـمـ وـأـحـرـمـتـ مـنـهـ»<sup>(٣)</sup>ـ الـمـحـمـولـ عـلـىـ النـدـبـ جـمـعـاـ مـعـ إـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـخـيـرـ لـاـ الأـخـذـ مـنـ الـجـمـيعـ بـأـنـ تـكـوـنـ كـلـمـةـ (ـوـاـوـ)ـ بـمـعـنـيـ (ـأـوـ)ـ بـقـرـيـنةـ غـيرـهــ.

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التقصير حديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التقصير حديث: ١.

## فعل ذلك كفراً بدم شاة (٤)

(٤) لخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»<sup>(١)</sup>، وصحيغ جميل أنه: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه»<sup>(٢)</sup>، وفي مرسله عن أحد همام عليه السلام: «في ممتنع حلق رأسه فقال عليه السلام: إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان ممتنعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أغاره شهراً»<sup>(٣)</sup>، واستدل بهذه الأخبار على حرمة الحلق ووجوب الدم، ونسب ذلك إلى المشهور، واختاره المحقق رحمه الله في الشرائع.

وفيه: أن الخبر الأول مضافاً إلى قصور سنه ظاهر في الناسي ولا كفاره عليه إجماعاً في غير الصيد، وال الصحيح لا ظهور فيه، لكون الحلق بعد الإحرام ويمكن أن يكون الدم لترك توفير الشعر المستحب قبله عند الأصحاب الواجب عند الشيختين، وعن المفيد التصریح بوجوب الدم فيه، وكذا المرسل وعلى فرض تمامية الدلالة، فوجوب الدم أعم من أن يكون لفعل حرام، لصحة ترتبيه على فعل مكروه ولو لم يكن حراماً، فلم يتم دليلاً على حرمة الحلق، ولذا تردد فيها في المدارك.

وقد يستدل على الحرمة باستصحابها إن كان قبل التقصير.

وفيه: أن الشك في أصل الموضوع، لأن الحرمة السابقة كانت لأجل الإحرام، والحلق بعنوان الحل عنه ونقض الإحرام فليس الموضوع محزاً. وقد يستدل للتحرير بما تقدم في الصحيح: «وابق منها للحجك».

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب التقصير حديث: ٣ و ٥ و ٦.

والأحوط التكبير في الناسي والجاهل أيضاً<sup>(٥)</sup> والأحوط عدم الإجزاء به عن التقصير سواء حلق كله أو بعضه<sup>(٦)</sup> ولا دم عليه بحلق البعض وإن كان حراماً<sup>(٧)</sup> ولا شيء عليه بحلق جميع الرأس بعد التقصير<sup>(٨)</sup> وإن كان الأحوط تركه<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٤): لو ترك الممتنع التقصير سهواً حتى أهل بالحج صحت

وفيه: أنه يمكن إرجاع الضمير إلى تمام المذكورات من الحاجب واللحية ونحوهما مع أنه لا يجب الحلق في تقصير الحج كما يأتي، فإن تم إجماع على الحرمة كما يظهر من إرسالهم لها إرسال المسلمين فهو وإنما لا دليل عليها، كما أن وجوب الدم عليه أيضاً قابل للخدشة، ولذا تأمل فيه جمع ولكنه مظنة الإجماع كما قيل.

(٥) جموداً على إطلاق خبر أبي بصير، وخروجاً عن خلاف مثل المحقق رحمه الله.

(٦) لقاعدة الاشتغال بعد كون التقصير مبانياً للحلق عرفاً. وعن المتهى أن الحلق يجزي عن التقصير وإن قلنا بحرمه لأن التقصير يحصل بأول جزء من الحلق، فيكون المحرم ما زاد عليه.

وفيه: عدم الفرق بين الكل والبعض بعد صدق الحلق على البعض كصدقة على الكل.

(٧) للأصل بعد ظهور الدليل الموجب للدم في حلق الكل.

(٨) للأصل، وعموم النصوص والفتاوي من أنه يحل كل شيء حرم عليه بالحرام بعد التقصير.

(٩) خروجاً عن خلاف الشهيد، ونبي حمزة والبراج حيث حكى عنهم الحرمة بعده أيضاً، ويقتضيه إطلاق الشرائع ولا دليل لهم عليها، بل للأصل والإطلاق على خلافهم.

متعته وكفر بدم شاة (١٠).

(مسألة ٥): لا تجب الفورية في التقصير، فيجوز التأخير يوماً أو أكثر (١١). نعم، في العمرة التمعية لا يجوز له التأخير إلى أن يدخل في إحرام الحج.

(مسألة ٦): ليس للقصير مكان مخصوص، فيجوز في أي مكان (١٢) والأولى أن يكون في مكة (١٣).

(مسألة ٧): يعتبر في التقصير قصد القربة (١٤) فلو قصر رباءً أو بما

(١٠) للنص، والاجماع بالنسبة إلى صحة المتعة، ففي صحيح معاوية قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج قال عليه السلام: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته»<sup>(١)</sup>.

وأما التكبير بشاة، فلخبر ابن عمار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال عليه السلام: عليه دم يهرقه»<sup>(٢)</sup> فيحمل قوله عليه السلام في الصحيح: «لا شيء عليه» على عدم الأثم في ترك التحفظ حتى حصل النسيان، وعليه يحمل الاستغفار أيضاً وإلا فلام على الناسى حتى يحتاج إلى الاستغفار.

ثم إن إطلاق الدم في مثل هذه الأخبار منصرف إلى الشاة وهو مقتضى الأصل، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر.

(١١) للأصل بعد عدم دليل على الفورية. نعم في العمرة التمعية لا يجوز له التأخير إلى أن يدخل في إحرام الحج، لفحوى ما تقدم في صحيح معاوية.

(١٢) للأصل، والإطلاق.

(١٣) تأسياً بالمعصومين عليهم السلام.

(١٤) لأنه عبادة إجماعاً، ولو قصر بدون قصد القربة يبطل تقصيره.

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب التقصير حديث: ١ و ٢.

هو حرام - كحلق اللحية، أو كما إذا نهى الوالد ولده عن التقصير من شعر رأسه - مثلاً - يبطل تقصيره ويبقى على إحرامه (١٥).

(مسألة ٨) : لا تعتبر في التقصير المباشرة بل يكفي التسبيب أيضاً (١٦).

(مسألة ٩) : لو مات بعد السعي وقبل التقصير فأخذ شعره منه الولي بقصد تقصيره هل يخرج به الميت عن الإحرام أو لا؟ وكذا لو جنّ بعد تمام السعي، أو أغمى عليه (١٧).

(مسألة ١٠) : لو أذن لغيره في تقصيره بقطع بعض شعره - مثلاً - فأخذ من ظفره بلا إذن منه فهل يتحقق التقصير؟ (١٨).

(مسألة ١١) : لو أذن في التقصير ونام وقصره المأذون في حال النوم فالظاهر حصوله (١٩).

(مسألة ١٢) : لو قصره غيره بدون إذن منه ثم أجاز بعد الفراغ هل

---

(١٥) أما الأول، فلأن الرياء موجب لبطلان العبادة كما ثبت ذلك في نية الوضوء.

وأما الآخرين، فالأجل أن النهي في العبادة يوجب البطلان.

(١٦) للأصل، والإطلاق، والسيرورة.

(١٧) مقتضى الأصلبقاء الإحرام في الجميع، لكنه مشكل لصدق التقصير عرفاً، فيشتمله إطلاق الأدلة فلا وجه للتمسك بالأصل حينئذ.

(١٨) إن كان إذنه من باب التقيد فالظاهر عدم تتحقق التقصير، وإن كان من باب الطريقة لتحقيق مطلق التقصير فالظاهر تتحققه.

(١٩) للاطلاقات الشاملة لهذه الصورة أيضاً.

يحصل به التقصير أو لا؟ وجهان (٢٠)، كما لو أخذ شخص مُحلّ من شعر المحرم كرهاً وبلا اختيار منه (٢١).

(مسألة ١٣): يجب أن يكون التقصير بعد تمام السعي، فلو قصر قبل تمامه - سهواً - ولو بشوط تجب عليه الكفارة (٢٢).

(مسألة ١٤): لو ترك التقصير عمداً بطلت متعته، وصار حج إفراد

فيعتمر بعده (٢٣)

(٢٠) مبنيان على جريان الفضولية في هذه الأمور ولا بأس بالقول بالجواز مع تحقق سائر الشرائط من القرابة وغيرها، لأطلاق الأدلة.

(٢١) لظهور اعتبار العمد والأختيار فيه.

(٢٢) أما الأول: فلظواهر الأدلة، وأما الكفارة: فلما تقدم في كفارات الاحرام.

(٢٣) لقول الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ خبر أبي بصير: «الممتنع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس عليه متعة»<sup>(١)</sup>، وخبر ابن فضيل قال: «سألته عن رجل ممتنع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال عَلَيْهِ الْكَلَامُ: بطلت متعته هي حجة مبتولة»<sup>(٢)</sup> وهذا هو المشهور.

وعن ابن إدريس بطلان الحج، لضعف سند الخبرين، ولأنه لم يتحلل من عمرته مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها والتقصير من المناسب فهو حج منهي عنه والنهي يوجب الفساد خصوصاً مع أنه نوى المتعة دون الإفراد.

وفيه: أنه اجتهاد في مقابل النص المعتبر المعمول به عند الأصحاب.  
ثم إن إطلاق الخبرين يشمل الترك عن الجهل بالحكم أيضاً كما صرخ به

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الاحرام حديث: ٥ و ٤.

والأحوط استئناف الحج من قابل (٢٤).

(مسألة ١٥): لو ترك التقصير في العمرة المفردة نسياناً يقصّر حيث تذكر (٢٥) فلو ارتكب بعض ترورك الإحرام لا كفارة عليه في غير الصيد (٢٦).

(مسألة ١٦): لو ترك التقصير في العمرة المفردة عمدًا يبقى على إحرامه إلى أن يقصّر (٢٧).

(مسألة ١٧): لو جامع عمدًا قبل التقصير في العمرة المفردة، أو في العمرة التمتعية فقد تقدم حكمه (٢٨).

صاحب الجوادر في النجاة.

(٢٤) لأن الإحتياط حسن في كل حال، وللخروج عن مخالفته ابن إدريس.

(٢٥) لما تقدم من أنه لا يعتبر في التقصير الفورية، وليس له مكان مخصوص، فإحرامه باقي إلى أن يتحقق منه التقصير.

(٢٦) لما سبق من أن الكفارة في غير الصيد تترتب على العمدة والإلتفات ولا تعمد مع نسيان أصل الموضوع، والظاهر أن الحكم كذلك لو تركه جهلاً.

(٢٧) للاصل، فيجب عليه الكفارة مع تعمد الإتيان بموجبها إلا أن يقال: إن تعمد ترك بعض النسك يوجب بطلان أصل الإحرام ويكشف عن عدم وقوعه صحيحاً، كما إذا تعمد ترك بعض أجزاء الصلاة حيث يكشف ذلك عن عدم الأثر لتكبيرة الإحرام واقعاً وتقدم في ما إذا تعمد ترك الطواف ما ينفع المقام فراجع.

(٢٨) راجع (مسألة ١٦ و ١٧) من فصل (باقي محظورات الإحرام) (١).

(١) راجع مجلد الثالث عشر صفحة ٤٢٣ - ٤٢٦.

(مسألة ١٨): اذا قصر في العمرة التمتعية حلّ له كل شيء حتى النساء - وإن لم يطف طواف النساء - لعدم وجوبه فيها (٢٩)، وإن كان الأحوط اجتنابهنّ حتى يأتي بالطواف مع ركعته (٣٠).

(مسألة ١٩): يستحب التشبه بالمحرمين بعد التقصير، كما أنه يستحب لأهل مكة ذلك في أيام الحج (٣١).

(٢٩) راجع (مسألة ٢١) من فصل الطواف.

(٣٠) خروجاً عن خلاف من قال بوجوب طواف النساء فيها أيضاً مستنداً إلى خبر ضعيف مهجور<sup>(١)</sup> وقد تقدم في (مسألة ٢١) من فصل الطواف عدم الاعتبار بالقائل ولا بمستنته فراجع.

(٣١) لقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل ابن البختري قال: «ينبغي للممتنع بالعمرمة إلى الحج إذا أحلَ أن لا يلبس قميصاً ولি�تشبه بالمحرمين»<sup>(٢)</sup>، وعنه عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسو القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين شيئاً غيراً، وقال عليه السلام ينبعي للسلطان أن يأخذهم بذلك»<sup>(٣)</sup> والله العالم.

(١) راجع صفحة ٣٢ من هذا المجلد.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التقصير حديث: ١ و ٢.

## فصل في الحج وأفعاله

تقدم أنّ أفعاله ثلاثة عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة في منى، والهدي، والتقصير، ورمي باقي الجمرات، وطواف الحج، وصلاة الطواف، والسعى، وطواف النساء، وصلاته، والبيوتة في منى.

(مسألة ١): كل ما تقدم في طواف العمرة من واجباته ومحرّماته، ومندوباته، ومكرّراته يجري في طواف الحج من غير فرق، وهو ركن ببطل الحج بتركه عمداً (١).

(مسألة ٢): إبتداء وقت إحرام الحج لغير الممتنع أول شهر الحج (٢)

---

## فصل في الحج وأفعاله

(١) تقدم الوجه في جميع ذلك، فإن عمومات أدلة تلك الأحكام شاملة لمطلق الطواف سواء كان للعمرمة أو الحج، إلا أن يدل دليل خاص على تخصيص أحدهما بشيء مخصوص وهو مفقود.

(٢) فلا يصح الإتيان بإحرام الحج في غير أشهر الحج، إجماعاً، ونصوصاً منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أذينة: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له»<sup>(١)</sup>، ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «الحج أشهر معلومات. شوال، وذو القعدة، وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب اقسام الحج حدثت: ٤.

ويتمد إلى أن يتضيق الوقوف بعرفة (٣) وللممتنع بعد الفراج من عمرته (٤).  
ويتمد إلى أن يتضيق وقت عرفات (٥).

(مسألة ٣): أفضل أوقاته يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - (٦)

سواهن»<sup>(١)</sup> ويستفاد منها جواز الإتيان بإحرام الحج في أي وقت من أشهر الحج شاء وأراد.

(٢) لإطلاق الأدلة، وأصله عدم تحديده بحد خاص، وللأدلة البيانية المشتملة على الإحرام ثم الذهاب إلى عرفة كما سيأتي، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وخبر أبي نصر عن أبي الحسن عليهما السلام: «موضع للرجل أن يخرج إلى مني من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف»<sup>(٢)</sup>، وقريب منه صحيح ابن يقطين<sup>(٣)</sup>.

(٤) لأن العمرة في حج التمتع جزء منه ولا يصح إنشاء إحرام إلا بعد الإخلال من الإحرام الآخر كما تقدم.

(٥) لما تقدم في سابقه من غير فرق.

(٦) لجملة من الأخبار منها خبر ابن عمار: «إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فأغتسل ثم البس ثوبك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفقاء (الرقطاء) دون الردم فليب فإن انتهيت إلى الردم وأشارت على الأبطح فارفع صوتك حتى تأتي مني»<sup>(٤)</sup> ولا بد من حملها على الندب لاستعمالها على المندوبات مع معارضتها

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

(٢) التهذيب ج: ٥ صفحة: ١٧٦ رقم: ٥٩٠.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب احرام الحج حديث: ٢.

بل هو أحوطها (٧) وأفضلها لغير الإمام عند الزوال منه (٨) بعد صلاة الظهر، فالعصر، ففرضية مقضية (٩) ولا بأس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة الست أو الأربع أو الإنين (١٠).

(مسألة ٤): المجاور بمكة يستحب له الإحرام من أول ذي الحجة، أو

بجملة أخرى من الأخبار: منها ما في الحديث: «قدم أبو الحسن عليه السلام، تمتلأ ليلاً عرفة فطاف وأحل، وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج»<sup>(١)</sup> فيستفاد منه ومما مر من خبر أبي نصر أنه لا موضوعية ليوم التروية من حيث هي وإنما ذلك طريق لإحراز الوقوف بعرفة، ويشهد لما ذكرنا خبر الدعائيم: «روينا عن جعفر ابن محمد عليهما السلام أنه قال: «يخرج الناس إلى مني من مكة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية»<sup>(٢)</sup> وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

- (٧) خروجاً عن خلاف ابن حمزة حيث قال بالوجوب ولا دليل له، بل مقتضى الأصل وظهور الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض عدم الوجوب.  
 (٨) كما تقدم ذلك في صحيح ابن عمار، وأما الإمام فيأتي ما يتعلق به في مسألة (١٨).

(٩) لقوله عليه السلام في الصحيح المتقدم: «فصل المكتوبة» وهو بإطلاقه يشمل الظهر والعصر، والم قضية أيضاً وكذا ما يأتي من خبر عمر بن يزيد.

(١٠) لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فرضية أو نافلة أو ليل أو نهار»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب اقسام الحج حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث: ٣.

ثانية إذا كان صرورة، وإنّا بعد مضي خمسة أيام، وإنّا في يوم التروية (١١).  
**(مسألة ٥):** محل إحرام حج التمتع مكة، ولا يجوز ايقاعه في غيرها، وأفضلها المسجد عند المقام، ولو نسي الاحرام به منها حتى خرج إلى منى أو عرفة رجع إليها فإن تعذر أحزم من موضعه، وضيق الوقت عن اختياري

بصير: «تصلي للحرام ست ركعات تحرم في دبرها»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام في خبر ابن عمار: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحزم في دبرها»<sup>(٢)</sup> وفي خبر إدريس بن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام كم أصلّي إذا تطوعت؟ قال أربع ركعات»<sup>(٣)</sup> فيحمل كل ذلك على التخيير مع أفضلية أربع ركعات من الركعتين والست من الأربع.

**(١١) أما الأول:** فل الصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «إني أريد الحوار بمكة فكيف أصنع؟ قال عليه السلام: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج»<sup>(٤)</sup> ومثله غيره.  
**وأما الثاني، والثالث:** فلقوله عليهما السلام أيضاً في حديث صفوان: «إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»<sup>(٥)</sup>.

**وأما الآخرين:** فيدل عليه مضافاً إلى بعض الإطلاقات، وظهور الإجماع موثق سمعة عنه عليهما السلام: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمره - إلى أن قال - ثم يعقد التلبية يوم التروية»<sup>(٦)</sup> الظاهر في تلبية حج الأفراد.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الاحرام حديث: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الاحرام حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب اقسام الحج حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب اقسام الحج حديث: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب اقسام الحج حديث: ٢.

عرفه عذر (١٢).

(مسألة ٦): يجب فيه النية - كما تقدم في إحرام العمرة - إلا أن ينوي الاحرام للحج تمتعًا قربة إلى الله تعالى إن كان تكليفه حج التمتع، أو القرآن، أو الإفراد إن كان تكليفه ذلك (١٣).

(مسألة ٧): لو نوى العمرة عوض الحج، أو نوى الإفراد عوض التمتع، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان من الإشتباه في التطبيق صح (١٤).

(١٢) تقدم الوجه في ذلك كله في إحرام العمرة فراجع، بل تقدم الوجه في ما يتعلّق بالوسائل السابقة أيضًا.

ثم ان التروية إما من الأرتواء أي: الاستقسام وإما لأن إبراهيم الخليل عليه السلام إرتوى الماء من مكة لما يحتاج إليه في عرفات لعدم وجadan الماء بها، أو لأن الحجاج يفعلون ذلك، وإما من الروية بمعنى التأمل والتفكير حيث أن الخليل لما رأى في المنام أن يذبح ولده تأمل في ذلك حتى يدرك صحة منامه فيعمل به.

(١٣) أما اعتبار أصل القصد والنية: فهو من الضروريات لكل فعل اختياري والحج فعل اختياري مضافاً إلى نصوص خاصة تقدم بعضها في إحرام العمرة<sup>(١)</sup>. وأما اعتبار القربة: فلأن الحج عبادة بالضرورة وكل عبادة متقومة بقصد القربة، وأما اعتبار قصد الحج فقط: فلأنه المأمور به دون غيره وهو الذي يجب إتيانه فلابد من توجيه القصد والنية إليه مضافاً إلى نصوص خاصة<sup>(٢)</sup>.

(١٤) أما البطلان في صورة التقييد: فلعدم تحقق نية المأمور به. وأما الصحة في الأخير: فلفرض أنه قصد تكليفه الواقعي وهذا المقدار من القصد

(١) راجع ج: ١٣ صفحة ١٧٥.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب الاحرام.

(مسألة ٨): ينبع في إحرام الحج عدم رفع الصوت بالتلبية حين عقد الإحرام (١٥).

يكفي ولا دليل على اعتبار الأزيد منه، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره والاشتباه إنما وقع في مجرد التخييل فهو مثل ما إذا قصد شيئاً وسبق لسانه إلى شيء آخر إذ الأثر حينئذ للمقصود دون ما سبق اللسان إليه.

(١٥) صرخ به صاحب الجواهر في النجاة، وعن أبي الصلاح: «ثم يلقي مستتراً فإذا نهض به بيته أعلن بالتلبية وإن كان ماشيًا فليجهر بها من عند الحجر الأسود فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي من» ومثله عبارة ابن إدريس بدون ذكر مستتراً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج ثم امض عليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ فإن انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي من»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «وأحرم بالحج» ظاهر في الإتيان بالتلبية، إذ الإحرام لا يتحقق إلا بها، فيكون المراد بقوله عليه السلام بعد ذلك «لبّ» الإجهاز بها، فيستفاد من الحديث أن للتلبية مراتب ثلاثة: عقد الإحرام بها المتحقق بالإستمار أيضاً، والإجهاز بها، ثم رفع الصوت بها، ولكنه خلاف الظاهر، لأن ظاهر كون إيجاد التلبية وإحداثها بعد الانتهاء إلى الرقطاء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «أحرم» التهيؤ له وليس ثبوبيه مثلاً، وفي خبر ابن يزيد عنه عليه السلام أيضاً: «ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيًا لبّ عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بيته وصل الظهر إن قدرت بمني»<sup>(٢)</sup> وظاهره أيضاً إحداث التلبية عند نهوض البعير، وعنه عليه السلام أيضاً: «إذا جعلت شعب الدب على يمينك، والعقبة على يسارك لبّ بالحج»<sup>(٣)</sup> ويمكن حمل هذه الأخبار على التخيير ومراتب الفضل بقرينة قوله عليه السلام أيضاً في الصحيح قال:

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الاحرام حديث: ٢ و ٥.

(مسألة ٩): يستحب الاستمرار على التلبية إلى زوال الشمس من يوم عرفة ويقطعنها حينئذ (١٦).

(مسألة ١٠): يحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في إحرام العمرة. ويكره له ما يكره فيه (١٧).

(مسألة ١١): يكره الطواف بعد احرام الحج حتى يعود من منى (١٨).

«وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح»<sup>(١)</sup> فإن الإتيان بالتلبية له مراتب في الفضل وفضل الجهر بها يتفاوت بالنسبة إلى الماشي والراكب، وتقدم في إحرام العمرة استحباب رفع الصوت بها مطلقاً، فيكون له أيضاً مراتب في الفضل بالنسبة إلى إحرام الحج، وبالنسبة إلى الماشي والراكب.

(١٦) تقدم الوجه في ذلك في إحرام العمرة فراجع.

(١٧) لعموم أدلة حرمة تلك المحرمات والمكرهات الشامل لمطلق الاحرام سواء كان لعمره أو لحج وقد تقدمت تلك الأدلة في إحرام العمرة فراجع.

(١٨) لصحيح الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـالـكـرـمـةـ قال: «سأـلـهـ عن رـجـلـ أـتـىـ المسـجـدـ الـحرـامـ وـقـدـ أـزـمـعـ بـالـحـجـ أـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـالـكـرـمـةـ:ـ نـعـمـ مـاـلـمـ يـحـرـمـ»<sup>(٢)</sup> المحمول على الكراهة بقرينة صحيح عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عـلـيـهـالـكـرـمـةـ قال: «سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ أـحـرـمـ يـوـمـ الـتـرـوـيـةـ مـنـ عـنـدـ الـمـقـامـ بـالـحـجـ،ـ ثـمـ طـافـ بـالـبـيـتـ بـعـدـ إـحـرـامـهـ وـهـ لـاـ يـرـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـيـنـقـضـ طـوـافـهـ بـالـبـيـتـ إـحـرـامـهـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـالـكـرـمـةـ:ـ لـاـ وـلـكـنـ يـمـضـيـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ»<sup>(٣)</sup> والمـشـهـورـ هـوـ

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الاحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب الطواف حديث: ٦.

بل الأحوط تركه (١٩)، ولو فعل فالاحوط تجديد التلبية (٢٠). وأما الطواف قبل إحرام الحج فلا يكره بل يستحب الاتيان به وبصلاته (٢١). (مسألة ١٢): يستحب بعد الأحرام يوم التروية وصلاة المكتوبة في المسجد الخروج إلى منى (٢٢).

الكراء أيضاً.

(١٩) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ وابن حمزة من الحرمة وظهر مما تقدم أنه لا دليل لهما عليها.

(٢٠) لما نسب إلى جمع منهم الشيخ، والشهيدان من حصول التحليل بالطواف مستظهراً بذلك من الأخبار، ولكن تقدم أنه لا يحصل التحليل إلا بالنية، وعن التذكرة دعوى الإجماع على خلاف الشيخ وقد تقدم البحث عن ذلك فراجع.

(٢١) لإطلاق الأدلة المرغبة في الطواف من غير مقيد، ول الصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمنع فقصر - إلى أن قال - فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»<sup>(١)</sup>، ويأتي في خبر الدعائم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(٢٢) أما استحباب الأحرام يوم التروية فقد تقدم في (مسألة ٣). وأما استحباب الصلاة المكتوبة في المسجد: فل الصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فاغسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التقصير حديث: ٤.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

قل ...»الخ<sup>(١)</sup>، ويشهد له خبر الدعائم عنه عليهما أيضاً: «في المتمتع بالعمره إلى الحجج إذا كان يوم التروية اغتنسل ولبس ثوبه إحرامه وأتى المسجد حافياً فطاف أسبوعاً إن شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، وإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية، وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من أقام بها غير أهله»<sup>(٢)</sup> فإنهمما ظاهران، بل نصان في كون صلاة المكتوبة في المسجد، ومقتضى إطلاق الأول، وظهور الثاني كفاية خصوص الظهر، فما يظهر عن جمع منهم المتحقق في الشرائع من كونه بعد صلاة الظهرين لا دليل له من نص، أو إجماع لذهب جمع إلى استحباب إيقاعه بعد صلاة الظهر. وعن المفید، والسيد أنه قبل الظهرين فيصليهما بمنى، لما ورد في كيفية حج رسول الله عليهما السلام، ول الصحيح معاویة عن الصادق عليهما السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه مني وهذه مما مننت به علينا من المنساك، فأسألك أن تمن على بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك، ثم تصلني بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلني بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك أن تصلني بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات»<sup>(٣)</sup> وعن الشيخ محمد الفرق بين الإمام (أي: أمير الحاج) وغيره ويمكن الحمل على التخيير بالنسبة إلى غير الإمام إن لم يكن مرجع خارجي في البيان. وأما الخروج إلى منى فلا ريب في أصل وجوبه مقدمة للوقوف في عرفات هذا.

ثم إن ما ذكرناه من جهة الفضل، وإنما لا ريب في جواز الصلاة في مكة، وفي أثناء الطريق إلى منى، وفيها، وما بعدها إن مشى يوم التروية إلى عرفات، كما أنه إن قصد الإقامة في مكة صلى تماماً وإن فقصراً نعم يتخيير في المسجد بين القصر والتمام.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل: ١ من أبواب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ و٤ من أبواب احرام الحج حديث: ٢ و٥.

(مسألة ١٣): يكره قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس (٢٣)، بل هو الأحوط (٢٤).

(مسألة ١٤): يكره الخروج من مني قبل الفجر (٢٥)، بل هو الأحوط (٢٦).

(مسألة ١٥): لا بأس بخروج المشاة من مني قبل الفجر ويلحق بهم مطلق ذوى الأعذار (٢٧).

ويجوز الخروج من مكة مستقلاً إلى عرفات بلا توقف في مني وإن كان قد ترك الأفضل.

(٢٣) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup> المحمول على الكراهة عن المشهور.

(٢٤) خروجاً عن خلاف الشيخ، وابن البراج، لظاهر النهي واستقر به في الحدائق ولا وجه له بعد إعراض المشهور كما عن ظاهره.

(٢٥) على المشهور، واستدل عليه بالتأسي، وبما ورد من إثبات صلة الصبح فيها كما تقدم في صحيح معاوية، ويخبر الطائي عن الصادق عليه السلام: «إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال عليه السلام: أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمني وأما ائم فامضوا حتى تصلوا في الطريق»<sup>(٢)</sup>.

والكل قاصر عن إثبات الكراهة، وتكتفي الشهرة بناءً على المسامحة فيها.

(٢٦) خروجاً عن خلاف جمع من الفقهاء منهم الشيخ حيث نسب إليهم الحرمة ولا دليل لهم إذ لم يتم الدليل على الكراهة فضلاً عن الحرمة.

(٢٧) أما المشاة: فلما تقدم في خبر الطائي. وأما مطلق ذوى الأعذار فهو المشهور.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحرام العج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحرام العج حديث: ٤.

(مسألة ١٦): يستحب المبيت ليلة عرفة في منى (٢٨).

(مسألة ١٧): لا يتأكد استحباب الخروج إلى منى زوال يوم التروية بالنسبة إلى الشيخ الكبير، ومن يخاف زحام الناس ولا بأس بخروجهما غداً يوم التروية، بل قبلها بيوم، أو يومين أو ثلاثة (٢٩).

(مسألة ١٨): يستحب للإمام - أمير الحاج - الخروج إلى منى يوم التروية على نحو يصلّي الظهر بها استحباباً مؤكداً (٣٠)، بل هو

وتقديم قصور الدليل عن إثبات أصل الكراهة مطلقاً إلا بضميمة الشهرة والمتيقن منها ذروا الأغذار.

(٢٨) للنصوص، والإجماع، منها: ما تقدم في صحيح معاوية من إتيان صلاة الصبح بها.

(٢٩) لموثق ابن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً، أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال عليهما السلام: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يتلمس مكاناً ويتروح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت بيومين؟ قال: نعم، قلت ثلاثة؟ قال: نعم، قلت أكثر من ذلك؟ قال: لا»<sup>(١)</sup> وفي مرسل البزنطي قال: «الأبي الحسن عليهما السلام: يت Urgel الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس؟ فقال عليهما السلام: لا بأس»<sup>(٢)</sup>، وعن رفاعة عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال عليهما السلام: نعم إلى غروب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

(٣٠) أما أن المراد بالإمام هو أمير الحاج فهو الذي صرح به غير واحد، ولأنه الذي يجتمع إليه الناس لحوائجهم ومهماتهم السفرية، وفي خبر حفص قال: «حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبدالله عليهما السلام عن

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب احرام الحج حديث: ٢ و ٣.

**الأحوط (٣١)، ويستحب له الإصباح بها حتى تطلع الشمس (٣٢)، بل هو الأحوط (٣٣).**

**(مسألة ١٩): يستحب أن يقرأ الدعوات المأثورة عند الخروج إلى**

بلغته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبدالله: سر فإن الإمام لا يقف<sup>(١)</sup>. وأما الاستحباب المؤكّد، فلجملة من الأخبار منها ما تقدم من قول الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ في صحيح معاوية: «والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>، وعنه عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أيضاً في صحيح جميل: «على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ويبت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهم عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: «لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبت بها إلى طلوع الشمس»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها تأكيد الندب كما هو المشهور.

**(٣١) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ، وما إلى ذلك في الحدائق من الوجوب، لظاهر بعض الأخبار المحمول على الندب بقرينة غيرها.**

**(٣٢) لجملة من الأخبار منها ما تقدم من صحيح جميل، وفي موثق عمار عن الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: «من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس»<sup>(٥)</sup>.**

**(٣٣) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى القاضي، والحلبي من الوجوب ولا دليل عليه بعد ظهور موثق عمار في الندب، وذهب المشهور إليه، ولكن العمدة قيام الشهرة على الندب وإن فالسنة أعم من الندب الإصطلاحى كما مر.**

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب احرام الحج حديث: ٥ و٦.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٢.

منى، وعند دخولها، وعند الخروج إلى عرفة (٣٤).  
 (مسألة ٢٠): حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر (٣٥).

(٣٤) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعُو، فبلغني أملِي وأصلح لي عملي»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه مني وهذه مما مننت به علينا من المنسك، فأسألك أن تمنَّ على بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»<sup>(٢)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني»<sup>(٣)</sup>.

أقول: المراد بقوله عليه السلام: «من هو أفضل مني» الملائكة، لما ورد في حديث عرفة أن الله تعالى يباهي بأهل عرفة الملائكة<sup>(٤)</sup>.

(٣٥) قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر»<sup>(٥)</sup>، ومثله ما عنده عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير<sup>(٦)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً: «فإذا مررت بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب»<sup>(٧)</sup> ولعل المراد بالأخير اتصال وادي محسّر بمني وانفصاله عن جمع ولكنه مخالف لما ورد في حد جمع من أنه: «ما بين المأذمين إلى وادي محسّر»<sup>(٨)</sup>.  
 والعقبة: مرقى صعب في الجبال - والجمع: عقاب كربلة ورقاب.

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحرام الحج والعقوف بعرفة: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحرام الحج والعقوف بعرفة حدث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٩ م أبواب أحرام الحج والعقوف بعرفة حدث: ١٢.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحرام الحج والعقوف بعرفة حدث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حدث: ١.

(٨) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حدث: ٤.

ولم يعلم المراد من قوله عليه السلام (العقبة) أنها أي العقاب، لأن في مني عقاب كثيرة، أو أن المراد بها جمرة العقبة، وهو مخالف للمعروف هناك من أن مني أوسع من حد الجمرة.

ثم إنه لم يعلم أن المراد من تحديده هل أنه كان باعتبار البيوت التي كانت في مني فكان حد مضرب الخيام في تلك الأزمان من العقبة إلى وادي محسن، أو باعتبار ذات الأرض من حيث هي كما في المشعر وعرفات، وعلى الأول قابل للتتوسيعة كما في مكة وسائر القرى والبلدان، بخلاف الثاني كما في عرفات والمشعر حيث لا توسيعه بالنسبة إليهما.

ثم إن هذا التحديد هل هو بالنسبة إلى الطول، أو العرض فقط، أو المربع منهما والحق أنه مجمل من هاتين الجهاتين، ومقتضى الأصل عدم ثبوت التحديد الأرضي إلا بدليل معتبر سندًا ودلالة يدل عليه ولا يبعد أن يكون التحديد بالحظظ مضارب خيامهم لا باعتبار ذات المكان والأرض من حيث هي. فائدة: من مكة إلى مني قريب ستة كيلو مترات، ومن مني إلى المشعر كذلك، وهذا داخلان في الحرم، ومن مكة إلى عرفات قريب أربعة وعشرين كيلومتراً، وعرفات خارجة عن الحرم، فمعنى المشعر أفضل منها من هذه الجهة، وفي مرسل الصدوق: «وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: ٩.

## فصل في الوقوف بعرفات

(مسألة ١: يجُب في الوقوف بعرفات (١) امور:

الأول: النية بأن ينوي الوقوف في عرفات لحج التمتع - مثلاً - قربة إلى الله تعالى (٢)، ويجب أن يكون مقارناً لزوال يوم عرفة (٣).

---

## فصل في الوقوف بعرفات

(١) وهو ركنٌ على ما يأتي تفصيله في (مسألة ١٣).

(٢) أما اعتباراً أصل القصد والنية، فيكون بالضرورة، لتقوم كل فعل اختياري به.

وأما اعتبار قصد القربة فكذلك أيضاً، لأنَّ عبادة وكل عبادة متقومة بها.

وأما تعين نوع الحجـ. فلما مـَرَّ مـَكـراً من أنه مع اشتراك المأمور به يجب التعين ولو إجمالاً.

ويكفي فيها مجرد الداعي وإن كان الأفضل الأخطر التفصيلي، بل التلفظ بها.

(٣) لوجوب انبعاث العمل العبادي من أوله إلى آخره عن الداعي القرى.

واما قول الصادق في صحيح معاوية المشتمل على صفة حج النبي ﷺ: «فـَلـَمـَا زـَالـَتـِ الـشـَّمـَسـِ خـَرـَجـَ رـَسـُولـُ اللـَّهـِ عـَلـِيهـُ الـْحـَمـَدـُ وـَمـَعـَهـُ قـَرـِيشـُ وـَقـَدـَ اـغـتـسـلـَ وـَقـَطـَعـَ التـَّلـِبـِيـَةـُ حـَتـِىـ وـَقـَبـَ بـِالـمـَسـَجـَدـِ فـَوـَعـَظـَ النـَّاسـِ وـَأـمـَرـَهـُمـُ وـَنـَهـَاهـُمـُ ثـَمـَ صـَلـَىـ الـَّظـَّهـِرـُ وـَالـَّعـَصـَرـُ بـِأـذـَانـِ وـَإـقـامـَتـِيـنـِ ثـَمـَ مـَضـَىـ إـلـىـ الـمـَوـقـفـِ فـَوـقـَ بـِهـ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحجـ. حديث: ٤.

الثاني: الكون بها (٤) إلى الغروب (٥).

(مسألة ٢): يجزي مطلق صدق الكون فيها عرفاً من القعود، أو القيام

وأقرب منه صحيحه الآخر<sup>(١)</sup>، وخبر أبي بصير عنه عليهما السلام<sup>(٢)</sup> أيضاً حيث يستفاد منها جواز تأخير النية إلى قريب ساعة بعد الظهر تقريباً، لأن صلاة الظهر والعصر، والوعظ، والأمر والنهي تستغرق ساعة تقريباً.

ففيه.. أولأ: إنها ليست في مقام بيان هذه الجهة.

وثانياً: أن النية هي الداعي وهو حاصل من أول يوم عرفة فكيف بأول الرووال.

وثالثاً: إنها مما يمكن أن يستدل بها على أنه لا يجب أن يكون مبدأ الوقوف من أول الرووال، ويأتي التعرض للجواب عنه إنشاء الله تعالى.

(٤) بضرورة الدين بالنسبة إلى أصل الكون فيها ولو اجتيازاً ويأتي التفصيل في (مسألة ٥) وما بعدها.

(٥) نصاً، وإنجماً قال الصادق عليهما السلام في صحيح معاوية بن عمارة: «إن المشركين كانوا يفيفون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله عليهما السلام وأفضل بعد غروب الشمس»<sup>(٣)</sup>، وقال له عليهما السلام: يونس بن يعقوب: «متى تفيف من عرفات؟ فقال عليهما السلام إذا ذهبت الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»<sup>(٤)</sup> ويأتي التفصيل في (مسألة ٥) وقد تقدم تفصيل الغروب الشرعي في كتاب الصلاة عند بيان أوقات الفرائض فراجع.

(١) الرواية المتضمنة لصفة حج النبي عليهما السلام متقطعة في الوسائل فراجع باب: ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب أحرام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحرام الحج حديث: ٧.

(٣) (٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحرام الحج والوقف بعرفة حديث: ١ و ٢.

أو المشي، أو الركوب، أو الإضطجاع، أو النوم، أو غير ذلك (٦).  
 (مسألة ٣): حدود عرفات معلومة بالأعلام المنصوبة، ويجب أن يكون الوقوف داخل الحد لا خارجه (٧).

(٦) كل ذلك لظهور الإطلاق والإتفاق، مع ما ورد في الركوب، فعن حماد بن عيسى: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام بال موقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يساره والي الموسم حتى انصرف» (١).

(٧) اجماعاً، ونصوصاً، بل ضرورة من المذهب قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة: «حد عرفة من بطنه عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف» (٢)، وقال عليه السلام أيضاً: «واتق الأراك ونمرة وهي بطنه عرنة وثوية، ذي المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه» (٣)، وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم» (٤)، وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «حد عرفات من المأذمين إلى أقصى الموقف» (٥) ولا اختلاف بين هذه الأخبار، لأن كل مكان له جهات كثيرة، فكل خبر ورد في التحديد لبعض جهاته.  
 وأما كلمات العامة فشديدة الإختلاف في تحديدها كما لا يخفى على من راجعها.

فائدتان:

**الأولى:** قد ذكر في الروايات حدود ستة لعرفات:

- ١ - عرنة - كهمزة - وفي لغة بضمتين ٢ - ثوية ٣ - ذات المجاز ٤ - نمرة ٥ - أراك ٦ - المأذمين.

وفي المسالك وغيرها أن نمرة تكون مع عرنة واحدة، ويشهد له قوله عليه السلام:  
 «ونمرة وهي بطنه عرنة».

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١ و ٦ و ٣ و ٢.

الثانية: حيث أن أجمع عبارات وأحسنها في المقام عبارة المستند، فتنقلها بتمامها قال تعالى: «المرجع في معرفة عرفات إلى أهل الخبرة القاطنين في تلك الحدود، وكذا المشعر، وسائر المواقع ووجهه ظاهر، مضافاً إلى صحيحة ابن البخاري الآتية في مقدمات نزول مني. «وكلها موقف» للصدق، ولصحيحة مسموع: «عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل» وهي بمحلها معروفة فيجب الفحص عنها. ومع التشكيك في بعض الحدود يجب القصر على المتيقن، لاشغال الذمة اليقيني. ولا يكفي الوقوف بحدودها الخارجة عنها، فلا يجزي الوقوف بنمرة - بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، وقيل يجوز إسكان الميم - وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجمت من المازمين تريد الموقف كذا في (تحرير التزويد والقاموس). والمأذمان - بكسر الزاء - مضيق بين مكة ومنى بين جبلين، وفي صحيحة ابن عمر: «أنها بطن عرفة فييها فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة دونها هي بطن عرفة دون الموقف دون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، وحد عرفة من بطن عرنة وثوبية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف»<sup>(١)</sup> وفيها تصريح بخروج نمرة عن الموقف وكذا عرنة. ولكن فيها إشكال لا من حيث تفسيرها نمرة بطن عرنة أولاً ثم عطف الأول على الثاني في آخر الحديث ثانياً الدال على التعدد، والظاهر أن نمرة التي يضرب فيها الخباء هي أسفل الجبل وهو بطن عرفة والتي جعلت قسيماً له هي أصل الجبل.

وكذا لا يجوز الوقوف بعرنة - بضم العين المهملة وفتح الراء والنون كهمزة - واد بعرفات قاله المطري وقال السمعاني واد بين عرفات ومنى وقيل عرينة بالتصغير، ولا ثوبية - بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثلثة

(١) الوسائل باب: ٩ و ١٠ من أبواب أحرام الحج والعمر والوقوف بعرفة حديث: ١ منها.

(مسألة ٤): الجبل - المسمى بجبل الرحمة - نفسه موقف (٨)، نعم يكره الوقوف عليه (٩)، بل الأحوط تركه (١٠)

تحتها - ولا بدّي المجاز، قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية ككب ولا بالأراك: كصحاب موضع قريب بنمرة، فإن كل هذه المواقع الخمسة من حدود عرفات أي تنتهي عرفات إليها فلا يجزي الوقوف بها بالإجماعين والأخبار:

منها الصحيحة المتقدمة، وفي موثق سماعة: «واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا يقف فيه»، وفي صحيحة الحلبى وغيرها أن أصحاب الأراك لا حج لهم انتهى كلامه رفع مقامه

(٨) لظهور الحدود الواردة في عرفات فإنها محطة بالموقف والجبل الذي فيه. هذا مع ظهور إجماع المسلمين عليه أيضاً، وفي موثق سماعة: «إذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال عليهما السلام إذا صارت عرفة كيف يصنعون؟ وفي موثقه الثاني قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إذا صارت عرفة كيف يصنعون؟ قال عليهما السلام يرتفعون إلى الجبل»<sup>(١)</sup> ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد من أن خلف الجبل موقف<sup>(٢)</sup>.

(٩) لخبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال عليهما السلام: على الأرض»<sup>(٤)</sup>.  
 (١٠) خروجاً عن خلاف ابن البراج، وابن إدريس فإنهم حرّما الوقوف على الجبل إلا لضرورة وليس لهم دليل إلا ما مرّ من خبر إسحاق بن عمار، وظهوره في الكراهة مما لا ينكر.

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحرام الحج والعقوف بعرفة حديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحرام الحج والعقوف بعرفة حديث: ١ و ٥.

لغير ضرورة (١١).

(مسألة ٥): يجب استيعاب الكون في عرفات من أول زوال يوم عرفة إلى غروبها الشرعي (١٢)، وهذا هو الثالث مما يجب الوقوف بعرفات.

(١١) فإنه يجوز حينئذ قولًا واحدًا ويكون مجزيًّا.

(١٢) البحث في هذه المسألة.. تارة: بحسب الأصل.  
وأخرى: بحسب الإطلاقات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.  
ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فالمرجع أصالة البراءة عن وجوب الأكثر عن أصل المسمى، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر بعد ثبوت الوجوب بالنسبة إلى ذات المسمى بالضرورة والزائد عليه مشكوك الوجوب، فيرجع إلى البراءة ولكن لا وجه للتمسك به بعد تمامية الأدلة الخاصة.

وأما الإطلاقات سواء كانت بصيغة الأمر، أو بالجملة الخبرية، أو بحكاية فعل النبي ﷺ أو المعصوم عليه السلام فلا يستفاد منها أكثر من ذلك أيضًا كما ثبت في محله من عدم استفادة ما زاد على ذات الطبيعة المهملة الابشرطي منها فهي من هذه الجهة مثل الأصل العملي، فيطابق مفاد الأصل اللفظي مع مفاد الأصل العملي، ولكن لا وجه للتمسك بهما مع ما يأتي من الأدلة الخاصة مما يكون ظاهر في التقييد والتخصيص.

وأما الأدلة الخاصة فهي بالنسبة إلى وجوب الكون بها في آخر يوم عرفة الإجماع بقسميه وما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من ان المشركين كانوا يفيفون قبل أن تغيب الشمس فخالفتهم رسول الله ﷺ فأفضل

بعد غروب الشمس»<sup>(١)</sup>، وفي موثق يونس عنه عليهما أياضًا: «متى تفيف من عرفات؟ فقال عليهما أياضًا: إذا ذهبت الحمرة من هنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>، ويدل عليه أيضًا ما في خبر المجالس لأبي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال له النبي عليهما أياضًا: «إذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك»<sup>(٣)</sup>، وما يأتي من وجوب الكفاراة على من أفاده عمداً قبل الغروب، ويدل عليه أيضًا السيرة المستمرة خلفاً عن سلف على أن آخر الوقوف بعرفة غروب الشمس بحيث يستنكر مخالفته ذلك لدى العوام فضلاً عن الخواص، ومن يظهر منه كفاية المسمى في الواجب كالركن كابن إدريس، والعلامة على فرض الصحة لابد وأن يجعله عند غروب الشمس، إذ ليس له أن يطرح مثل هذه الأدلة بلا وجه يشهد له، فتحديد زمان وجوب الوقوف بالنسبة إلى آخره وهو الغروب متفق عليه بين الكل نصاً وفتوىً.

وأما بالنسبة إلى أوله وهو الزوال فالآقوال فيه ثلاثة:

**الأول:** ما نسب إلى العلامة، وإن إدريس من أن الواجب مسمى الحضور ولو مجتازاً مع النية وحمل عبارتهما في الجواهر على أن مرادهما مسلمة الركن لا الواجب وكون الركن هو المسمى مسلم كما يأتي فلا وجه لعد ذلك قوله مستقلأً في مقابل القولين الآخرين لاختلاف موضوعهما حينئذ.

**الثاني:** أن أول الزوال وقت للامع من الوقوف وتهيئة مقدماته، فيجب استيعاب ذلك الوقت عرفاً بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفات، ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً لهذه الأمور وإن كان قليلاً من أول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدمات والصلاحة، نسب هذا القول إلى جمعٍ

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٢.

منهم الصدوق، والشيخ، والديلمي والعلامة، والحلبي، واستقر به في الذخيرة وقال في المستند: «وهو الذي يستفاد من الأخبار وعليه عمل الحجج الأطهار». **الثالث:** وجوب استيعاب ذلك الزمان من أول الرواى إلى الغروب في الكون في عرفات نسب ذلك إلى جمع منهم الشهيدان، وفي المدارك نسبته إلى الأصحاب.

والأصل، والإطلاقات تشهد للأولين وإنما الكلام في تنقية الأخبار الخاصة وبيان مفادها وأن المستفاد منها هل هو القول الثاني أو الثالث؟ فمن تلك الأخبار صحيح ابن عمار: «فلما زالت الشمس (أي: من يوم عرفة) خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به»<sup>(١)</sup>.

والاستدلال به للقول الثاني متوقف على كون هذه الأمور قبل الدخول في حد عرفات وأن المسجد كان خارجاً عنها وذلك مخدوش من وجوه:  
**الأول:** الظاهر أن المسجد كان داخلاً فيها، كما أن مساجد المواقف، ومسجد منى، ومسجد مزدلفة تكون داخلة في تلك الأماكن وهذا المسجد الذي صلى فيه النبي ﷺ سواء كان من إبراهيم الخليل عليهما السلام أو من النبي ﷺ وهما يعلمان بفضل أرض عرفات بالنسبة إلى غيره من الأراضي سوى الحرم كيف يعينون أرضاً للمسجد في الأرض المفضولة مع وجود الأرض الفاضلة بجنبها. إن قيل أنه ﷺ بنى المسجد قبل حد عرفات ليصلّي المصلون فيه ويتهيأ الناس لعمل عرفة الذي هو الدعاء، لأن عرفة محل الدعاء ولها خصوصية فيه (يقال): لا منافاة بين كون المسجد في عرفات والتهيؤ للدعاء كما هو معلوم.

**الثاني:** أن المجمع للوعظ، والأمر والنهي عادة إنما هو أرض عرفة لوصول الناس إليها وانقطاعهم عن الطريق تهيئهم للاتزان واقتضاء المكان

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣

والزمان ذلك فكيف يدع النبي ﷺ ذلك ويعظمهم قبل الوصول إليها. إن قيل إنه عليه السلام وعظهم قبل الوصول إليها لأن يتهيأ والدخولها والكون بها. (قلت): وعظه وإرشاده عليه السلام كان مستمراً من حين خروجه عليه السلام من المدينة إلى رجوعه إليها ولم يختص بمحل دون آخر كما لا يخفى على من راجع سيرته المباركة على ما ضبطها الفريقيان.

**الثالث:** أن الجمع بين الظاهرين مندوب في عرفة بإجماع علماء الإسلام دون غيرها فلو لم يبلغ النبي عليه السلام إليها كيف جمع بينهما مع أنه عليه السلام كان يفرق بينهما غالباً؟! ويظهر عن جمع من العامة أن مسجده الذي صلى فيه كان من عرفة.

**الرابع:** روى في دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد عن علي عليهما السلام: «أن رسول الله عليه السلام غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس»<sup>(١)</sup> فيستظهر من ذلك كله أن مقدمات الوقوف والتهيئة له كل ذلك كان في نفس عرفات لا أن تكون خارجة عنها.

ومن الأخبار التي استدل بها للقول الثاني صحيح أبي بصير: «لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليهما السلام تروه من الماء فسميت التروية، ثم أتى منى فأبأته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرنة فبني مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم عليهما السلام حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة»<sup>(٢)</sup> ولا يستفاد منه أن المسجد كان في نمرة، للإطلاق الشامل للبناء فيه وفي نمرة بل ظاهر ذيله أن المسجد كان بعرفة وأدخل في مسجد نمرة.

ومنها: موثق ابن عمار: «إِنَّمَا تَعْجَلُ الصَّلَاةَ، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفَرَّغَ نَفْسَكَ

(١)مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب الحرام العج حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام العج حديث: ٢٤.

للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف»<sup>(١)</sup> فيستدل بذيله على أن الصلاة تكون قبل إتيان الموقف.

وفيه: أن قوله عليه السلام: «ثم تأتي الموقف» أي: مسيرة الجبل وموضع اجتماع الناس لاستحباب الوقوف في مسيرة الجبل كما يأتي لا أن يكون المراد الدخول في عرفات بعد أن لم يكن فيها.

ومنها: صحيح ابن عمار: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وحد عرفة من بطن عرنة وثانية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن ضرب الخباء في نمرة وبيان حد عرفة أعم من أن يكون وقوع الصلاة في غير عرفة فلا يستفاد منه جواز تأخير الورود إلى عرفات عن أول الزوال فلا ظهور في الأخبار الخاصة للقول الثاني.

وأما الكلمات: فأحسن ما في المقام ما عن صاحب الجوادر: «يمكن القطع من التأمل في النصوص والفتاوي وجوب الكون في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها وأنه المراد من حرمة الإفاضة قبل غروبها، كما أنه كاد يكون صريحاً ما سمعته من المقنع فضلاً عن عبر بالكون إلى الليل، بل لعل عدم ذكر الابتداء في قولهم: والكون إلى الغروب إتكللاً على معلوميته وعلى ما يذكرون أنه من كون وقت الإختيار من زوال الشمس إلى غروبها، ولا نحتاج بعد ذلك إلى نقل جميع الكلمات مع اضطرابها وتشويشها ومن شاء فليراجع المطولات مع أنها غير منقحة (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب احرام الحج والعقوف بعرفة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب ٩ و ١٠ من أبواب احرام الحج والعقوف بعرفة حديث: ١.

فواائد:

**الأولى:** لا ريب في خروج نمرة عن الموقف نصاً - كما تقدم - وإنجماعاً  
فراجع الخارطة.

**الثانية:** لعل ضرب خباء إبراهيم عليه السلام ورسول الله عليهما السلام في نمرة تعليم منهم  
للناس ليضربوا أختيهم خارج الموقف ليفرغ الموقف للحجاج ولم يكن  
شاغل لهم عن الدعاء والتضرع وكان الدعاء تحت السماء الذي هو أقرب إلى  
الاستكانة والخشوع والقبول فيا ليت سائر الجحاج اقتدوا أثر رسول  
الله عليهما السلام وإبراهيم الخليل عليهما السلام وضربوا أختيهم خارج الموقف ليصير الموقف  
قطعة واحدة من التضرع والاستكانة والدعاء لعل الله عزوجل يقضى ببركة هذا  
الموقف العظيم حوائج من ضربوا خيامهم ببابه واستكأنوا بجناه.

**الثالثة:** جزم الرافعي وهو من محققى العامة ومطلعهم بأن مسجد نمرة  
مقدمته خارج عن عرفات ومؤخره منها:

أقول: ويظهر ذلك مما تقدم في ذيل صحيح أبي بصير.

الرابعة: في عرفات جبلان..

**الأول:** ما يسمى بجبل عرفات وهو خارج عن الموقف ويكون في يمين  
من استقبل القبلة ولا يجزي الوقوف عليه.

**الثاني:** ما يسمى بجبل الرحمة وهو في داخل عرفات وهو أيضاً في يمين  
من استقبل القبلة، وما ورد في الأخبار من أن خلف الجبل موقف، وأنه يكره  
الوقف فوقه<sup>(١)</sup> إلا مع الضرورة يراد به هذا الجبل دون الأول.

**الخامسة:** المأذن الطريق الضيق وهو طريق واقع بين جبلين صغيرين  
قريب عرفات يسميان المأذمان - راجع الخريطة - وهذا الموضع هو الذي كان  
رسول الله عليهما السلام كل ما حج ينزل ويبول فيه كما في الحديث<sup>(٢)</sup>، وهم اللذان يقف

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب احرام الحج والعقوف بعرفة حديث: ٦.

(مسألة ٦): لو لم يستوعب الكون فيها أثيم، وتم حجه (١٣).

(مسألة ٧): لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً يصح حجه ولا شيء عليه (١٤)، ولو علم أو تذكر وجب عليه العود (١٥)، وإن لم يفعل أثيم، بل الأحوط أن عليه الكفاره (١٦).

عليهم الملاذك عشية عرفة ويدعو لسلامة الحجاج كما في الخبر (١).  
ثم إنه لو وقف بعرفة بقصد تكليفه الواقعى ولكن لا يعلم أن المكان عرفة فالظاهر الإجزاء ويأتي في الوقوف بالمشعر ما ينفع المقام.

(١٣) لأن الركن هو المسمى إجماعاً، فيصح حجه للإتيان بالركن، وإنما عصى لترك الواجب، هذا إذا كان ترك الاستيعاب عن عدم، وإن كان لعذر فلا أثيم عليه كما يأتي.

(١٤) للنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنـة» (٢) وهو شامل للنسبيان أيضاً بقرينة الاجماع، وذكر التعمد في ذيله فخرج العمد ويبقى الباقي، وإطلاق قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» يشمل الإثم، والكافرة، والقضاء.

(١٥) مقدمة لدرك الاستيعاب الواجب وقد مرّ وجوبه، فتوجب مقدمة، والمناقشة فيه إنما تكون من جهة المناقشة في أصل وجوب الاستيعاب فلا وجه لذكرها بعد البناء على وجوبه.

(١٦) أما الإثم فلترك الواجب وهو ترك العود إليها عن عدم واحتياط. وأما الاحتياط في الكفارة، فلا احتمال شمول إطلاق الأخبار الآتية لهذه الصورة أيضاً، وجعله أقوى في المستند، ولم يستبعده في المدارك، وتردد فيه

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب احرام الحج والعقوف بعرفة حدث: ١.

(مسألة ٨): لو أفضض قبل الغروب عمداً، أثِمَ (١٧) وصح حجه (١٨)، وتحجب عليه البدنة (١٩)، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو عند أهله (٢٠)،

في الذخيرة، ولكن المشهور عدم الوجوب، للأصل بعد كون المنساق من الأخبار صورة التعمد في أصل الإفاضة مع ذكر التعمد في صحيح مسمع كما مرّ.

(١٧) لأنه ترك الواجب عن عمد ولا معنى لوجوب شيء إلا أن تركه العمدي يوجب الإثم وتقدم وجوب الاستيعاب في (مسألة ٥).

(١٨) اجتماعاً بقسيمه.

(١٩) على المشهور، للنصوص الآتية.

(٢٠) الأصل في ذلك كله صحيح ضریس عن أبي جعفر ع عليه السلام: «سألته عن رجل أفضض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال ع عليه السلام: عليه بدنۃ ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله» (١)، وفي صحيح مسمع عن الصادق ع عليه السلام: «في رجل أفضض من عرفات قبل غروب الشمس قال ع عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنۃ» (٢)، وفي مرسى ابن محبوب عنه ع عليه السلام أيضاً: «في رجل أفضض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال ع عليه السلام: عليه بدنۃ فإن لم يقدر على بدنۃ صام ثمانية عشر يوماً» (٣).

ونسب إلى الصدوقين (رحمهما الله) أن الكفارة شاة ولا مدرك لهما إلا النبوي - على ما في الجواهر - : «من ترك نسكاً فعليه دم»، ومرسى الجامع، واجماع الخلاف.

والأولان: قاصران سندأ. والثالث: لا وجه له في مقابل الشهرة على

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب احرام الحج والعقوف بعرفة حدیث: ٣

والأحوط التوالي (٢١)، ولو عاد قبل الغروب لم يلزمـه شيء (٢٢)، وإن كان الأحوط التكـفـير. (٢٣) والجـاهـل المقـصـر كالـعـامـد على الأـحـوـط (٢٤). (مسألة ٩): لو جـنـنـ أو أـغـمـيـ عليهـ، أو سـكـرـ، أو نـاـمـ، فإنـ لم يـحـصـل منهـ مـسـمـيـ الكـوـنـ معـ النـيـةـ وـلـمـ يـدـرـكـ الإـضـطـارـيـ بـطـلـ حـجـهـ، وـإـلـاـ فيـصـحـ (٢٥).

الخلاف فلا يصلح الكل لمعارضة النص الصحيح.

(٢١) تقدم وجهـهـ فيـ كـتـابـ الصـومـ [فصلـ فـيـ صـومـ الـكـفـارـ، مـسـأـلـةـ ١] وـيـأـتـيـ التـفـصـيلـ فـيـ الـكـفـارـاتـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(٢٢) للأـصـلـ، وـلـأـنـهـ لوـ لمـ يـقـفـ إـلـاـ هـذـاـ المـقـدـارـ منـ الزـمـانـ لمـ يـلـزـمـهـ شيءـ فهوـ كـمـنـ تـجاـوزـ الـمـيـقـاتـ غـيـرـ مـحـرـمـ ثـمـ عـادـ وـأـحـرـمـ.

وـعـنـ النـزـهـةـ أـنـ سـقـوـطـ الـكـفـارـ بـعـدـ ثـبـوتـهاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـهـوـ مـفـقـودـ. وـفـيهـ: أـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـلـ الـثـبـوتـ لـاـ السـقـوـطـ بـعـدـ الـثـبـوتـ.

(٢٣) خـروـجـاـ عنـ خـلـافـ النـزـهـةـ.

(٢٤) لـظـهـورـ تـسـالـمـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـجـاهـلـ المـقـصـرـ مـثـلـ الـعـامـدـ إـلـاـ مـعـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـلـكـنـ فـيـ أـصـلـ هـذـاـ التـسـالـمـ بـحـثـ وـيـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـ الـحدـائقـ عـدـمـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ.

وـتـلـخـصـ: أـنـ تـرـكـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـ إـمـاـ مـنـ أـوـلـ الزـوـالـ أـوـ مـنـ وـسـطـهـ أـوـ آخـرـهـ وـالـحجـ صـحـيـحـ فـيـ الجـمـيعـ وـلـاـ كـفـارـةـ إـلـاـ فـيـ الـأـخـيـرـ إـذـاـ لـمـ يـعـدـ.

ثـمـ إـنـهـ لوـ أـخـرـجـ كـرـهـاـ اوـ خـرـجـ لـعـذـرـ وـحـبـ عـلـيـهـ العـودـ بـعـدـ رـفـعـ الـكـراـهـةـ وـالـعـذـرـ، وـلـوـ لـمـ يـعـدـ أـثـمـ، وـالـحجـ صـحـيـحـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ بـعـدـ درـكـ الـمـسـمـيـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـتـ أـحـوـطـ مـعـ إـمـكـانـ العـودـ وـتـرـكـهـ.

(٢٥) أـمـاـ الصـحـةـ مـعـ درـكـ الـمـسـمـيـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ، فـلـمـ مـرـ مـنـ أـنـ الـمـسـمـيـ هـوـ الرـكـنـ وـقـدـ أـدـرـكـ وـالـبـاقـيـ وـاجـبـ لـاـ يـضـرـ تـرـكـهـ بـأـصـلـ الـحجـ وـأـمـاـ

(مسألة ١٠): لو وقف في عرفات في زمان يعتقد أنه زمان الوقوف  
فيان الخلاف، لا يصح حجه سواء كان قبل زوال يوم عرفة، أو كان يوم  
التروية، أو كان يوم العيد، وكذلك لو وقف في مكان يعتقد أنه عرفات فيان  
الخلاف (٢٦). نعم لو وقف في عرفات بعد زوال يوم عرفة معتقداً أنه يوم  
التروية، أو أنه قبل الزوال من يوم عرفة وحصل منه قصد القرابة صح حجه،  
وكذلك لو وقف في مكان يعتقد أنه غير عرفات ثم بان أنه من عرفات (٢٧).

(مسألة ١١): لو كان يوم عرفة عند الإمامية مخالفًا لما ثبت عند  
إخوانهم العامة تجزي الموافقة معهم مع الحرج في الاحتياط (٢٨).

البطلان مع عدم دركه وعدم درك الإضطراري أيضاً، فلقوله عرفات عرفته عنه  
وهو موجب للبطلان كما يأتي.

(٢٩) كل ذلك لترك الركن وذلك يوجب البطلان.  
(٢٧) لوجود المقتضي للصحة فيهما وقد المانع فيشملهما الأدلة والعلم  
بالزمان أو المكان المخصوص لا موضوعية له، بل هو طريق إلى تتحققهما في  
الواقع والمفروض التحقق الواقعي فلا موجب للبطلان.

(٢٨) يمكن أن يستدل على الإجزاء بوجوه: الأول عمومات أدلة التقى  
الشاملة للمقام، بل الظاهر كونه المتيقن منها كما لا يخفى على من رأى تلك  
المواقف مشاهدةً وأدرك قلة الإمامية بل محکوميتها بالنسبة إليهم غالباً.

الثاني: أن أمر الموقف كان بيد العامة من زمان الخلفاء الراشدين إلى  
زمان الغيبة الكبرى، بل وفي جميع الأزمنة وكان أئمة الشيعة  
الإمامية علیهم السلام يحجون في زمان حياتهم، وكذلك خواص أصحابهم وعامة شيعتهم  
ولم ينقل ناقل أنهم علیهم السلام خالفوا العامة في أمر الموقف ولا نقل ذلك من  
خواصهم ولا من عامة شيعتهم في زمان حياتهم مع أنه نقل لنا جميع

خصوصيات حجتهم بل وحج خواص أصحابهم، فالعادة تحكم بامتناع خفاء مثل ذلك في هذا الأمر العام البلوي مع كونه في نفسه من أركان الحج، واحتمال أن الموقف كان موافقاً للإمامية في ما يقرب من أربعيناء عام خلاف المقطوع به في ما نراه من غلبة الاختلاف في أربع سنين فضلاً عن أربعيناء سنة.

وتؤهم: أن الإمام عليه السلام حيث كان معروفاً لا يمكنه مخالفتهم خوفاً على نفسه (مردود): بأنه عليه السلام كان محترماً لدى أمير الحاج المنصوب من قبل الحكم والخلفاء، وكان عليه السلام مقبول القول والشفاعة لديه، كما يظهر من التواريخ فأي مانع له عليه السلام أن يقول لأمير الحاج: إني أريد الوقوف بعرفة، أو المشعر أو نحو ذلك من التعبيرات وغيرها للدعاء والمناجاة مثلاً مع قصد التورية أو يستشف في ذلك لبعض شيعته، ثم بعد ذلك لم أهمل فقهاؤنا التعرض لهذه المسألة مع شدة الحاجة إليها من قدمائهم ومتآخريهم حتى وصلت النوبة إلى متآخري المتأخرین فتعرض لها بعضهم.

**الثالث:** لم ينقل عن رسول الله عليه السلام الذي هو المؤسس لقوانين الحج الإسلامي ذلك، مع أنه عليه السلام حج عشرين حجة متستراً كما في الأخبار<sup>(١)</sup>، وقد نقل جميع حالاته، وأقواله عليه السلام، وقد بين عليه السلام أحكام الحج في حجة الوداع في موارد كثيرة كمسجد نمرة، وعرفات، ومنى، وعند باب الكعبة على ما رواه الفريقان<sup>(٢)</sup>، مما يمنعه عليه السلام من أن يقول في إحدى تلك الموارد: ولو اختلفتم في الهلال فاحتاطوا مع أنه لم يكن تقية بالنسبة إليه عليه السلام ومع علمه العادي عليه السلام بوقوع الاختلاف في أنته هذا الاختلاف العظيم الذي أخبر به عليه السلام مكرراً مع قطع النظر عن علم الغيب الذي علمه ربها.

**الرابع:** أن من أهم حكم الحج اجتماع مسلمي مشارق الأرض وغاربيها

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧ و ١٢.

(٢) راجع كنز العمال ج: ٥ باب: واجبات الحج ومندوباته صفحة ١٠٣ - ١١٣، وفي الواقي ج: ٨ صفحة: ٣٦.

في عبادة واحدة في مقابل فرق الكفر والضلال، فكأنما جعل الحج لجمع الشمل ووحدة الكلمة وتعارف فرق الاسلام بعضهم مع بعض ودفع البغضاء والتناكر عما بينهم ويكونوا يداً واحدة كلمةً، وقبلةً، وعملاً في مقابل غيرهم والتفريق ولو لأجل الاختلاف في الهلال ينافي هذه الحكمة العظمى بل يكون موجباً لإثارة البغضاء وإيجاد التفرق التي ربما توجب إراقة الدماء.

**الخامس:** اختلاف الموقف مع الخاصة غالبياً بحيث لو اتحد الموقف معهم أحياناً يعد ذلك من التوادر، فلو لم تكن الموافقة مع العامة مجزية مع كون الاحتياط حرجاً لما حصلت الاستطاعة لامامي إلا نادراً وينبغي أن يعد في شرائط تتحقق استطاعتكم اتحاد الموقف أيضاً وهذا مستنكر.

**السادس:** أساس الاختلاف في رؤية الهلال مبني على عدم كفاية الرؤية في بلد لبلد آخر مع التباعد بينهما، وقد انهدم هذا الأساس في هذه الأعصار، وأبطل بما لا مزيد عليه وقد تعرضنا لبعضه في كتاب الصوم من هذا الكتاب فراجع.

**السابع:** قول الصادق عليه السلام في صحيح زراره: «ثلاث لا أتقى فيهن أحداً شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج»<sup>(١)</sup> فلو كان امر الموقف غير قابل للتقيية لاستثناء، بل هو اهم بالاستثناء كما هو معلوم .والحج يكون أولى بذلك. ودعوى: أن ذلك كله في إثبات اصل الصلة معهم لا الإجزاء وفراغ الذمة (لا وجه له) لأن بناء الأئمة (عليهم السلام) على التسهيل والتيسير على شيعتهم لا التضييق والحرج عليهم، بل بناء أصل الشريعة على ذلك كما هو معلوم لكل عاقل.

**الثاسع:** أن المسألة من موارد الأهم والمهم، وتقديم الأول مسلم عند العقلاء، لأن الأمر يدور بين الموافقة معهم وسلامة أئمتنا (عليهم السلام) ونقوسنا من أذاهم وتشنيعاتهم القولية والقلمية والفعالية ومخالفتهم وتعريفهم

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما حديث: ٥.

أثمننا (عليهم السلام) ونفوسنا لذلك كلّه، والعقل يحكم بتقديم الأول، وقد أشار إليه الأئمة عليهم السلام بقولهم: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيئاً علينا»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام: «صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم وشهادوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء قلت وما الخبراء؟ قال عليه السلام: التقية»<sup>(٢)</sup> ويستفاد منه ومن غيره عدم انحصر التقية في خصوص الخوف منهم فقط، بل بالمجاملة معهم أيضاً.

**العاشر:** ما ورد في قضية إفطار الصادق عليه السلام عند أبي العباس في الحيرة في يوم من أيام شهر رمضان وهو عليه السلام يعلم أنه من رمضان وهي أخبار ثلاثة: منها: مرسى ابن الحصين: «عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: «أني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا أبو عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل عليه السلام: فدنت وأكلت وقلت الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفتر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: إيه والله أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إيه من أن يضرب عنقي»<sup>(٣)</sup>، وفي مرسى آخر: «إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يبعد الله»<sup>(٤)</sup> و قريب منها مرسالة الثالث<sup>(٥)</sup>.

ونوقيش فيها.. **أولاً:** بقصور السند، لأن اثنان منها مرسى، وفي سند الآخر خلاد بن عمارة وهو مهملاً.

وفيه: أن القرائن تشهد بالوثوق بصدور القضية منه عليه السلام لكثره اهتمامه عليه السلام بحفظ الاختلاف ورفع الاختلاف.

**وثانياً:** أن إحداها تشتمل على القضاء، فلا تدل على الإجزاء مطلقاً.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما حديث: ٢.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٤ و ٥ و ٦.

وفيه: أن القضاء إنما ذكر فيه تقية من الرجل الذي كان أتشكّل على الإمام عليه السلام ولعله كان من عوام شيعته والتقية منه ربما تكون أشد من التقية من العامة، وقد أرسل صاحب الجواهر في صلاة الجواهر عنه عليه السلام أنه قال: «ما قتلتنا إلا شيعتنا»، مع أنه لم يعلم أن قضاة عليه السلام كان على نحو الوجوب أو مطلق الرجحان.

**وثالثاً:** إنها تختص بموردها فلا تشمل المقام.

وفيه: أنه من باب تطبيق الحكم الكلي على المورد فلا وجه للأختصاص. ومن الأخبار: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»<sup>(١)</sup> ونوقش فيه بضعف السند لأبي الجارود، ويمكن دفعها بحصول الإطمئنان بالصدور من جهة عمومات التقية، ولأن الراوي عنه ابن المغيرة الثقة، ويشهد له النبي - على ما في الجواهر: «حجكم يوم تحجرون»، وقوله عليه السلام أيضاً: «فطركم يوم تفطرون وضحاياكم يوم تضحون»<sup>(٢)</sup>، ويشهد له أيضاً إطلاق موثق حماد قال: «رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف»<sup>(٣)</sup>.

ومن جميع ما ذكرناه يستظهر رضا الشارع بالوقوف معهم وإجزاء ذلك عن الواقع فإنه وإن امكنت المناقشة في بعض ما ذكرناه ولكن المجموع يوجب الإطمئنان بالحكم كالاطمئنان الحاصل في سائر الموارد مع إمكان المناقشة في كل شيء حتى في الضروريات.

إن قلت: إن مقتضى الأصل والإطلاق بقاء الواقع على ما هو عليه فلا وجه للإجزاء.

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٧.

(٢) سنن البيهقي ج: ٥ صفحة: ١٧٥ قريب منه في سنن ابن ماجة كتاب الصيام باب: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحرام الحج والعوقف بعرفة حديث: ١.

(مسألة ١٢): لو رأى أحد الهلال وحده، أو رأه جماعة، وجب عليهم الوقوف حسب رؤيتهم (٢٩)، سواء شهدوا عند الحاكم الشرعي أو لا. سواء قبلت شهادتهم أو ردت (٣٠).

(مسألة ١٣): تقدم أن مسمى الوقوف بعرفة ركن (٣١)، فمن تركه عامداً فلا حج له (٣٢)، ومن تركه نسياناً تداركه مadam وقته الإختياري أو

قلت: مورد التقية كمورد التكليف الإضطراري فلا يبقى مع فعليته واقع الشك في بقائه يكفي في عدم جواز التمسك بالأصل والإطلاق، لأن الأول شك في أصل الموضوع، وكذا الأخير ومع ذلك لا وجه لجريانهما، وكذا الكلام فيسائر أفعال العج بواجباتها ومندوبياتها، وقد تقدم في أحكام الوضوء الإشكال في إجزاء التكليف الإختياري عن الواقع مع تتحقق موضوع التقية.

(٢٩) لأن القاطع مجبول على اتباع قطعه ويقينه مع إطلاق قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام

في هذه الآية الشريفة قال: «الصومهم، وفطرهم، وحجهم»<sup>(٢)</sup>.

(٣٠) لإطلاق الآية والرواية، وعموم اعتبار اليقين لكل من حصل له.

(٣١) أجمعأً، بل ضرورة من الفقه.

(٣٢) نصاً، وأجماعاً، وتقدم أن معنى الركن في الحج ما كان تركه العمدي موجباً للبطلان، قال النبي عليه السلام: «الحج عرفة»<sup>(٣)</sup>، وعنه عليه السلام: « أصحاب الأراك لا حج لهم»<sup>(٤)</sup>. وأما قول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة»<sup>(٥)</sup> فليس المراد بالسنة الندب بل المراد بها ما ثبت وجوبه بغير القرآن.

(١) سورة البقرة ١٨٩. راجع ما يتعلّق بالآية المباركة في ج: ٣ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢٣.

(٣) سنن البيهقي ج: ٥ صفحة: ١٧٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحرام العج حديث: ١١ و ١٤.

الإضطراري باقياً (٣٣)، ولو فاته ذلك كله اجتنأ بالمشعر (٣٤).

(٣٣) لاطلاق أدلة وجوبه، والمفروض أنه متمكن من الامتنال فيجب عليه، ولما يأتي من النصوص.

(٣٤) اجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ف قال عليه السلام: إن ظن أنه يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ومن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حجه»<sup>(١)</sup>، وفي خبر الحلبـي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبدـه وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجـ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليـه الحجـ من قـابل»<sup>(٢)</sup>، وفي خـبر إدريـس بن عبدـالله قال: «سألـت أبا عبدـالله عليه السلام عن رـجل أدرك الناس بـجمع وخشـيـ إن مضـى إلى عـرفـاتـ أنـ يـفيـضـ النـاسـ منـ جـمـعـ قـبـلـ أنـ يـدرـكـهاـ فـقاـلـ: إنـ ظـنـ أـنـ يـدرـكـ النـاسـ بـجـمـعـ فـليـقـفـ بـجـمـعـ، ثـمـ لـيـفـضـ مـعـ النـاسـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ»<sup>(٣)</sup> ومـثـلـهاـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ، وـإـطـلـاقـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ يـشـمـلـ النـاسـيـ وـالـجـاهـلـ مـطـلـقاـ وـمـطـلـقاـ الـمـعـذـورـ، بـلـ يـشـمـلـ الـعـامـدـ أـيـضاـ، خـرـجـ الـأـخـيـرـ بـالـإـجـمـاعـ، وـكـذـاـ الـمـقـصـرـ، لـأـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ ذـيـلـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ اـعـتـبـارـ الـعـذـرـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـلـأـعـذـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـقـصـرـ، إـلـأـنـ يـقـالـ إنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ (فـإـنـ اللهـ أـعـذـرـ لـعـبـدـهـ)ـ كـنـيـةـ عـنـ كـسـمـالـ رـأـفـتـهـ تـعـالـى

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ و ٣.

(مسألة ١٤): وقت الاختياري - لوقوف عرفة - من زوال الشمس في تاسع ذي الحجة إلى الغروب (٣٥) ووقته الإضطراري من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر (٣٦) ولا يجحب في الإضطراري الاستیاب، بل يكفي المسمى (٣٧).

(مسألة ١٥): الاضطراري من عرفة كالاختياري منه في أن تركه

بالنسبة إلى عبيده لأن يكون في البين عذر فعلى مقبول، فيكون المقام نظير قبول التوبة فإن الله تعالى يقبلها حتى مع التعمد في العصيان أيضاً نعم خرج صورة العمد في المقام بالاجماع وبقي الباقي.

هذا مع بناء أفعال الحج على اغتفار الجهالة فيه في الجملة وغلبة الجهال المقصرین خصوصاً في زمان صدور الأخبار ولذا قوى صاحب الجوادر في النجاة إلحاد المقصري بالناسي ويأتي بعض ما يرتبط بالمقام في (مسألة ٢٠). (٣٥) اجماعاً، وخصوصاً تقدم بعضها بل ضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين.

(٣٦) نصاً، واجماعاً، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أن يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه»<sup>(١)</sup>.

(٣٧) للأصل، والنصل، والنص، والاجماع، وتقدم قوله عليه السلام: « يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً» مضافاً إلى ظهور الاجماع على الاجتزاء بالمسمي، فيكون الواجب من الاضطراري كالركن من الاختياري لا الواجب منه فإن

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤.

العمدي من العالم به يوجب بطلان الحج (٣٨)، ولو أدرك اختياري عرفة مع اختياري المشعر صح حجه (٣٩).

(مسألة ١٦): لو نسي الوقوف بعرفة رجع ووقف بها - إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس - (٤٠) وإذا ظن الفوات أو خشي ذلك اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وتم حجه (٤١)، ولا فرق في

الواجب من الاختياري الاستيعاب من الزوال إلى الغروب كما مر.

(٤٢) كما عن جمع من متأخري المتأخرین، واختاره في الجواهر، والنجاة، لعدم الإتيان بالمامور به حينئذ وعدم دليل على الإجزاء بعد عدم درك الاختياري منه وترك الاضطراري مع العلم والعمد، وما يأتي من كفاية أدراك اختياري المشعر ظاهره غير هذه الصورة، ويشهد له بل يدل عليه قوله عليه السلام في ما تقدم من صحيح الحلبي: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليته ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات»<sup>(١)</sup>.

(٤٣) بضرورة من الدين، والمتوترة من نصوص المعصومين عليهما السلام.

(٤٤) لتمكنه من الإتيان بما يجب عليه، فلا بد من الإتيان به، مع أنه لا خلاف ولا أشكال فيه من أحد، ويدل عليه فهو ما مر من صحيح ابن عمار.

(٤٥) أما الأول: فلقول الصادق عليه السلام فيما تقدم من صحيح ابن عمار: «وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه»<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: فلقوله عليه السلام أيضاً في خبر إدريس بن عبد الله: «وإن خشى أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفرض مع الناس فقد تم حجه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣.

الظن والخشية بين أسباب حصوله من أي سبب حصل (٤٢).  
 (مسألة ١٧): إذا ظن الفوات أو خشية فلم يذهب إلى عرفات ثم بان الخلاف، فان امكنته الذهاب إلى عرفات ثم الرجوع ودرك المشرع وجب ذلك عليه، وإلا فلا شيء عليه، وتم حجمه مع إدراك المشرع (٤٣).  
 (مسألة ١٨): لو خشي الفوات ولم يذهب إلى عرفات، وأدرك المشرع، وبان الخلاف في يوم النحر فالظاهر الإجزاء (٤٤).  
 (مسألة ١٩): لو ترك الوقوف بعرفات لعذر - من نسيان أو نحوه - ولم يتمكن من إدراك الاضطراري وأدرك الوقوف الاختياري بالمشروع صح حجمه (٤٥)، ولو أدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشروع يصح الحج (٤٦).

(مسألة ٢٠): للوقوف بالمشروع أوقات ثلاثة:  
 الأول: الوقت الاختياري وهو: من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس منه.  
 الثاني: الاضطراري الليلي وهو: من غروب الشمس من ليلة النحر إلى طلوع الفجر منها، ويسمى هذا: (الاضطراري المشوب بالاختياري).

- (٤٢) للإطلاق، وظهور الإنفاق.
- (٤٣) لشمول الاطلاق لهذه الصورة أيضاً.
- (٤٤) لأن نفس الخشية موضوعية خاصة كما في سائر الموارد التي تعلق الحكم بها.
- (٤٥) اجتماعاً، ونصوصاً - التي تقدمت - الدالة على الإجزاء بإدراك اختياري المشعر مع فوات الوقوف بعرفة بقسميه.
- (٤٦) لدلالة الأخبار السابقة على الصحة في هذه الصورة بالأولى.

الثالث: الإضطراري النهاري وهو: من طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال (٤٧). ويكفي في درك كل واحد من الإضطراريين بين المسمى (٤٨).

(مسألة ٢١): لو وقف بعرفة قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلا قبل الزوال صح حجه (٤٩)، وكذلك لو ادرك المشعر بالليل (٥٠).

(مسألة ٢٢): لو أدرك اختياري عرفة ولم يدرك المشعر أصلاً يصح حجه (٥١).

---

(٤٧) أما الأول فقد تقدم في النصوص السابقة ويأتي التعرض للآخرين في ضمن المسائل الآتية.

(٤٨) لظهور الاطلاق والاتفاق، وما يأتي من خبر ابن حكيم.

(٤٩) نصوصاً، واجماعاً، منها: صحيح معاوية بن عمارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفض من عرفات فأنتي مني؟ قال عليه السلام: فليرجع فليأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفضوا من جمع»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق ابن يعقوب عنه عليه السلام أيضاً: «رجل أفض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى أنهى إلى مني فرمي الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهر قال عليه السلام: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة»<sup>(٢)</sup> ولا ريب في أن إطلاقهما يشمل المسمى أيضاً.

(٥٠) على المشهور لدلالة ما دل على الصحة في الصورة السابقة على صحة هذه الصورة بالأولى، لأن الإضطراري الليلي من المشعر مشوب بالاختياري كما يأتي، مع أن إدراك اختياري عرفة فقط يكون مجزياً على ما سيأتي، فيكون الإجزاء مع درك الإضطراري الليلي من المشعر بالأولى.

(٥١) نسب ذلك إلى الشهرة تارة، وإلى المعروف بين الأصحاب

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ و ٣.

وأخرى، وعن جمع دعوى الاجماع عليه، وعن الجوادر نفي الخلاف المحقق تقلاً إن لم يكن تحصيلاً، واستدل عليه بما دل على رفع الخطأ والتسیان<sup>(١)</sup>، ومعذورية الجاهل خصوصاً في الحج، وبالنبوى: «الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار»<sup>(٢)</sup>، ويخبر محمد بن يحيى عن الصادق عليهما السلام انه قال: «في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتني إلى مني فقال عليهما السلام: ألم ير الناس؟ ألم ينكر مني حين دخلها؟ قلت فإنه جهل ذلك قال عليهما السلام: يرجع قلت: إن ذلك قد فاته، قال عليهما السلام: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر الخثعمي عنه عليهما السلام أيضاً: «فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت حتى أتى مني قال عليهما السلام: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، قال عليهما السلام: لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

وأشكل عليه: بال الصحيح: «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج»<sup>(٥)</sup>، وبالمرسل: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة»<sup>(٦)</sup>، وبمفهوم ما دل على أن من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج<sup>(٧)</sup>.

والكل مردود: إذ الأول قابل للتخصيص، والمراد بالثاني ما ثبت وجوبه بالسنة لا القرآن، واستفادة العلية المنحصرة من الأخير ممنوعة.

وأشكل عليه أيضاً بأنها مقيدة بخبر ابن حكيم قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أصلحك الله الرجل الأعمامي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفضض بهم من عرفات مربّهم كما هم إلى مني لم ينزل بهم جمعاً قال عليهما السلام: أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت فإن لم يصلوا بها، قال: فذكروا

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب احرام الحج حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٦.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥ و ١.

(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب احرام الحج حديث: ١٤.

(٧) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر وباب: ٢٥ منها حديث: ٢.

(مسألة ٢٣): لو لم يدرك إلا اختياري المشعر فقط في ما بين الطلوعين من يوم النحر يصح حجه (٥٢)، بلا فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المعدورين (٥٣)، وأما من تعمد ترك الوقوف بعرفات فحججه باطل (٥٤).

الله فيها فإن كان ذكروا الله فيها فقد أجزأهم<sup>(١)</sup>.  
وفيه.. أولًا: إنه خلف الفرض، لأن إدراك اختياري عرفة والاضطراري الليلي من المشعر الذي تقدم حكمه غير إدراك اختياري عرفة فقط الذي هو مورد البحث، وقد مر أنه يكفي المسمى في إدراك الاضطراري من المشعر والمشهور هو الإجزاء.  
وثانياً: قال في الجواهر: «إني لم أجده قولًا لأحدٍ من الأصحاب حتى المتأخرین ومتأخریهم إلا صاحب الذخیرة فإنه اعتبر في الصحة في الفرض ذلك».

وثالثاً: أنه منافي لإطلاق ما تقدم من الأدلة، ولا وجه للتقيد بعد تعدد مورد البحث واختلاف الموضوع، ولكن لابد من تقيد ذلك كله بما إذا لم يترك المشعر اختياراً.

(٥٢) اجماعاً، ونصوصاً منها: صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال عليه السلام: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، ومن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها فقد تم حجه»<sup>(٢)</sup> وتقدمت بقية الأخبار في (مسألة ١٣).

(٥٣) لظهور الاطلاق، والاتفاق.

(٥٤) لما مكرراً من أن ركن الحج ما كان تركه العمدى موجباً للبطلان،

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤.

(مسألة ٢٤): إذا لم يدرك عرفات إلا ليلة العيد، ولم يدرك المشعر إلا قبل الزوال من يوم العيد صح حجه (٥٥).

والوقوف بعرفة ركن بهذا المعنى إجماعاً.

(٥٥) على المشهور، لجملة من الأخبار منها صحيح العطار عن الصادق عليه السلام: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمني ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>، وعن عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح إسحاق بن عمار: «من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»<sup>(٣)</sup>، وعن عليه السلام أيضاً في الصحيح: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»<sup>(٤)</sup>، وعن عليه السلام في المؤوثق: «من أدرك المشعر الحرام وعلىه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»<sup>(٥)</sup>، وفي الصحيح: « جاءنا رجل بمني فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً - إلى أن قال - فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال عليه السلام: إذا أدرك مزدلفة فوق بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الشاملة للإجزاء ولو بإدراك الاضطراري الهاري من المشعر فقط، فكيف بإدراك اضطراري عرفة أيضاً ولكن لابد من تقييدها بما إذا أدرك اضطراري عرفة بقرينة صحيح العطار والاجماع.

وأشكل عليه: بأنها معارضة بالمستفيضة الدالة على أن من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له ويأتي التعرض لبعضها.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٩.

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل: ١١؛ ١٥ و ٦.

(مسألة ٢٥): إذا أدرك عرفة في ليلة العيد وأدرك الإضطراري الليلي من المشعر صح حجه (٥٦).

(مسألة ٢٦): لو أدرك اختياري عرفة مع أحد الإضطراريين من المشعر صح حجه (٥٧).

(مسألة ٢٧): لو لم يدرك إلا اضطراري عرفة فقط ولم يدرك المشعر لا اختياريه ولا اضطراريه بطل حجه (٥٨).

(مسألة ٢٨): لو لم يدرك إلا أحد اضطراريه المشعر فقط ولم يدرك اختياريه ولم يدرك من عرفة شيئاً لا اختياريه ولا اضطراريه بطل حجه (٥٩).

وفيه: أنه لا وجه للمعارضة بل لابد من تقييدها بهذه الأخبار المعتبرة سندًا ودلالة، لأن لهذه الأخبار نحو حكمة على المستفيضة، فتوسيع إدراك المشعر إلى اضطراريه أيضاً، لكن مع إدراك عرفة ولو إضطراراً، وحملها على ما إذا تركه عمداً.

(٥٦) إجماعاً كما في المستند، ولما تقدم من النصوص الدالة على كفاية إدراك الإضطراري النهاري، فيكون الإجزاء في إدراك الإضطراري الليلي بالأولى، لكونه مشوباً بالاختياري.

(٥٧) إجماعاً في الصورتين، ولما تقدم من النصوص الدالة على الإجزاء مع إدراك الإضطراري النهاري مع المشعر فقط فيكون مع إدراك اختياري عرفة بالأولى، وكذا مع درك اضطراريه المشوب بالاختياري، مضافاً إلى ما تقدم من كفاية إدراك اختياري عرفة في الإجزاء وإن ترك أصل المشعر لعدم.

(٥٨) إجماعاً كما عن جمع، وقولاً واحداً كما عن آخرين.

(٥٩) على المشهور فتوى ورواية، وعن جمع دعوى الاجماع عليه، وقال في المنهى: «الإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء واحد من الإضطراريين

لأنقراض ابن الجنيد ومن قال بمقالته» وقال المفید عليه السلام: «الأخبار بذلك متواترة - أي بعدم الإجزاء - والرواية بالإجزاء نادرة». وأما الأخبار فهي على قسمين ..

**الأول:** المستفيضة الظاهرة في كفاية إدراك الإضطراري اليومي للمسعر فقط في صحة الحج التي تقدمت جملة منها كقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup> وهي ظاهرة في صحة الإكتفاء بدرك الإضطراري اليومي فيجزي الإضطراري الليلي بالأولى، لأنه مشوب بالاختياري كما يأتي.

وفيه: أنه لا وجه للأخذ بأطلاقها بعد معارضتها بغيرها مما يأتي مع إعراض المشهور عن ظاهر إطلاقها بل دعوى الاجماع كما مر وتسميتها من هذه الع جهة بالأخبار النادرة.

**الثاني:** الأخبار المتواترة الناصحة في عدم الإجزاء إلا بإدراك الاختياري من المشعر ك صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفipoسا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>، وصحيح حريز عنه عليه السلام أيضاً: «إإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر ابن فضيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

حج له، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح جميل: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة ومقتضى إطلاقها بطلان الحج مطلقاً بفوت اختياري المشعر خرج منها ما إذا أدرك اختياري عرفة أو اضطرارياً مع اضطراري المشعر ويقي الباقى تحت الإطلاق، لما ثبت في محله من أن القيد إذا كان منفصلاً وتردد بين الأقل والأكثر يرجع في المشكوك إلى الاطلاق.

### تلخيص في أقسام الوقوفين

وهي أحد عشر: خمسة منها مفردة والبقية مركبة.

**الأول:** إدراك اختياري عرفة فقط، يصح الحج كما تقدم وجهه في (مسألة ٢٢).

**الثاني:** إدراك اختياري المشعر فقط يصح الحج وقد تقدم الوجه في (مسألة ٢٣).

**الثالث:** إدراك اضطراري عرفة فقط يبطل الحج كما تقدم وجه ذلك في (مسألة ٢٧).

**الرابع:** إدراك اضطراري الليلي من المشعر فقط يبطل الحج، للأصل بعد عدم دليل على الصحة، كما تقدم.

**الخامس:** إدراك اضطراري النهاري من المشعر فقط يبطل الحج وقد تقدم الوجه فيما في (مسألة ٢٨).

**السادس:** إدراك اختياري الموقفين يصح الحج، وقد تقدم الوجه في (مسألة ١٥).

**السابع:** إدراك اختياري عرفة مع إدراك اضطراري الليلي من المشعر يصح الحج كما سبق في (مسألة ٢٦).

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ٣ و ٩

- (مسألة ٢٩): الصحة في الاقسام التي أدرك فيها الإضطراريين أو أدرك أحد الاختياريين واضطراري الآخر إنما هي في ما إذا لم يترك اختياري الآخر عمداً، وإلا فيبطل (٦٠).
- (مسألة ٣٠): لو لم يتمكن إلا من إدراك اختياري أحد الموقفين اختار عرفة (٦١).
- 

- الثامن:** إدراك اضطراري عرفة مع إدراك الإضطراري النهاري من المشرع أيضاً يصح الحج كما تقدم الوجه في (مسألة ٢٦) أيضاً.
- التاسع:** إدراك اضطراري عرفة مع إدراك اضطراري المشرع الليلي يصح الحج وتقدم الوجه في (مسألة ٢٥).
- العاشر:** إدراك اضطراري عرفة مع إدراك اضطراري المشرع النهاري يصح الحج كما تقدم في (مسألة ٢٤).
- الحادي عشر:** إدراك اختياري المشرع مع إدراك اضطراري عرفة يصح الحج وتقدم الوجه في (مسألة ٢١).
- فالأقسام التي يصح فيها الحج ثمانية: إثنان منها من الصور المفردة، وستة من الصور المركبة، وما يبطل فيها الحج ثلاثة وهي مختصة بالصور المفردة، ولكن الأحوط في الصورة الخامسة إتمام الحج رجاءً وعدم الإكتفاء به عما وجب عليه، لذهاب جمع إلى الصحة كالصدق، والاسكافي، والسبد، والحلبي، والشهيد الثاني، وصاحب المدارك، وعن الشهيد الأول الأقرب إجزاؤه، وقال في نكت الإرشاد: «لولا أن المفید نقل أن الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، وأن الرواية بالإجزاء نادرة لجعلناه أصح لا أقرب».
- (٦٠) لما تقدم من أن ترك اختياري أحد الموقفين عمداً يوجب البطلان.
- (٦١) كما صرّح به صاحب الجواهر في النجاة، للنبي: «الحج

عرفات»<sup>(١)</sup>، وقال الصادق عليه السلام: «الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار»<sup>(٢)</sup>، وقد ورد فيها أنها اليوم الشاهد والمشهود<sup>(٣)</sup>، مع أن احتمال الترجيح فيه يكفي في التعين.

(١) سنن ابن ماجة المنساك باب: ٥٧، وسنن أبي داود المنساك باب: ٩٨.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٩.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٥ و ١٥.

## فصل في مندوبات الوقوف بعرفة

وهي أمور:

الأول: الوقوف في ميسرة الجبل (١).

الثاني: أن يكون في سفح الجبل (٢).

الثالث: الغسل (٣).

---

## فصل في مندوبات الوقوف بعرفة

(١) لقول أبي عبد الله عليهما السلام في الصحيح: «قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله عليهما السلام وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرؤن أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحاحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف.

وقال عليهما السلام: هذا كله موقف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة» (١).

(٢) لقول الصادق عليهما السلام في الصحيح: «عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل» (٢) وسفح الجبل: أسفله.

(٣) لقول أبي عبد الله عليهما السلام في صحيح ابن عمار: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة» (٣).

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحج والعقوف بعرفة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الحج والعقوف بعرفة حديث: ١.

**الرابع:** الجمع بين الظهر والعصر بأذن وإقامتين، إماماً كان أو ماموماً، أو منفرداً، متمماً، أو مقصراً (٤).

**الخامس:** ضرب خبائه بنمرة (٥).

**ال السادس:** جمع متاعه بعضه إلى بعض (٦).

**السابع:** سد الفرج بينه وبين أصحابه بنفسه أو رحله (٧).

أقول: وهذا ترغيب أكيد في الاهتمام بالوقت وصرفه في الدعاء والإعراض عن مشاغل الدنيا.

(٤) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٥) قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة»<sup>(١)</sup>، وتأسياً بالنبي عليه السلام حيث فعل ذلك<sup>(٢)</sup>، ولأن أرض عرفات أرض مقدسة ومحل للدعاء والاستغاثة، فتجعل عن مشاغل الدنيا من النوم والأكل والشرب ونحو ذلك.

(٦) على المشهور، وعلل ذلك بأنه أحفظ لمتاعه وأقرب للتوجه بقلبه إلى الدعاء ويمكن أن يستشهد له بما في الخبر الآتي، فإن إطلاق سد الخلل بالراحلة يشمل جمعه أيضاً بحيث لا يكون بين أمتعته خلل.

(٧) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا رأيت خللاً فسدِه بنفسك وراحلتَك فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلل، وانتقل عن الهضبات، واتق الأراك»<sup>(٣)</sup>، ويدل عليه أيضاً روایة ابن يسار<sup>(٤)</sup>، ويمكن أن يراد به مطلق ما يوجب تفرقه الحواس وتشتت البال، وسلب حضور القلب في الدعاء وعدم الإقبال عليه، والخلل إما حالي، أو زماني، أو مكاني. وسد الأولى عبارة عن

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حدیث: ٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث: ٢ و ١.

الثامن: أن يقف في السهل دون الحزن (٨).

التاسع: أن يدعوا في أفضل الحالات وهو السجود إن أمكن، وإنـاـ لـفـالـقـيـامـ (٩).

العاشر: أن يدعوا بالدعوات المأئورة وهي كثيرة جداً (١٠) والصلوة

التوجه التام إلى الله جل جلاله من كل جهة، وسد الثاني عبارة عن صرف تمام الوقت في الدعاء بحيث لم يفت منه شيء، وسد الأخير عبارة عن الإجتماع في الدعاء بحيث يكون جميع أهل الموقف نفس واحدة، لأن الموقف موقف عظيم جداً.

(٨) لأنه أنساب للجمع للدعاء، وأقرب إلى الإقبال عليه وعدم اضطراب الخاطر.

(٩) لأن حال السجود أقرب إلى الإستجابة ثم للقيام، لأنه الوقوف بين يدي الله تعالى هذا إذا لم ينافي الخشوع والتوجه وإنـاـ لـفـالـقـيـامـ في أي حالة يحصل له الخشوع ولو في حال القعود أو الركوب.

(١٠) كالدعاء المروي عن النبي ﷺ كما في صحيح ابن عمر عن الصادق علـيـهـ الـثـلـاثـةـ قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي علـيـهـ الـثـلـاثـةـ: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلني من الأنبياء؟ فقال علي علـيـهـ الـثـلـاثـةـ: بلـيـ يا رسول الله ﷺ قال: تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيـيـ ويـمـيـتـ، ويـحـيـيـ وهو حـيـ لا يـمـوتـ بيـدـهـ الخـيـرـ وهو عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، اللـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ أـنـتـ كـمـاـ تـقـولـ وـخـيـرـ مـاـ يـقـولـ الـقـائـلـونـ، اللـهـمـ لـكـ صـلـاتـيـ وـدـيـنـيـ وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاـتـيـ، وـلـكـ تـرـاثـيـ، وـبـكـ حـوـلـيـ وـمـنـكـ قـوـتـيـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الفـقـرـ، وـمـنـ وـسـوـاسـ الصـدـرـ، وـمـنـ شـتـاتـ الـأـمـرـ، وـمـنـ عـذـابـ النـارـ، وـمـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ خـيـرـ مـاـ يـأـتـيـ بـهـ الـرـيـاحـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـ مـاـ يـأـتـيـ بـهـ الـرـيـاحـ

وأسألك خير الليل وخير النهار<sup>(١)</sup>، وما ورد عن الحسين عليهما من الدعاء، وكذا عن أبنته السجادة عليها السلام، بل عن الباقي عليها السلام: «ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار، فاحمد الله وحلله ومجلده واثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فان الشيطان لن يذهلك في موطن أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، ول يكن فيما تقول: «اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفديك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق» ول يكن فيما تقول: «اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وأوسع علىي من رزقك الحلال، وادرأ عنِّي شر فسقة الجن والإنس» وتقول: «اللهم لا تذكر بي ولا تخذعني ولا تستدرجنِي» وتقول: «اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسماع السامعين وبأبصار الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» ول يكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتني لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار» ول يكن في ما تقول: «اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيديك وأجلبي بعلمه أسألك أن توفقني لما يرضيك عنِّي، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليهما السلام ودللت عليها نبيك محمد<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>» ول يكن فيما تقول: «اللهم اجعلني من رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة» ويستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق

(١)الوسائل باب: ١٤ من أبواب احرام الحج والعقوفة بعرفة حدث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ١٦ من أبواب احرام الحج والعقوفة بعرفة حدث: ١.

والصدقة»<sup>(١)</sup>، وفي مرسل ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي، وعظامي وعروقي ومقددي، ومقامي، ومدخلني، ومخرجني نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم القيمة إنك على كل شيء قدير»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أبي بصير<sup>(٣)</sup> عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة: «إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حيثنا» إلى آخره ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحيضت منها، وتحمده على ما أنعم عليك من أهلٍ وما لـ، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك، وتقول: اللهم لك الحمد على نعمتك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافئ بعمل، وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هليل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وأآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعوا الله عزوجل بكل اسم سمي به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه وتدعوه يأسماه التي في آخر الحشر وتقول: أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك، وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك، وبأركانك كلها ويحق رسولك صلوات الله عليه، وباسمك الأكبر الأكبر، العظيم الذي من دعاك به كان حـاً عليك أن لا تخـيـه وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحج والعمر والوقوف بعرفة حدث: ١ و ٣ و ٤.

### المخصوصة (١١).

الحادي عشر: أن يكون متظهراً (١٢).

(مسألة ١): ينبغي أن لا يرد سائلاً، كما ينبغي أن لا يسأل أحداً من الناس شيئاً، إلا من الله تعالى (١٣).

دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأله أن تغفر لي جميع ذنوبني في جميع علمك في، وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة، وتتوب إليه سبعين مرة، ول يكن من دعائك: «اللهم فكني من النار، وأوسع علىي من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عنِّي شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم» فإن نفدت هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة».

(١١) ففي خبر المكي قال: «رأيت أبا عبد الله عليهما السلام بعرفة أتى بخمسين نواة، فكان يصلّي بقل هو الله أحد، فصلّى مائة ركعة بقل هو الله أحد. وختمتها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصلاة ههنا، فقال عليهما السلام: ما شهد هذا الموضع النبي ولا وصي النبي إلا صلّى هذه الصلاة» (١).

(١٢) فعن ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء» (٢). المحمول على الندب نصاً وإجمالاً.

(١٣) لما في الخبر: «إن أبا جعفر عليهما السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً» (٣)،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٢.

(مسألة ٢): يستحب الاجتماع للدعاء في الامصار يوم عرفة، فإنه يوم عظيم كثير البركة، وهو يوم دعاء ومسألة (١٤)، ولا بد من حسن الظن بالله تعالى (١٥).

وسمع علي بن الحسين عليهما السلام: «يوم عرفة سائلًا يسأل الناس، فقال له: ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً»<sup>(١)</sup> ولا اختصاص لذلك بعرفات، بل هو من آداب يوم عرفة في جميع الأمكنة لإطلاق الدليل.

(١٤) قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الامصار يدعون الله عزوجل»<sup>(٢)</sup> المحمول على التدب بقرينة غيره.

(١٥) ففي مرسل الفقيه قال: «روي أن من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن أن الله لم يغفر له»<sup>(٣)</sup> و قريب منه غيره.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حدث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حدث: ٢.

## فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

الثالث من أفعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى بمزدلفة،  
وَجَمْعُ أَيْضًا (١)،

---

## فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

(١) سمي: مشعرًا لأنه من معالم العبادة وسمى بالحرام، لحرمة، أو لكونه من الحرم، ويسمى مزدلفة: لتقرب الناس فيها إلى الله تعالى، أو لازدلاف الناس فيها إلى منى بعد الإقامة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل. ويسمى جماعاً: لجمع الناس فيها، أو للجمع بين المغرب والعشاء، وقال أبو عبد الله عثيمان: «على ما في الجواهر، وغيره - [ما لله تعالى من سك أحب إلى الله تعالى من موضع المشعر الحرام، وذلك أنه يذل فيه كل جبارٍ عنيد]».

أقول: لعل وجه ظهور الذلة والمسكنة فيها بالنسبة إلى سائر المشاعر حيث أن فيها تضرب الخبراء بخلاف المشعر، لعدم تعارف ضرب الخبراء فيها فيكون الوقوف تحت السماء وعلى الأرض بلا تكلف شيء، مع أنه حجاب آخر بعد حجاب عرفة، وقف آخر بعد الوقوف الأول فإن للملوك غرف انتظارية عند الدخول عليهم الأولى، والثانية، بل ربما تكون الثالثة أيضاً، ويشق الانتظار في غير الأولى على العظام، مضافاً إلى أنه يستحب فيه السعي في وادي محسن بنفسه أو بمركتوبه وهو أيضاً شاق بالنسبة إلى الجبابرة والعظام فيكون أشد للتذلل الجبارين.

فائدة: حدود المشعر معروفة هناك، وقال الصادق عثيمان في صحيح ابن

وهو من الحرم (٢).

(مسألة ١): يستحب لمن يفيض من عرفات ان يكون مع الوار والسكينة، والاستغفار، والاقتصاد في السير، وترك وجيف المركوب،

عمار: «حد المشعر الحرام من المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسر»<sup>(١)</sup>، وعنـه عليهـا أـيضاـ في خـبرـ أـبـيـ بـصـيرـ: «ـحدـ المـزـدـلـفـةـ مـنـ وـادـيـ مـحـسـرـ إـلـىـ المـأـذـمـينـ»<sup>(٢)</sup>، وعنـه عليهـا أـيضاـ فيـ الصـحـيـحـ: «ـوـلـاـ تـجـاـزـ الـحـيـاضـ لـيـلـةـ المـزـدـلـفـةـ»<sup>(٣)</sup>.

والmAzman: الجبلان بين عرفات والمشعر - ويسمى كل طريق ضيق بين جبلين مأذماً - راجع الخريطة.

(٢) اجماعاً من المسلمين. ونصوصاً كالنصوص الدالة على استحباب أخذ حصى الجمار من المشعر<sup>(٤)</sup> مع أنه لا يجوز أن يؤخذ من غير الحرم، وفي خبر الرفاعي: أن أمير المؤمنين عليهـا سـئـلـ عنـ الـوقـوفـ بـالـحلـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـحـرـمـ، فـقـالـ: لـأـنـ الـكـعـبـةـ بـيـتـهـ وـالـحـرـمـ بـابـهـ فـلـمـ قـصـدـوـهـ وـافـدـيـنـ وـقـفـهـمـ بـالـبـابـ يـتـضـرـعـونـ، قـيلـ لـهـ فـالـمـشـعـرـ الـحـرـامـ لـمـ صـارـ فـيـ الـحـرـمـ؟ـ قـالـ لـأـنـ لـهـمـ أـذـنـ لـهـمـ بـالـدـخـولـ وـقـفـهـمـ بـالـحـجـابـ الثـانـيـ فـلـمـ طـالـ تـضـرـعـهـمـ بـهـ أـذـنـ لـهـمـ بـتـقـرـيـبـ قـرـبـانـهـ - الحديث<sup>(٥)</sup>.

وأما مرسل الفقيه: «ـإـنـماـ صـيـرـ المـوـقـفـ بـالـمـشـعـرـ وـلـمـ يـصـيـرـ بـالـحـرـمـ لـأـنـ الـكـعـبـةـ بـيـتـ اللهـ وـالـحـرـمـ حـجـابـهـ وـالـمـشـعـرـ بـابـهـ فـلـمـ قـصـدـهـ الزـائـرـونـ وـوـقـفـهـمـ بـالـبـابـ يـتـضـرـعـونـ حـتـىـ أـذـنـ لـهـمـ بـالـدـخـولـ ثـمـ وـقـفـهـمـ بـالـحـجـابـ الثـانـيـ وـهـوـ مـزـدـلـفـةـ فـلـمـ

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المشعر الحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المشعر الحرام حديث: ٤ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٨ و ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) راجع الوافي ج: ٨ باب: ١٤ من أبواب بد المشاعر والمناسك صفحة: ٤٠.

والدعاء عند الكثيب الأحمر عن يمين الطريق (٣).  
 (مسألة ٢): يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة (٤)، بل هو

نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم<sup>(١)</sup> فلابد من حمل الحرم فيه على مكة مثلاً وإنما فلابد من رد علمه إلى أهله، وقد أوضحتنا أنه من الحرم في الخريطة فراجع.

(٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا غربت الشمس فأفضل مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفضل من حيث أفضى الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللهم ارحم موقفي وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي» وإياك والوجيف<sup>\*</sup> الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل ولا ايساع الأبل، ولكن اتقوا الله وسيراً سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً واقتصدوا في السير، فإن رسول الله عليه السلام كان يقف بنافقه حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل، ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فستة رسول الله عليه السلام تتبع وقال ابن عمار سمعته عليه السلام يقول: «اللهم اعترني من النار» يكررها حتى أفضى الناس، قلت: لا تفليس قد أفضى الناس؟ قال: إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان»<sup>(٢)</sup>.

(٤) لصحيح ابن مسلم عن أحدهم عليهما السلام: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثالث الليل»<sup>(٣)</sup>، ومضمر سماحة قال: «سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال عليه السلام: «لا تصاحهما حتى تنتهي إلى جموع وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله عليه السلام جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما

(١) راجع الوافي: ج ٨ باب: ١٤ من أبواب بدء المشاعر والمناسك صفة: ٣٨.  
 (\*\*) الوجيف والإيساع: الاسراع. وفي الوافي ج: ٨ صفة: ١٥٥ باب: ١٣٢ من أبواب بدء المشاعر والمناسك ولا توطئوا مسلماً، وتؤدوا وهو: بمعنى الثاني.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ١.

### الأحوط (٥) ما لم يفت الوقت (٦).

(مسألة ٣): يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين (٧)، فيصل إلى نوافل المغرب بعد العشاء (٨)، ويستحب أن يكون عند الوقوف على طهارة، وأن يدعوا بالمؤثر، (٩) وأن يطأ الصرورة المشعر

جمع بين الظهر والعصر بعرفات»<sup>(١)</sup> المحمول على الندب، لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح هشام: «لا يأس بأن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»<sup>(٢)</sup>، وعن التذكرة دعوى إجماع العلماء على الندب فلا وجه لما نسب إلى الشيخ وابن حمزة من الوجوب.

(٥) خروجاً عن خلاف مثل الشيخ.

(٦) لأن درك الوقت أهم من هذا الأمر المندوب، ولا بد من حمل ما تقدم من صحيح ابن مسلم، ومضمر سماعة على ذلك أيضاً.

(٧) نصاً، وإن جماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

(٨) نصاً، وإن جماعاً، فعن ابن مصعب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صلية المغرب بجمع أصلية الركعات بعد المغرب؟ قال عليه السلام: لا، صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد»<sup>(٤)</sup> بقرينة صحيح أبان قال: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام، المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صلية خلفه بعد ذلك ستة، فلما صلى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات»<sup>(٥)</sup>.

(٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أصبح على طهير بعد ما

(١) (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ و ٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥.

پرچمہ (۱۰).

(مسألة ٤): يجب الوقوف في ما يسمى: بالمشعر (١١)، ويجري في الإطلاع على حدوده قول أهل الخبرة في تلك الأمكنة، والعلماء

تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت  
فاحمد الله عزوجل واثن عليه، واذكر من آلهه وبلاهه ما قدرت عليه، وصل على  
النبي ﷺ ثم ليكن من قولك: «اللهم رب المشعر الحرام فلك رقبتي من النار،  
وأوسع علىي من رزقك الحلال وادرأ عنِّي شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت  
خير مطلوبٍ إلينه وخير مدعٍ وخير مسؤولٍ والكل وافدٌ جائزة، فاجعل جائزتي  
في موطنني هذا أن تُقليني عثرتي وتقبل معدرتى، وأن تجاوز عن خطئتي، ثم  
اجعل التقوى من الدنيا زادى» ثم أفض حيث يشرف لك ثيبر وترى الإبل  
مواضع أخفاها»<sup>(١)</sup>.

(١٠) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»<sup>(٢)</sup>، وفي مرسـل أبـان بن عـثمان: «يستحب للضرورة أن يطأ المشـعر الحـرام، وأن يدخل الـبيـت»<sup>(٣)</sup>، وفي تعـليـلهـ في خـبر اـبن مـهرـان: «ليـسـتوـجـبـ بـذـلـكـ وـطـيـ بـحـبـوـحةـ الـجـنـةـ»<sup>(٤)</sup>.  
وعـنـ بـعـضـ أـنـ المـشـعـرـ الـحرـامـ جـبـ هـنـاكـ يـسـمـىـ قـرـحـ فـيـكـونـ الإـطـلاقـ عـلـىـ تـامـ ذـلـكـ المـكـانـ مـنـ بـابـ إـطـلاقـ الجـزـءـ عـلـىـ الـكـلـ، وـيـدـلـ عـلـيـ قـولـ أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـبرـ أـبـيـ بـصـيرـ: «المـشـعـرـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ، وـالـمـزـدـلـفـةـ مـنـ المشـعـرـ»<sup>(٥)</sup>.

(١١) كتاباً، وسنةً، وضرورةً من الدين: أما الكتاب: فقوله تعالى: «فإذا

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ٧.

المنصوبة هناك (١٢)، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى المازمين (١٣)، ويكره بدون الضرورة (١٤)، بل الأحوط تركه (١٥).

(مسألة ٥): تجب - في الوقوف بالمشعر - النية ويكفي مجرد الداعي

أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم<sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فكثيرة منها قوله عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة»<sup>(٢)</sup>.

(١٢) للسيرة خلافاً عن سلف، والاجماع على الاكتفاء بذلك وحددت في الخريطة تلك العلامات فراجع.

(١٣) اجماعاً، ونصراً، ففي موثق سماعة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يرتفعون إلى المازمين»<sup>(٣)</sup>، والظاهر أن الارتفاع إليهما أعم من الصعود عليهما، فلابد من مراعاة عدم الصعود عليهما، للنصوص<sup>(٤)</sup> الدالة على خروجهما عن المشعر الحرام، فيراد بالارتفاع الإنتهاء، ولذا عدى بـ(إلى).

(١٤) لظهور الإجماع عليها.

(١٥) خروجاً عن خلاف القاضي حيث نسب إليه الحرمة، فإن كان مراده حرمة الصعود على الجبل فهو موافق لظاهر ما تقدم من النصوص الدالة على خروج المازمين عن المشعر، وإن كان مراده (رحمه الله) حرمة الانتهاء إلى قرب الجبل فهو محكم بالاجماع، وموثق سماعة.

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج حديث: ٤، وباب: ٤ حديث: ٢ وباب: ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.

كما مر في غيره (١٦).

(١٦) أما أصل اعتبار النية فهو من ضروريات فقه المسلمين، بل دينهم. وأما كفاية الداعي، فلما مر مكرراً من أن الاعمال العبادية ليست إلا كسائر الأفعال الاختيارية ولا ريب في كفاية الداعي فيها وجданاً، فكذا في العبادات، فيكتفي فيها إتيانها بداعي الإضافة إلى الله تعالى، وهذا هو القربة المعتبرة في العبادة، وقد تقدم في موضع متعدد من هذا الكتاب هذا البحث فلا وجه للإعادة.

والظاهر كفاية نية أصل الحج بمنحو ما قرره الشارع في واجباته واعماله، لكتابية النية الإجمالية ولا ريب في أن نية الحج على ما هو عليه عند الشارع نية إجمالية بجميع أفعاله. نعم لو كان غافلاً حين الشرف في الوقوف عن هذا القصد الاجمالي بطل وقوفه. وبذلك يمكن ان يجمع بين الكلمات، فمن يقول بالإجزاء أي: فيما إذا كانت النية الإجمالية باقية في النفس، ومن يقول بعدهم أي: في صورة الغفلة الممحضة.

ثم إنه قد ورد في روایة محمد بن حکیم کفاية مجرد الصلاة، والذکر في المشعر في إدراك الاضطراري الليلي منه، وهي: «قلت لأبي عبد الله عثیلۃ: أصلحك الله الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع العجمال الأعرابي، فإذا أفضض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال عثیلۃ: أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلوا؟ فقال: فذكروا الله فيه، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»<sup>(١)</sup> وإطلاقه يشمل ما إذا لم يتوجه إلى كونه مشرعاً، ولكنه مشكل، إذ ليس إطلاقه وارداً في مقام بيان ذلك، مع أن عدم اطلاع الشخص على المشعر عند وروده عليه ممتنع عادة، لأن اجتماع الناس فيه واشتغالهم بالدعاء والصلاحة يوجب الالتفات إلى المكان المقدس لا محالة.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣

(مسألة ٦): لا فرق في الوقوف بين كونه قائماً، أو قاعداً أو راكباً، أو غير ذلك من الحالات بعد تحقق أصل النية (١٧)، كما لا فرق في الوقوف بالمشعر، أو عرفات بين كونه على الأرض، أو في الغرف - لو فرض بناؤها فيما ولو بطبقات كثيرة - أو كونه تحت الأرض لو فرض فيهم حفر تسع للوقوف (١٨).

(مسألة ٧): لو وقف مع النية آناً ما ثم عرض له الجنون أو الإغماء، أو غير ذلك مما يوجب سقوط التكليف يجزي عنه (١٩).

(مسألة ٨): يجب أن يكون الوقوف في وقت معين (٢٠) وهو للرجل المختار - غير ذي العذر - ما بين الطلوعين من يوم النحر (٢١)، وللمرأة،

مع أن الصلاة والدعاء من اللوازם للكون في ذلك المكان عند الواقفين فالإلتغات إليها إلتغات إلى ذلك المكان المحترم عندهم. وعلى أي تقدير لابد من النية ولو إجمالاً، لفرض كونه عبادة وهي تتوقف عليها.

(١٧) لظهور الإطلاق، والإتفاق الشامل لجميع ذلك.

(١٨) وذلك كله لصدق الوقوف في المشعر وعرفات عرفاً.

(١٩) لأن الركن إنما هو المسمى وقد أدركه والباقي كان واجباً عليه وقد سقط بسقوط التكليف عنه. نعم لو كان العذر مستووباً فلا وجه للإجزاء.

(٢٠) بضرورة الدين والمتوترة من نصوص المعصومين كما تقدم بعضها.

(٢١) للنص، ودعوى الإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أصبح على ظهرِ بعد ما تصلبي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه، واذكر من آلهه وبلاهه ما قدرت عليه، وصل على النبي عليه السلام - إلى أن قال - ثم أفضح حيث يشرق لك ثير

وتحتى الإبل مواضع أخلفها<sup>(١)</sup>، وعنده عليه أيضاً: لا يفليس الرجل بليل  
إذا كان خائفاً<sup>(٢)</sup> دلّ بالمفهوم على ثبوت اليأس في غير صورة العذر.

ونسب إلى الدروس أن الوقت الاختياري من ليلة النحر إلى طلوع الشمس، واستدل ب الصحيح ابن سالم: «والتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس»<sup>(٣)</sup>، وبخبر مسمع عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفضض قبل أن يفيف الناس، قال عليهما السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفضاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»<sup>(٤)</sup>، وباطلاق ما دل على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج<sup>(٥)</sup>.

والكل مخدوش: لأنه لابد من تخصيص الأول بالمضطرب، والسكوت في الثاني أعم من عدم الوجوب كسكوته على<sup>عليه</sup> عن الإفاضة من عرفات قبل الغروب عن الرجوع إليها، كما أنه لابد من تقيد الأخير بمثل صحيح ابن عمار المتقدم. وأما خبر ابن عطية قال: «أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام ابن عبد الملك الكوفي، فكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجنا، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه<sup>عليه</sup> قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام»<sup>(٦)</sup> فهو مجمل، وقضية في واقعة، فلعله عليه<sup>عليه</sup> كان خائفاً.

ثم إنه نسب قول الدروس إلى ظاهر الأكثر لحكمهم بصحة الحج وجر الإفاضة قبل الفجر بدم شاة.

ويرد: بأن الأخير ظاهر في الحرمة والأفلا وجه للكافرة، كما أن حكمهم

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ١ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١٣.

(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٣.

والرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس من ليلة النحر إلى طلوعها من تلك الليلة (٢٢)، ولغير المتمكن من إدراك الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال (٢٣).

(مسألة ٩): مسمى الوقوف من ليلة النحر إلى طلوع الشمس ركن (٢٤)، فمن تركه عمدًا بطل حجه (٢٥).

بالصحة أعم من عدم الوجوب.

(٢٢) اجماعاً، ونصوصاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مiskan: «لا يأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل، فيفعلن عند المشعر الحرام في ساعة، ثم ينطلق بهن إلى مني فيرمبن الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقتصرن، وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلا أن يكن يرددن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن»<sup>(١)</sup>، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخص رسول الله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم - الحديث»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر ابن حمزة عن أحد همام عليه السلام قال: «أي امرأة أو رجل خائفٌ أفال من المشعر الحرام ليلاً فلا يأس فليرم الجمرة ثم ليمض ولیأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

(٢٣) لما تقدم أن من أدرك اختياري عرفة، أو اضطراريه وأدرك الا ضطراري الليلي أو اختياريه، أو الا ضطراري النهاري من المشعر صح حجه، فراجع أقسام الوقوف بعرفة وأحكامها.

(٤) اجماعاً، ونصاصاً، تقدم في خبر ابن حكيم عن الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(٥) لما تقدم مكرراً من أن الركن في الحج ما كان تركه العمدي موجباً للبطلان.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٧ و ٣ و ٤.

(٤) تقدم في صفحة: ٢١١.

(مسألة ١٠): لا يجحب الاستيعاب في وقوف المشعر من أول طلوع الفجر إلى أول طلوع الشمس (٢٦)

(٢٦) كما عن جمع منهم العلامة، وابن إدريس، وصاحب الجواهر، للأصل، والاطلاقات السالمة عن المعارض، وصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلى قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(١)</sup> وظهور صدره وذيله في الترخيص مما لا ينكر، وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن دراج: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤا عجلوا وإن شاؤا أخرموا»<sup>(٢)</sup> وظهوره في عدم وجوب الإستيعاب مما لا ينكر، وكذلك قوله عليه السلام في صحيح هشام ابن سالم: «التقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس»<sup>(٣)</sup> وأما قوله عليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار: «أفضل حيث يشرق لك ثير وترى الإبل مواضع أخفافها»<sup>(٤)</sup> فمع أنه أعم من طلوع الشمس - لأن إشراق ثير ورؤيه الإبل مواضع أخفافها بمعنى الاستيانة والظهور وهي تحصل قبل طلوع الشمس بنصف ساعة تقريباً - فيمكن حمله على الندب بقرينة خبر ابن دراج المتقدم، وكذلك صحيح ابن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع؟ قال عليه السلام: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»<sup>(٥)</sup> فإنه أيضاً محمول على الندب، مع أن وادي محسر خارج عن المشعر ومن حدوده - كما يظهر لمن راجع الخريطة - فتكون دلالته على عدم وجوب الاستيعاب أظهر من العكس.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٨.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥ و ٣.

وإن كان أحوط (٢٧).

(مسألة ١١): لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر (٢٨)، وإن كان

(٢٧) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى جمع من وجوب الاستيعاب، وظهر مما تقدم أنه لا دليل لهم عليه.

(٢٨) للacial، وإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد، ونسب إلى ظاهر الأكثر الوجوب، للتأسي، وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله، ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»<sup>(١)</sup>، وخبر عبد الحميد بن أبي الدليم عن الصادق عليه السلام قال: «سمى الأبطح لأن آدم عليهما السلام أمر أن يتبعه في بطحاء جمع فتباطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم»<sup>(٢)</sup>.

والكل مردود: لأن التأسي مجمل لا يفيد الندب فكيف بالوجوب، وفي صحيح ابن عمار قرينة مطلق الرجحان فيه ظاهرة بقوله عليهما السلام في صدر الحديث: «ويستحب» مع ان عدم تجاوز الحياض أعم من المبيت في المزدلفة لإمكان المبيت في خارجها، ويمكن أن يكون إرشاداً إلى عدم إيقاع نفسه في المشقة بعد الوصول إلى المزدلفة فيخرج منها ثم يرجع إليها لدرك بين الطلوتين لأن نحو كلفة وتعب ربما تمنعه عن حضور القلب في الدعاء والإقبال عليه مع أن المكان مكان الدعاء والتوجه، وخبر ابن أبي الدليم قاصر سنداً ومجمل متناً، لأن البطحاء محل فيه دقاق الحصى وبطحاء جمع لم يعلم المراد منه أنها في نفس جمع، أو إحدى حدوده، مع أن سياقه من أوله إلى آخره سياق الآداب والندب. واستدل العامة على عدم الوجوب بما تقدم من صحيح هشام بن سالم،

(١) الوسائل باب: ٧ و ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٦.

أحوط (٢٩).

(مسألة ١٢): لو بات ليلة النحر في المشعر ونوى البيوتة فيه وكان بانياً على الوقوف بين الطلوعين يجزي ذلك عن تجديد النية عند الفجر، (٣٠) نعم لو كان غافلاً عن ذلك بالمرة وجب عليه تجديد النية (٣١).

(مسألة ١٣): لو كان في المشعر ليلاً وأفاض قبل طلوع الفجر عامداً من غير عذر - ولو قليلاً - صح حجه إذا كان قد وقف بعرفات، ووجب عليه الجبر بشاة (٣٢).

وما يأتي من خبر مسمع.

وفيه: أنه يمكن حمل الأول على الضرورة، والأخير على الإجزاء مع الإثم بقرينة ما فيه من الجبر بشاة.

(٢٩) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى الوجوب وإن كان قد ظهر مما مرّ أنه بلا دليل.

(٣٠) لتحقق الداعي حينئذ في نفسه للوقوف من عند طلوع الفجر، وقد تقدم مراراً كفاية مجرد الداعي في النية من دون اعتبار شيء زائد عليه. نعم تعتبر القربة.

(٣١) لوجوب النية في وقوف المشعر بالضرورة والمفروض عدم تحققهما قبل ذلك، فيجب عليه التجديد.

(٣٢) نصاً، واجماعاً، ففي خبر مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال عليه: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» (١).

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: .

ولو أفاض ناسياً فلا شيء عليه (٣٣)، وكذا مع العذر ولو كان جهلاً يعذر فيه (٣٤).

(مسألة ١٤): يجوز للخائف، والنساء، والضعفاء، وذوي الأعذار الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف فيه مع النية في ليلة التحر - كما تقدم - (٣٥) ولا جبران عليهم بشأة (٣٦) والأولى أن تكون إفاضتهم بعد انتصاف الليل رجاءً (٣٧).

ونسب إلى الحلي، وظاهر الخلاف بطلان الحج لفوت وقوف الركن عمداً.

وفيه.. أولاً: إنه مخالف لخبر مسمى المعتبر.

وثانياً: لإطلاق ما تقدم من قوله عليه السلام: «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup>، وتقدم في مسألة ٢٣ من الفصل السابق ما ينفع المقام، ووجه في الحدائق كلام ابن إدريس بما لا يوافق ظاهره من شاء فليراجع.

(٣٣) للأصل، والاجماع، وإطلاق ما دل على رفع الخطأ والنسيان وما لا يعلمون<sup>(٢)</sup>.

(٣٤) للأصل بعد انصراف دليل الجبر بشأة عن المعدور، ولا كفارة بالنسبة إلى المعدور، إلا إذا دل دليل عليها بالخصوص.

(٣٥) راجع ما تقدم في (مسألة ٨).

(٣٦) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٣٧) جموداً على لفظ المبيت المذكور في كلمات بعض الفقهاء، ولم أر

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(مسألة ١٥): لا فرق في العذر الموجب لجواز الإفاضة قبل الفجر بين الأعذار العرفية والشرعية (٣٨) حتى أن من يفيض مع المعدور تحفظاً عليه يجوز له الإفاضة قبل الفجر أيضاً (٣٩)، فيجوز إفاضة الممرض مع مريضه (٤٠)، كما لا فرق في الخوف - الموجب لجواز الإفاضة - بين كونه على نفسه من حدوث مرض، أو اشتداده، أو على من يتعلّق به، أو على ماله (٤١).

هذا اللفظ في النصوص فيما تفحصت عاجلاً. نعم في المرسل عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقف بالمشعر حيث يبيت»<sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام في صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: «فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت (تبيت) فإذا وقفت فاحمد الله - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

والكل لا يصلح للاعتماد عليه في الحكم الشرعي ولا بأس بعنوان الرجاء، ويأتي معنى البيوتة في أعمال مني إنشاء الله تعالى.

(٣٨) لظهور الإجماع، والإطلاق بعد حمل ما ورد في الأخبار من الحائض والضعفاء<sup>(٣)</sup> على مجرد المثال لكل ذي عذر.

(٣٩) فإنه أيضاً عذر مقبول عرفاً، وقد أرسل رسول الله عليه السلام أساميَة مع النساء كما في صحيح الأعرج<sup>(٤)</sup>.

(٤٠) لأن التمريض عذر عرفي. ثم إن الخوف حالة نفسانية لا تدور مدار الواقع، فمتى حصلت تلك الحالة تجوز الإفاضة.

(٤١) كل ذلك لظهور الإطلاق.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٨.

(٢) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ وغيرها.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ وغيرها.

(مسألة ١٦): لو تذكر الناسي، أو علم العاجل، أو ارتفع العذر وأمكن بعد ذلك إدراك الوقوف بين الطلوعين في المشعر وجب العود على الأحوط (٤٢).

---

(٤٢) لشمول إطلاق ما دل على وجوب الوقوف في ما بين الطلوعين له حيثئذ، وحكم الترخيص في الإفاضة كان ما دامياً لا دائمياً، ولكنه مخالف لطلاق ما ورد في الترخيص في الإفاضة بليل بالنسبة إلى الخائف، والضعفاء بل لا أطن أحداً يلتزم بذلك بالنسبة إلى النساء.

إلا أن يقال: لابد في عدم الوجوب من الإقتصار على مورد النص وهو الخائف، والنساء، والضعفاء<sup>(١)</sup>. وفي الناسي، والعاجل وسائر الأعذار يرجع إلى إطلاق ما دل على وجوب وقوف ما بين الطلوعين.

وفيه إشكال بعد حمل ما ورد على مجرد المثال لا الخصوصية كما مرّ.

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقف بالمشعر حديث: ٢ وغيره.

## تكميلة وفيها فروع

الأول: من فاته الحج لعدم إدراك الموقفين تحلّ بعمره مفردة (١) بلا حاجة إلى نية قلب إحرامه إليها (٢) وإن كان هو

---

## تكميلة وفيها فروع

(١) اجماعاً، ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق علیه السلام في صحيح ابن عمار: «أيما حاج سائق للهدي، أو مفرد للحج، أو ممتنع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>، وصححه الآخر قلت لأبي عبدالله علیه السلام: «رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة وأحلَّ عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم»<sup>(٢)</sup> وهو محمول بالنسبة إلى إقامته على الندب بقرينة صحيح حرير قال: «سئل أبو عبد الله علیه السلام - إلى أن قال - فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء أقام بمني مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء»<sup>(٣)</sup>.

(٢) كما عن جمع من الفقهاء، لظهور جملة من النصوص في أن الانقلاب قهري منها أخبار محمد بن سنان، وابن فضيل<sup>(٤)</sup>، وعلي بن الفضل الواسطي المستعملة على قوله علیه السلام: «وهي عمرة»<sup>(٥)</sup>، ومنها ما تقدم من صحيح

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: (٢٣) من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٦.

الأحوط (٣)، ولا يجب عليه شيء من أفعال الحج (٤)، وإن كان الأحوط للمتمنع ذبح شاة (٥).

عمران (١).

وعن جمع منهم الفاضل في أكثر كتبه أنه يحتاج إلى النية، للأصل، وأن «الأعمال بالنيات» (٢)، قوله عليهما السلام في صحيح ابن عمر: «فليجعلها عمرة» (٣)، ومثله في صحيح حriz (٤).

والكل مخدوش، إذ الأصل محكم بظواهر الاطلاقات، والمراد بقوله عليهما السلام: «الأعمال بالنيات» إنما هو قصد القربة وغيره بقرينة ذيله: «لكل أمرٍ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزوجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلا ما نوى»، كما أن المراد بقوله عليهما السلام: «فليجعلها عمرة» أي: يأتي بأعمال العمرة لا أن ينويها كذلك.

(٣) خروجاً عن خلاف من قال بعدم الإنقلاب القهري.

(٤) للأصل، والاجماع، وإطلاق التصوّص التي تقدم بعضها.

(٥) للخروج عن خلاف بعض أصحابنا حيث أوجب ذلك عليه، قياساً على المحصور، وخبر الرقي قال: «كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام مني، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، ويحلون عليهم الحج من قابل - الحديث» (٥)، وصحيح ضربس على ما في الفقيه حيث إن فيه: «ويحلق رأسه ويذبح شاته» (٦).

ولكن الأول باطل، مع أنه مع الفارق، وخبر الرقي قاصر سندًا ومعرض

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤ و ١.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥ و ٢.

**الثاني:** لا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به في العام القابل (٦) وهذه الحرمة تلkipية محضة (٧)، فلو أتيم وبقي عليه ورجم إلى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتاج إلى إحرام جديد من الميقات وإن بعد العهد (٨)، فيجب عليه إكمال العمرة (٩)، ولا تجزي هذه العمرة عن عمرة الإسلام (١٠).

**الثالث:** بعد الإحلال عن عمرة الفوات إن أخره إلى العام القابل بحرم

عنه عند الأصحاب، وموافق للعامة، وصحيف ضريس محمول على ما إذا كان معه شاة عينها للهدي بنذر أو نحوه.

(٦) على المشهور بل لم يوجد فيه خلاف عندنا إلا ما نسب إلى أبي حمزة والبراج مع عدم الإشتراط.

ويدل على المشهور: أما بناءً على الانتقال القهري إلى العمرة فلم يبق إحرام للحج حتى يصح البقاء عليه، وأما بناءً على وجوب نقل النية فلما يستفاد من مجموع الأدلة مبغوضية البقاء على إحرام الحج ولو مع قطع النظر عن مسألة الضد، مع أن الشك في مروءية البقاء يكفي في عدم المشروعية لأصله عدمها إلا بدليل معتبر، ولا يجري الاستصحاب، لأن الشك في أصل التشريع.

(٧) لأصالة عدم زوال الإحرام بعد انعقاد صحيحًا إلا بتحقق المحلول والمفروض عدم تحققه.

(٨) لأصالة بقاء الاحرام على ما وقع عليه وعدم زواله بمحلل شرعى، والنهى عن البقاء عليه ليس محلًا شرعياً كما إذا كان متوضناً وكان إبقاء طهارته ضرراً عليه ومنهياً عنه ومع ذلك أبقاها، فالطهارة باقية ويصح إتيان كل مشروط بها، لحصر النواقض، وليس التضرر بالبقاء من أحد ها، فكذا المقام.

(٩) لوجوبها على كل تقدير سواء كان الإنقلاب قهرياً أو قصدياً.

(١٠) كما هو ظاهر الفتوى، والنصوص، وصرح به في الجواهر، للأصل،

بما يزيد من النسك (١١) حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقت للعمره (١٢) وتجزى المواقف الإضطرارية مع التعذر (١٣).

**الرابع:** لو صد عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة يحل ولو في محله بالذبح والتقصير (١٤):

**الخامس:** الأحوط وجوباً الإتيان بطواف النساء في هذه العمرة (١٥).

ولأنها واجبة بسبب الفوات، فلا وجه للإجزاء عن غيره إلا بدليل يدل على التداخل وهو مفقود، بل مقتضى الأصل عدمه.

(١١) لما تقدم من اشتراط العمرة والحج بالحرام.

(١٢) للأدلة الدالة على اعتبار كون إحرام عمرة التمتع من إحدى المواقت واعتبار كون عمرته وحجه في سنة واحدة وحيث انقلبت العمرة المتأتى بها إلى عمرة الوفات فلا وجه للإجزاء بها له مع الفصل بينها وبين الحج بسنة.

(١٣) لعموم أدلة إجزائها، واطلاقاتها الشامل للمقام أيضاً.

(١٤) لعموم أدلة حكم المصدود والمحصور الشامل لهذه الصورة أيضاً ويأتي التفصيل في محله.

(١٥) قال في الجوواهير: «لم أجد في شيء من النصوص ولا الفتاوى التصریح بذكر طواف النساء، بل ظاهر النصوص المترضة لتفصیل أفعالها هنا خلافه ولعله الأقوى ولكن الأحوط الإتيان به».

اقول: مقتضى الأصل بقاء حرمتين وعدم الحلية إلا بالطواف إلا أن يكون في البين دليل يعتبر على الخلاف وكون أدلة المقام في مقام البيان من هذه الجهة مشكل ولعل عدم تعرض الفقهاء إنما كان لأجل مسلمية اعتبار طواف النساء في كل عمرة مفردة عندهم، فلم يتعرضوا له في المقام من هذه الجهة،

**السادس:** يجب عليه الحج من قابل إن استقر الوجوب أو استمرت الشرائط (١٦)، وإلا فنبدأ (١٧) خصوصاً إذا لم يكن قد اشترط (١٨).

**السابع:** يستحب لمن فاته الحج الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام

ويظهر ذلك من سكتهم عند التعرض لاعتبار طواف النساء في العمرة المفردة عن ذلك فجعلوا العمرة على قسمين، مفردة ومتعدة فحكموا باعتبار طواف النساء في الأولى دون الأخيرة، ولو كان اعتباره في عمرة الفوات مورد التردد لديهم وأشاروا إليه في ذلك الموضع وقد قوى الوجوب صاحب الجواهر في النهاية فراجع.

(١٦) لما دل على وجوبه بعد تحقق الشرائط من الكتاب، والسنة، والاجماع بعد عدم دليل على عدم سقوط التكليف بما تلبس به من الإحرام، ويدل عليه صحيح ابن عمار - المتقدمان - وصحيح حriz، وخبرا الرقي، والحميري (١) وظاهر إطلاقها وإن كان هو وجوب القضاء مطلقاً إلا أنه مخالف للشهرة العظيمة بل لم يعرف الخلاف فيه كما عن جمع. هذا بحسب العمومات والاطلاقات، وأصالةبقاء الوجوب والأدلة الخاصة، ومقتضى الجميع عدم الفرق بين اشتراط الأحلال في الإحرام وعدمه، وقد تقدم ما يتعلق بالإشراط فراجع (مسألة ١٣) من فصل كيفية الإحرام.

(١٧) لظهور الاجماع، وحملأ للنصوص على الندب مع عدم وجوب الوجوب.

(١٨) ل الصحيح ضریس قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل خرج متعملاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويُسْعى بين الصفا والمروءة، ويحلق رأسه

التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها (١٩).  
الثامن: لا فرق في ما ذكر بين تعمد التفويت وغيره (٢٠).

وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشتراط فإن عليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>.

وعن الشيخ رحمه الله في التهذيب الوجوب على من لم يشترط مستدلاً بهذا الحديث، قال في الجوادر: «ويشكل - بعد الإعراض عن الصحيح ومنافاته لـما هو المعلوم من غيره نصاً، وفتوى - بأنه إن كان مستحباً لـم يجب القضاء وإن لم يشترط، وكذا إن لم يستقر ولا استمر وجوبه، وإن كان وأجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً وجب وإن اشتراط، فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء إذا لم يشترط وكان مندوباً أو غير مستقر الوجوب ولا مستمرة».

(١٩) لصحيح ابن عمار - المتقدم - المحمول على الندب جمعاً وإجماعاً.

(٢٠) على المشهور في التحلل بأعمال العمرة، ووجوب الحج عليه في القابل مع الاستقرار والإستمرار وذلك كله موافق للقاعدة مع قطع النظر عن أخبار المقام. نعم نسب إلى بعض وجوب الحج عليه من قابل إن كان الحج مندوباً، وفرط في تفويته وليس له دليل ظاهر.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢

## فصل في مما يستحب في المشعر الحرام

وهو امور:

الأول: أن يكون متظهراً (١).

الثاني: أن تكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح (٢).

الثالث: أن يصرف زمان وقوفه في الذكر، والدعاء سينا المأثور

منهما (٣).

---

## فصل في مما يستحب في المشعر الحرام

(١) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قرباً من الجبل»<sup>(١)</sup> المحمول على الندب بقرينة قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار أيضاً: «لابأس أن يقضى المنسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»<sup>(٢)</sup>.

(٢) على المشهور، بل ظاهرهم الإجماع عليه، واستدل بما تقدم من قوله عليه السلام في الصحيح بناءً على أن المراد صلاة الصبح كما هو الظاهر لا ناقله.

(٣) يدل على أصل الرجحان مضافاً إلى قوله تعالى: - ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾<sup>(٣)</sup> - النصوص، والأجماع.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٩.

ونسب إلى جمع منهم السيد، والحتلي، والقاضي وجوبه، وقواه في شرح المفاتيح، واستظهاره في المستند لكن بالنسبة إلى ذات المسمى وصرف الوجود.

وعن صاحب الجوادر استظهار كفاية الذكر القلبي وهو النية، وكذا صلاة الصبح وجعل التسامح حتى إلى هذا القدر من امارات الندب فلا وجه لاستظهار الوجوب مع الشهرة على الخلاف، مع أن سياق الأدلة سياق الآداب والترغيب لا الالزام والترهيب عن الترك.

وأما ما ورد من الدعاء، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام يقول: «اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر» وإن استطعت أن تحبـي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوـي النحل يقول الله جـل ثـناؤه: أنا ربكم وأنت عبادي أديتم حـقـيـ، وحقـ علىـ أن استجيبـ لكمـ، فيحيـطـ تلكـ الليلـةـ عـمـنـ أرادـ أنـ يـحطـ عـنـ ذـنـوبـهـ، ويغـفـرـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـغـفـرـ لـهـ»<sup>(١)</sup>، وأيضاً تقدم دعاء آخر في صحيح ابن عمار<sup>(٢)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «اللهم ارحم موقفـي وـزـدـ فيـ عمـلـيـ، وـسـلـمـ لـيـ دـيـنـيـ، وـتـقـبـلـ منـاسـكـيـ - وـقـالـ ابنـ عـمـارـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ يـقـولـ: (اللهم اعـتـقـنـيـ منـ النـارـ يـكـرـرـهـ حـتـىـ أـفـاضـ النـاسـ)»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى عنه أيضاً: وأفضـ بالـاسـتـغـفارـ فـإـنـ اللهـ عـزـوجـلـ يـقـولـ: (ثـمـ أـفـيـضـواـ مـنـ حـيـثـ أـفـاضـ النـاسـ وـاسـتـغـفـرـواـ اللـهـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ)»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية ابن خارجة قال: «سمـعـتـ أـبـا عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ فيـ آخـرـ كـلـامـهـ حـيـنـ أـفـاضـ: اللـهـمـ إـنـ أـعـوذـ بـكـ أـنـ أـظـلـيمـ أوـ

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٠٧.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٢.

- الرابع: أن ينزل ببطن الوادي عن يمين الطريق (٤).  
 الخامس: أن يطأ الصّرورة المشعر برجله (٥).

أظلم أو أقطع رحماً أو أوذى جاراً<sup>(١)</sup> وفي محكي المذهب بعد ذكر صحيح ابن عمار المتقدم قال: «ثم ليكبر الله سبحانه وتعالى مائة مرة، ويحمده، ويسبحه، وبهله كذلك، ويصلّي على النبي ﷺ ويقول: اللهم اهدني من الضلال وأنقذني من الجهالة، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هداك، وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي اتحفظ لك فرفعته، وذلّ لك فأكرمته، وجعلته علمًا للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي، اللهم إنني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرّم شعري وبشري على النار، وأن ترزقني حياةً في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملاً بفرائضك واتباعاً لأوامرك، وخير الدارين، وأن تحفظني في نفسي، ووالدي، وولدي، وأهلي، وإخوانني، وجيرانني، برحمتك» واجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين انتهاء طلوع الشمس».

(٤) قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر»<sup>(٢)</sup> المحمول على التدب إجماعاً.

(٥) كما في صحيح الحلبـي عنه عليه السلام: «ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»<sup>(٣)</sup> ومثله غيره.

والمشعر: عبارة عن الجبل الذي هناك ويسمى (بقرح) أيضاً، ورقن عليه النبي عليه السلام راكباً ناقته القصوى ولعل الحكمـة في ذلك أنه كان محل الأصنام أو أخذـت الحجارة المنحوـة منها الأصنـام من ذلك الجـبل، فيـستحب أن يـسوـطـ بالـرـجـلـ والأـقـدـامـ، وهذا الاستـحبـابـ بالـنـسـبةـ إـلـىـ نفسـ ذـلـكـ الجـبـلـ.

وأما أرض المزدلفة فيـجبـ وـطـؤـهاـ بـمـعـنىـ الـكـونـ بـهـاـ وـلـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـ

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

بل هو الأحوط (٦)، ولو فرض إزالة ذلك الجبل (المشعر) وتسويته مع الأرض ففي بقاء الإستحباب وجه (٧)، ويستحب الصعود على (قزح) في مقابل وطنه بالرجل (٨).

**السادس:** يستحب - لمن عدى الإمام - الإفاضة قبل الشمس وأما الإمام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس (٩).

**السابع:** يستحب السعي في وادي محسّر ولو ماء خطوة (١٠) ولو

بالضرورة وقد مر انه يطلق المشعر على تمام المزدلفة أيضاً ولا وجه للأستحباب في هذا الاطلاق بل يجب كما مر.

(٦) خروجاً عن خلاف من أوجبه كظاهر المبسوط والنهاية.  
(٧) للأصل، والأولى أن يوطأ رجاءً.

(٨) كما يظهر عن جمع منهم المحقق رحمه الله في الشريعة، للتأسيي بالنبي صلوات الله عليه وسلم لما روتة العامة عن الصادق عن أبيه صلوات الله عليه وسلم عن جابر أنه صلوات الله عليه وسلم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، واستقبل القبلة فحمد الله تعالى، وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لو ضاق الوادي بالحجيج فوقف على الجبل يجزي وقوفه عن وطنه له فيحصل به الواجب والمندوب.

(٩) تقدم وجهه في [مسألة ١٨] من فصل في الحج وأفعاله فراجع وتقديم أن المراد بالأمام [أمير الحاج]، وهل يشمل ذلك الحملدارية المتعارفة في هذه الأعصار؟ مقتضى الأصل عدم.

(١٠) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فإذا مررت بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حرك ناقته ويقول: «اللهم سلم لي عهدي وأقبل توبتي، وأجب

(١) سنن ابن ماجة المنسك باب: ٨٤ (حج رسول الله صلوات الله عليه وسلم) وسنن أبي داود المنسك باب: ٥٦.

تركه استحب له الرجوع للسعى فيه ولو دخل مكة (١١).  
الثامن: إتيان المغرب والشاء في المشعر والجمع بينهما بأذان  
وإقامةتين (١٢).

(مسألة ١): يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، ودونه في  
الفصل أخذها من مني، ويعجزي من الحرم مطلقاً ولو من وادي محسّر (١٣)،

دعوتي وأخلفني بخير فيما تركت بعدي»<sup>(١)</sup>، وعن أبي الحسن عليه السلام: «الحركة  
في وادي محسّر مائة خطوة»<sup>(٢)</sup>، وعن الصدوق عليه السلام: وفي حديث آخر مائة  
ذراع»<sup>(٣)</sup>.

(١١) ففي رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض  
ولده: «هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى فقال  
له ابنه: لا أعرفه فقال له: سل الناس»<sup>(٤)</sup>، وفي مرسل الحجاج قال: «مرّ رجل  
بوادي محسّر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الإنصراف إلى مكه أن يرجع فيسعي»<sup>(٥)</sup>  
وإطلاقه يشمل ترك السعي عمداً، أو جهلاً، أو سهواً، أو عذراً.

(١٢) تقدم الوجه فيهما في (مسألة ٣) من الفصل السابق فراجع.

(١٣) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمر: «خذ حصى  
الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمني أجزاك»<sup>(٦)</sup>، عنه عليه السلام أيضاً في  
صحيح زرارة قال: «سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال عليه السلام: تؤخذ  
من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من مني»<sup>(٧)</sup>، وعن الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح  
زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك، وإن أخذته من غير الحرم لم  
يجزئك، وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى»<sup>(٨)</sup> واطلاقه يشمل جميع الحرم حتى

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٣ و ٤.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٢.

(٦) (٧) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٢.

(٨) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

إلا المساجد - خصوصاً المسجد الحرام، ومسجد الخيف - (١٤). وعددتها سبعون على ما يأتي تفصيله ولو أخذ زائداً فلا بأس.

(مسألة ٢): يعتبر في الحصى أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى عرفاً، وأن تكون أبكاراً لم يرم بها سابقاً (١٥)، فلا يجزي بغير الحصى

وادي محسّر.

(١٤) لقول الصادق علیه السلام في صحيح حنان: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام، ومسجد الخيف»<sup>(١)</sup> والظاهر أن ذكرهما من باب المثال فيشمل جميع المساجد وهو مطابق للقاعدة، لصيروحة الحصى جزءاً من المسجد فيكون الأخذ منهياً عنه.

نعم لو كان الحصى من القمامنة وأريد القاؤها في الخارج، فالظاهر جواز الأخذ حينئذٍ وتقدم في إخراج الحصى من المسجد بعض ما ينفع المقام<sup>(٢)</sup>. ونسب إلى جمع - جواز الأخذ من سائر المساجد الواقعة في الحرم، غير المسجد الحرام، ومسجد الخيف - منهم الحلبي، والحلبي، والعلامة بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه.

أقول: إن كان بناؤهم على جواز إخراج الحصى من المسجد فلا إشكال فيه وإنما فلام دليل لهم على الجواز. هذا بالنسبة إلى أصل الأخذ.

وأما صحة الرمي بعد الأخذ من المسجد فهي مبنية على مسألة الصد وحيث قلنا فيها بعد الاقتضاء فيصح وإن أثيم في التأخير في ردّ الحصى إلى محله بعد الرمي بها ولكن الظاهر من الكلمات ومما مرّ من الحديث بطلان الرمي مطلقاً بحصى المسجد حتى لو رمى ثم ردّ إلى محله بعد الرمي.

(١٥) أما اعتبار صدق الحصى، فلذكرها بالخصوص في النصوص، مضافاً

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

(٢) راجع ج: ٥ صفحة ٤٩٥ - ٤٩٧.

سواء كان من الأرض - كالاجر والخزف - أو غيرها (١٦)، ولو شئ في حصاة أنها بكرأولاً، يجوز الرمي بها (١٧).

(مسألة ٣): لو رمى بالحصاة ولم يكن الرمي صحيحاً - بان لم تصب الجمرة - أو كان فاقداً لشرط آخر - كقصد القربة ونحوه - فهل يجوز الرمي

إلى ظهور الاجماع، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»<sup>(١)</sup> وتأتي نصوص أخرى مشتملة على ذلك فلا يجري الحجر الكبير ولا الصغير جداً الذي لا يسمى حصاة عرفاً، ونسب إلى الدروس وغيره الإجزاء بمطلق ما يسمى حجراً، ولكن السيرة، والنص، والاجماع على خلافه.

وأما اعتبار أن يكون من الحرم، فيدل عليه النص، والاجماع، والتأسي، وتقدم قول الصادق عليه السلام: «إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»، ويأتي ما يدل عليه.

وأما اعتبار البكاراة فيدل عليه مضافاً إلى الاجماع، والسيرة، والتأسي قول أبي عبدالله عليه السلام: «لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام في الموثق: «لا تأخذ من حصى الجمار»<sup>(٣)</sup>.

(١٦) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح زرارة: «لا ترمي الجمرة إلا بالحصى»<sup>(٤)</sup> وتقدم ما يدل على ذلك من النصوص أيضاً.

(١٧) لاصالة عدم الاستعمال المقتضية للبكاراة.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٣ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

بها؟ (١٨) الأحوط عدم الرمي بها.

(مسألة ٤): من التقط حصاة يملكتها بالحيازة وليس لغيره التصرف فيها - أو الرمي بها - إلا بإذنه، ولو رمي بها بدون رضاه كان رميها باطلًا (١٩)، ويجوز التوكيل في الإنقاذه (٢٠).

(مسألة ٥): لا تعتبر في الحصى الطهارة (٢١).

(١٨) مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «لا تأخذ من حصى الجمار» عدم جواز الرمي بها، ولكن مقتضى الإنصراف إلى الرمي الصحيح، والتقييد به في كلمات الفقهاء هو الجواز وطريق الاحتياط واضح.

ثم إنه لا فرق في زوال البكارية بين تحقق الفصل في الإستعمال الأول وعدمه، ولا بين قلة زمان الفصل وعدمه، ولا بين كون المستعمل الأول نفسه أو غيره، كل ذلك لظهور الاطلاق، والاتفاق.

(١٩) لأنه تصرف في مال الغير المنهي عنه شرعاً وعقلاً، وأن الرمي عبادة والنهي في العبادة يوجب البطلان.

(٢٠) كما يجوز أن يوكل شخص واحد أشخاصاً متعددين، كل ذلك لأصلية الإباحة، وإطلاق أدلة الوكالة.

(٢١) كما عن ظاهر الأكثر، وصريح الآخرين، للأصل والاطلاق، ونسب إلى ابن حمزة اشتراط الطهارة، للمرسل عن الصادق عليهما السلام: «اغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك»<sup>(١)</sup>، وفي الفقه الرضوي «اغسلها غسلاً نظيفاً»<sup>(٢)</sup> وهو ما قاصران عن إفادة الوجوب سندًا ومتناً، لأن غاية ما يستفاد منهما النظافة وهي أعم من النجاسة.

(١) دعائم الإسلام ج: ١ صفة: ٣٣١ طبعة دار المعرفة حديث: ١٣١٨.

(٢) فقه الرضا صفة: ٢٨.

وإن كان أحوط (٢٢).

(مسألة ٦): يستحب أن تكون الحصاة برشاء - أي: منقطة - كحلية مثل رأس الأنملة، ولا تكون صماء، ولا سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، ولا يكسر منها شيئاً (٢٣).

(٢٢) خروجاً عن خلاف ابن حمزة، وجموداً على الخبرين.

(٢٣) على المشهور، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «في حصى الجمار كره الصنم منها، وقال: خذ البرش»<sup>(١)</sup>، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح أبي نصر البزنطي: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء خذها كحلية منقطة»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر الدعائم: «يكره أن تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس»<sup>(٣)</sup> ولابد من حمل جميع ذلك على مطلق الرجحان بقرينة الاجماع.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٠. من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٢.

(٣) دعائم الإسلام ج: ١ صفحة ٣٣٦ طبعة دار المعرف.

## فصل في أفعال مني

الرابع من أفعال الحج: المضي إلى مني وواجباته ثلاثة: أولها: رمي جمرة العقبة (١)، الثاني: الهدي، والثالث: التقصير - على ما سيأتي - .  
أما الأول فيه مسائل:

---

## فصل في أفعال مني

(١) بلا خلاف محقق فيه، كما في الجواهر، وتدل عليه جملة من النصوص كقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الأعرج عنه عليه السلام أيضاً: «معنا نساء قال عليه السلام: أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة - الحديث»<sup>(٢)</sup>، وعن أحد هم عليه السلام: «أي امرأة أو رجل خائف أفض من المشعر الحرام بليل فلا يأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليرما من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من النصوص الآتية، ويدل عليه أيضاً اهتمام النبي صلوات الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وجميع المسلمين به كاهتمامهم بسائر واجبات الحج خلافاً عن سلف.

وبعد ذلك لا وجه لما نسب إلى الشيخ من أنه من السنة - على فرض كون

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ١ و ٢.

مراده من السنة الندب لا ما ثبت بغير القرآن - وإنما ليس مخالفًا للمشهور، ويكتفى الأخبار لحصول الاطمئنان بالوجوب كالاطمئنانات الحاصلة من مثل هذه الأخبار في سائر المسائل.

ونوقيش في الأجماع بأن مقاده وجوب أصل الرمي في الجملة بالنسبة إلى مطلق الجمار لا خصوص هذا الرمي، وفي الأخبار بأنها لأجل اشتغالها على بعض المندوبات لا يستفاد منها الوجوب، وفي فعل النبي ﷺ والمعصومين عليهما السلام بأنه أعم من الوجوب.

وجميع هذه المناقشات مردودة..

**أما الأولى:** فلأن مورد دعوى الأجماع وعدم الخلاف خصوص رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا وجه لحمل كلماتهم على الإطلاق.

**أما الثانية:** فلأن استفادة الندب في بعضها بدليل خارجي لا يضر بظهورها في الوجوب فيما ليس عليه دليل خارجي على الندب.

**وأما الأخيرة:** فلأن الوجوب يستفاد من كثرة اهتمامهم به نحو اهتمامهم بالواجبات لا من جهة الفعل من حيث هو، و يأتي ما يتعلق بوجوب الهدى والتقصير بعد ذلك.

### فائدة:

**الأولى:** **الجمرة:** علامة خاصة معروفة هناك سمي بها لرميها بالجمار وهي الحصاة، أو لاجتماع الحصاة عندها، والظاهر أن الرجم والجمر بمعنى واحد والفرق بينهما اعتباري إذ الأول هو الرمي بالحصاة، والثاني هو نفس الحصاة.

**والجمرات ثلاثة.. الأولى:** وهي التي تلي المشعر، والوسطى، والعقبة: وتسمى الأخيرة، كما تسمى (القصوى) و(العظمى) أيضاً وهي أقرب الجمرات إلى مكة راجع الخريطة، ويجب رميها بالخصوص يوم النحر ويأتي حكم رمي

(مسألة ١): تجوب في رمي الجمرة امور:

الأول: النية، وقصد القربة - كما فيسائر أفعال الحج - (٢).

الثاني: الرمي بسبع حصيات (٣).

باقي الجمرات بعد ذلك إنشاء الله تعالى.

الثالثة: رمي الجمرات كنایة عن طرح الرذائل النفسانية، ودفع العقائد والأخلاق الفاسدة وهو مظاهر المدافعة مع الشيطان ليليق الرامي بذلك الغفران وموهاب حضرة الرحمن ويكون توبة فعلية في مقابل التوبة القلبية والقولية.

قال النبي ﷺ: «إنما أمر برمي الجamar لأن إبليس اللعين كان يتراوأ لإبراهيم عليه السلام في موضع الجamar فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة» (١)، وقال عليه السلام أيضاً: «رمي الجamar ذخر يوم القيمة» (٢)، وقال أبو عبد الله عليه السلام «ال حاج إذا رمى الجamar خرج عن ذنبه» (٣)، وعنده عليه السلام أيضاً: «رمي الجamar يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة وإذا رماها المؤمن التقى بها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت» (٤).

(٢) بضرورة المذهب بل الدين، فلو رمى غفلة، أو رباءً، أو بداع آخر لا يصح ويكتفى في النية مجرد الداعي كما مر مراراً ولا بد من استمرار النية من أول الرمي إلى آخره.

(٣) اجماعاً، ونصوصاً كثيرة يأتي التعرض لها، وفي خبر أبي بصير عن الصادق قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال عليه السلام: خذ واحدة من تحت رجليك» (٥)، وفي فقه الرضا: «وارم جمرة العقبة

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٥ و ٧.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ٨ و ٩.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب العود إلى منى حديث: ٦.

**الثالث: إلقاءها بما يسمى: (رميًّا) (٤) فلا يكفي مجرد الوضع.**

**الرابع: الرمي باليد، فلا يكفي بالرجل ولا بالفم (٥).**

**الخامس: إصابة الجمرة، فلو لم يصبها لم يجز (٦).**

**السادس: تلاحق الحصيات في الرمي (٧).**

**السابع: كون الإصابة والرمي بفعله عرفاً (٨).**

**(مسألة ٢): يجب الإصابة إلى البناء المخصوص (٩)، ومع زواله يجزي إصابة محله (١٠)، ولو فرض زيادة البناء وارتفاعه عما كان عليه في**

**في يوم النحر بسبع حصيات»<sup>(١)</sup>.**

**(٤) أجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل متواترة مشتملة على لفظ (رمي).**

**(٥) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الاجماع من أعلام الملة.**

**(٦) نصاً، وأجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محل فأعد مكانها»<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى أن الأصابة مقومة لمعنى رمي الجمرة ومع عدم الإصابة لا يصدق رميها إلا بالعنابة، لأن رمي الجمرة غير الرمي إلى الجمرة إذ يكفي في الأخير الرمي إلى طرفها ولو لم يصبها.**

**(٧) لظهور الأدلة فيه، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه ويأتي التفصيل في المسائل الآتية.**

**(٨) يدل عليه - مضافاً إلى ظهور الاجماع - كون ذلك هو المتفاهم من الأدلة ويأتي التفصيل.**

**(٩) لأنه المعروف من لفظ الجمرة عند المتعارف فتنزل الأدلة عليه، وتقتضيه قاعدة الاشتغال أيضاً.**

**(١٠) قال في الجواهر في بيان معنى الجمرة عن الدروس: «انها اسم**

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض ولا يخفى عليك ما فيه من الإجمال، وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده، لأن المعرف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بأصابة موضعه» واليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام إلا أنه لا تقيد في الأول بالزوال، ولعله الوجه، لاستبعاد توقف الصدق عليه، ويمكن كون المراد بها المحل بأحواله التي منها الإرتفاع ببناء أو غيره أو الإنخفاض لكن تستسمع ما في خبر أبي غسان بناءً على إرادة الأخبار بحيطان فيه الجمار كما هو محتمل، بل لعله الظاهر، إلا أنه محتمل البناء على المعهود الغالب» انتهى كلامه ونقلناه بطوله لفائدة.

وصرح بكفاية الرمي إلى المحل في النجاة أيضاً، وخبر غسان عن حميد ابن مسعود قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إلي، فلا تدعه وأنت قادر عليه»<sup>(١)</sup>.

وفيه.. أولاً: أن الخبر قاصر سندًا لجهالة أبي غسان، وحميد بن مسعود. وثانياً: أنه ليس في مقام بيان كون الحائط له موضوعية خاصة في الجمرة وغاية ما يستفاد منه كونه علامة مثل كون الصفا والمروة علامة، فلو فرض زوالهما لا يزول السعي بين العامتين، ومقتضى العرف والعادة أيضاً كون المحل هو الجمرة دون البناء، لأنه كان يخرب في كل سنة أو ستين ويجدد البناء، ولم يدل دليل ولو ضعيف - حتى تاريخ - على أن محل الجمار كان بناءً في زمان إبراهيم عليه السلام أو أنه عليه السلام بنى هناك بناءً للجمار، والمسألة بحسب الأصل من الأقل والأكثر، لأن كون الرمي إلى المحل مجزياً معلوم والشك في اعتبار القيد الزائد عليه، مع أن الرمي بالحصى تحبير ومهانة ويناسب انخفاض المرمي

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ٥.

القديم فيجزي الرمي عليه مع عدم إمكان رمي ما كان سابقاً (١١).  
 (مسألة ٣): جميع الرميات بالحصيات السبعة في كل جمرة عمل واحد لابد من نية واحدة للجميع (١٢).

(مسألة ٤): يجب أن تكون الإصابة منسوبة إلى فعل الرامي عرفاً، فلو وقعت الحصاة على شخص وتحرك ذلك الشخص فاصابت بحركته لا تجزي (١٣)، وكذا لو وقعت الحصاة على حصاة أخرى وأصابت الحصاة الثانية (١٤). نعم لو وقعت المرميّة على شيء فمررت منه وأصابت بجزي (١٥).

عرفاً، والبناء لو فرض استفادته من الأدلة إنما هو من باب الغالب والعلامة لا الخصوصية كما أشار إليه صاحب الجواثر. نعم مع وجود البناء يكون هو المتيقن من محل الرمي بلا إشكال كما تقدم عن المدارك.

(١١) لما مر من أن البناء إنما هو علامة فقط، فيكون الرمي عليه رميأ على المحل طال البناء أو قصر ولا موضوعية له ولو فرض انه اطيل البناء وجعلت أطرافه درجات متعددة ورميت من تلك الدرجات وأصاب البناء، فالظاهر الإجزاء، فالبناء بأي حد كان رمز خاص لمحل مخصوص وطريق محقق إليه.

(١٢) لأن الظاهر من الأدلة كون الرمي بكل حصاة واجباً مقدماً لا أن يكون واجباً نفسياً مستقلأ، فلا يصح تفريق النية بالنسبة إلى كل واحد من الرميات إلا بعنوان المقدمية للكل وانبساط أمر الكل بالنسبة إليها، وكذا الكلام في الطواف والسعى.

(١٣) لما مر من ظهور الأدلة في ذلك، وفي المثال الرمي وإن حصل بفعل الرامي، لكن الأصابة حصلت بفعل شخص آخر فلا تجزي.

(١٤) لأن ما رماها لم تصب وما أصابت لم يرمها.

(١٥) لصحة انتساب الإصابة إلى رميها، وقال الصادق عثيلاً في صحيح ابن

(مسألة ٥): يعتبر أن يكون الرمي ب المباشرة باليد، ولو رمى بيده لكن بالآلات معدة لرمي الحصاة ونحوها لم يجز (١٦).

(مسألة ٦): لو شك في الإصابة تجب إعادة ما شك فيه (١٧).

(مسألة ٧): يجب التفريق في الرمي فلو رمى بالسبع دفعه لم يجز (١٨) ولا يعتبر التلاحق في الإصابة (١٩)، ولو رمى بحصتين - مثلاً - دفعة واحدة كان رمية واحدة وإن تلاحقا في الإصابة (٢٠)، ولو رماهما متفرقاً فهما رميتان وإن اتفقا في الإصابة (٢١).

(مسألة ٨): يجوز الرمي راكباً، ومشياً، وقائماً، وقاعداً (٢٢).

عمار: «إإن أصابت إنساناً أو جملأ ثم وقعت على الجمار أجزأك» (١).

(١٦) أما اعتبار كون الرمي باليد، فلما مر في الشرط الرابع. وأما عدم اجزاء كونه بالآلة، فلقاعدة الإشتغال بعد انصراف الأدلة عنه، بل ظهورها في الرمي المباشر المعهود، مضافاً إلى التزام النبي ﷺ والأمام علي عليهما السلام بذلك كالتزامهم بالواجبات.

(١٧) لأصله عدم الإصابة، وقاعدة الإشتغال.

(١٨) للاجماع، والسيرة، والتأسي، ولأنه المتفاهم عرفاً من الأدلة.

(١٩) للأصل بعد صدق الإصابة ولو مع الدفعة إن كان الرمي متلاحقاً.

(٢٠) لما منز من اعتبار كون رمي كل حصاة مستقلأً ومفترقاً عن الآخرين.

(٢١) لما تقدم من اعتبار التلاحق والتفرق في الإصابة.

(٢٢) كل ذلك للأصل، والطلاق، وما ورد من رمي الحجاج عليهما السلام راكباً (٢).

وماشياً، والقيام والمشي أفضل مع التمكّن على المشهور، ويشهد له الاعتبار، مع اهتمام الحجاج بالمشي ففي صحيح ابن جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢ وغيره.

(مسألة ٩): يستحب فيه أمور:  
الأول: الطهارة (٢٣).

الجمار ماشياً<sup>(١)</sup>، وركوبهم عليهما أحياناً كان لأجل بيان الجواز، أو لغرض آخر ولا ينافي أفضلية المشي مع جريان عادتهم عليهما على نهاية إعمال الخضوع فيما يتعلق بالعبدات واتيانهم عليهما لها على أحسن الهيئات، فما نسب إلى المبسوط، والسرائر من أفضلية الركوب في رمي الجمرات، لأن النبي ﷺ رماها راكباً<sup>(٢)</sup> لا وجه له.

ثم إنه قد ورد التعبير في الروايات والكلمات بالرمي ماشياً، ومقتضى الجمود عليه جواز الرمي في حال المشي حول المرمى - مثلاً - وهو الموفق للاطلاقات أيضاً، ولكن الظاهر أن المراد بالمشي هنا مقابل الركوب أي: في حال الوقوف على الأرض في مقابل الكون على الدابة، وأما إن أريد المشي بالمعنى المعهود ففي كونه أفضل من الرمي راكباً مع الوقوف، كما يظهر من إطلاق المشهور إشكال، بل منع.

(٢٣) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ويستحب

أن ترمي الجمار على طهر»<sup>(٣)</sup>، وتقدم قوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي غسان<sup>(٤)</sup>: «أما قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ترمي الجمار إلا وأنت على طهر»<sup>(٥)</sup>، وقول أبي الحسن في خبر الواسطي: «لا ترمي الجمار إلا وأنت طاهر»<sup>(٦)</sup> فمحمول على كراهة الترك، وتأكد الندب، لأن صحيح ابن عمار نص في الاستحباب وهو ظاهران في حرمة الترك فيرفع اليدي عن ظهورهما بنص صحيح ابن عمار، فما نسب إلى السيد، والمفید، وأبي علي من الوجوب مستندأ

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢ وغيره.

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل ١١: ١٥ و ١١ و ٦.

الثاني: الدعاء (٢٤).

الثالث: أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً (٢٥).

الرابع: أن يرميها خدفاً (٢٦).

لهم لا وجه له إن أرادوا الوجوب الاصطلاحى وإن أرادوا تأكيد الندب كما يقع ذلك في تعبيرات القدماء فلا نزاع في البين.

(٢٤) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجamar ثم اثت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبّل وجهها، ولا ترمها من أعلىها، وتقول والحسنى في يدك:

«اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ حُصَيَّاتِي فَاحصِّهُنَّ لِي وارفعهن في عملي» ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله أكبر: «اللَّهُمَّ ادْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكتابِكَ وَعَلَى سَنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ جَعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا، وَعَمَلاً مَقْبُولاً، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا» ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذرعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثَقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوْكِلْتُ، نَعَمْ الْمَوْلَى وَنَعَمْ النَّصِيرُ»<sup>(١)</sup>.

(٢٥) لما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار.

(٢٦) لقول الرضا عليه السلام في موثق ابن أبي نصر: «حصى الجamar تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلىة منقطة تخذفهن خدفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابية - الحديث<sup>(٢)</sup> المحمول على الندب، لقصوره عن تقيد الاطلاقات الواردة في مقام البيان، واستقرار الشهرة قدি�ماً وحديثاً على الندب أيضاً.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: .

(٢) أورد صدر الحديث في الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر وذيله في باب: ٧ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: .

**الخامس:** أن يكون مستقبل القبلة حال الرمي (٢٧). نعم في رمي جمرة العقبة يوم النحر يستقبلها وإن استدير القبلة (٢٨).

فما نسب إلى السيد، وإبن إدريس من الوجوب شاذ، وفي المختلف أنه من متفردات السيد. ومن الغريب دعوه الأجماع.

ثم إن الخذف: بإعجام الحروف هو الرمي بأطراف الأصابع، كما عن جمع من أهل اللغة، والمعروف عند أهل المحاورة، وأفضله ما تقدم عن مولانا الرضا عليه السلام.

(٢٧) لمرسل كشف اللثام: «روى استقبال القبلة عند الرمي»، وفي فقه الرضا: «وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات - إلى أن قال - وتقول وانت مستقبل القبلة والحسنى في كفك اليسرى»<sup>(١)</sup>، وأنه أفضل الهيئات خصوصاً في العبادات وعند الدعوات، وعن الشيخ: «جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالمؤمنين ورمي الجمار إلأ جمرة العقبة يوم النحر»، وهذا المقدار يكفي في الاستحباب للمسامحة فيه مع ذهاب المشهور إليه. نعم ورد في صحيح معاوية بن عمارة التصريح باستقبال الجمرة بقوله عليه السلام: «فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلىها»<sup>(٢)</sup> ولكنه أعم من استقبال القبلة كما لا يخفي.

وأما ما في خبر البزنطي: «واجعلهن عن يمينك»<sup>(٣)</sup>، وصحيح ابن همام: «وتجعل كل جمرة عن يمينك»<sup>(٤)</sup> فهو لا ينافي الإستقبال في الجمرتين والمواجهة في العقبة.

(٢٨) على المشهور، بل لا خلاف فيه، لما عن الشيخ: «من أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها مستقبلاً لها مستدير الكعبة»، وعن بعض: «أنه ورد الخبر باستدير القبلة

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ و ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٤ و ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٥.

## السادس: التكبير مع كل حصاة والدعاء بالمؤثر (٢٩).

في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلىها».

**أقول:** كانت للجمرة القصوى وجهة واحدة في قديم الأيام وقد أدركنا ذلك ثم جعلت كسائر الجمرات، والظاهر جريان حكم سائر الجمرات عليها حينئذ.

(٢٩) نصاً، واجماعاً، ففي خبر ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: «ما أقول إذا رميت؟ قال عليه السلام: كبر مع كل حصاة»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح معاوية بن عمارة: «فتقول مع كل حصاة: الله أكبر»<sup>(٢)</sup> وتقدم الدعاء فيه أيضاً.

ثم إنه ذكر في المستند في عداد مندوبيات رمي جمرة العقبة عدم الوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي، لخبر يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال عليه السلام: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنة؟ فقال: نعم»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر الرومي قال: «رمي أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام في وسطهم ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس ب موقف ثلث مرات ففعلت»<sup>(٤)</sup>، وعن الرضا عليه السلام في صحيح البزنطى: «ولا تقف عند جمرة العقبة»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، ويمكن حمل ذلك كله على التقية، لبناء العامة على استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند العظمى<sup>(٦)</sup>، فاستفادة الاستحباب منها مشكلة، أو حملها على ما إذا وقفوا بعد الفراغ من الرمي ولا ريب في كونه مرجحاً، بل قد يكون حراماً، لكونه مزاحماً لمن يريد أن يرمي ويأتي بتكليفه.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ١ وتقديم الثاني في ص ٢٤٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ١ وتقديم الثاني في ص ٢٤٤.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب رمي الجمرة العقبة وحديث: ١ و٤ و٣.

(٦) راجع سنن ابن ماجة باب: ٦٥ من كتاب المنساك، وفي صحيح البخاري باب: من رمي جمرة العقبة ولم يقف ١٤٠ و ١٤١ من كتاب الحج وفى الموطأ باب: ١٢٤.

## فصل في الهدي

الثاني: من واجبات مني: الهدي (١).

(مسألة ١): يجوب الهدي على المتمتع (٢) بلا فرق بين كونه فرضاً، أو

---

## فصل في الهدي

(١) البحث.. تارة: فيمن يجوب عليه.

وأخرى: في كيفية ذبحه، ووقته، ومكانه.

وثالثة: في جنسه، ووصفه، وعلده.

ورابعة: في مصرفه.

وخامسة: في العجز عنه.

(٢) كتاباً، وسنةً مستفيضةً، واجماعاً بين المسلمين، قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكُ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>، وفي صحيح زرارة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فقلت: وما المتعة؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يهمل بالحج - إلى أن قال: - فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة»<sup>(٢)</sup> ونحوه غيره.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب اقسام الحج حديث: ٧.

نفلاً، ولا بين المكي وغيره (٣).

(مسألة ٢): لا هدي على غير المتمتع معتمراً كان، أو حاجاً، قارناً، أو مفرداً مفترضاً أو متنفلاً (٤)، ولو كان معدولاً إلى الإفراد من حج

(٣) لظهور الاطلاق، والاتفاق. وما نسب إلى الشيخ رحمه الله من عدم وجوبه على المكي إذا تمتع، لاحتمال رجوع إسم الإشارة في قوله تعالى: «ذلك لم لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» إلى خصوص الهدي ضعيف، واجتهاد في مقابل النص. مع أنه لو فرض أن اسم الإشارة يرجع إلى الهدي فهو من باب ذكر الجزء وإرادة الكل بقرينة صحيح زرار، يعني أن وجوب التمتع إنما هو للأفقي دون المكي في أصل الشرع ولا ينافي ذلك ثبوته بجميع أجزائه وشرائطه بالعنوان الثاني.

(٤) نصوصاً، وأجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية الأعرج: «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار» (١)، وقال عليه السلام في صحيح ابن عمر: «أما المفرد للحج فعليه طواف - إلى أن قال - ليس عليه هدي ولا أضحية» (٢). ونسب إلى سلأ وجوبه على القارن، فإن أراد ما إذا وجوب الهدي عليه بنذر أو نحوه فلا خلاف فيه وإنما دليل له عليه.

وأما صحيح العيض عن الصادق عليه السلام: «في رجل اعتمر في رجب فقال عليه السلام: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي» (٣) فمهجور لدى الإمامية، وموافق لأبي حنيفة فلا وجه للتمسك به ولو للندب.

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الذبح حديث: ١١ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الذبح حديث: ٢.

التمتع (٥).

(مسألة ٣): ثمن الهدى من الاستطاعة (٦)، والمناط مطلق التمكן ولو في مني، فمن علم بأنه لا يقدر عليه حتى في مني لا يكون مستطيناً ولو تمكناً من الصوم (٧).

(مسألة ٤): الإستطاعة بالنسبة إلى الهدى كالإستطاعه بالنسبة إلى أصل الحج، فلا يجب عليه بيع ما يحتاج إليه، ولا التكسب ونحو ذلك (٨).

(مسألة ٥): لو نذر غير المتمتع الهدى وجب عليه (٩)، كما أنه يجب بالإشعار أو التقليد (١٠).

(مسألة ٦): لو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه يتخير مولاه بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم (١١) ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم

(٥) لظاهر إطلاق النص، والفتوى.

(٦) لأن مصرف مالي المحاج شرعاً، وعرفاً.

(٧) لأن وجوب الصوم إنما هو بعد تحقق الإستطاعة وإستقرار الوجوب، وعدم التمكّن من الهدى لعارض اتفاقي، لا فيما إذا لم يقدر عليه أصلاً، ولكن المسألة تحتاج بعد إلى التأمل، لاحتمال كون مطلق التمكّن الطولي الترتبي شرطاً.

(٨) لما مرت في فصل الاستطاعة للحج، ولكن لو فعل وجب عليه الهدى.

(٩) للعمومات، والإطلاقات الدالة على وجوب الوفاء به.

(١٠) إجماعاً، ونصاً يأتي التعرض له في هدى القرآن إنشاء الله تعالى.

(١١) نصاً، واجماعاً، وفي صحيح جميل بن دراج قال: «سأل رجل أبا عبد الله علثمة عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال علثمة: فمره فليصم وإن شئت

فاذبح عنه<sup>(١)</sup> ونحوه غيره.

وأما خبر العطار الدال على عدم الذبح عليه قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمر إلى الحج أعلمه أن يذبح عنه؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: لأن الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»<sup>(٢)</sup> فيمكن أن يحمل على عدم تعينه لباقي التخيير بينه وبين الصوم بقرينة صحيح جميل.

وأما خبر قاسم بن محمد الدال على الذبح - قال: «سألت أبا إبراهيم عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ عن غلام أخرجه معه فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: ذهبت الأيام التي قال الله، لا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير قال عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير»<sup>(٣)</sup> - فإنما هو لزوال موضوع الصوم، كما صرخ به في الخبر.

واما خبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: إن معنا مماليك لنا قد تمعوا علينا أن نذبح عنهم؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء»<sup>(٤)</sup> فمحمول على ما إذا ذهب المملوك إلى الحج بغير إذن مولاه.

واما خبر حسن بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: قل لهم يغسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»<sup>(٥)</sup> فلا تنافي بينه وبين صحيح جميل، لأنه ذكر فيه الذبح فقط وذكر أحد فردي التخيير والإكتفاء به عن الآخر شائع في المحاورات، إذا لا تنافي بين مجموع الأخبار بعد التأمل ورد بعضها إلى بعض.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ٦ و ٧.

على المملوك (١٢)، وليس للسيد منعه (١٣)، ولو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقاً لرمه الهدى مع القدرة، والصوم مع التعذر (١٤).  
 (مسألة ٧): تجب في الهدى النية، ويكتفى فيها مجرد الداعي (١٥).  
 (مسألة ٨): تجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية والفعل (١٦).

(١٢) لأن كل واجب تخميري مطلقاً تعذر أحد فرديه يتعين فرده الآخر.

(١٣) لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>.

(١٤) لأنه حينئذ كسائر الأحرار، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(١٥) لأنه فعل من أفعال الحج وكل فعل من أفعاله متقوم بقصد القربة إجماعاً، مع أن الذبح يصلح لجهات متعددة ولا يتمحض للهدى إلا بالنية، وتقدم مراراً كفاية الداعي في كل فعل قربى كما يكتفى في غيره.

(١٦) اجتماعاً، ونصولاً، قال الصادق عليه السلام: «رخص رسول

الله عليه السلام للنساء، والضعفاء أن يفيفوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن»<sup>(٢)</sup>، ونحوه غيره الظاهر في أن الحكم من باب تطبيق الحكم الكلي الأولي على المورد لا أنه حكم خاص بمن ذكر في الحديث، مع أنه نحو أداء للحق المالي - كالزكاة، والخمس، والصدقة، وكالهدية المتسلالم عليه عند الكل صحة الوكالة فيها، مضافاً إلى صحة الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل كما يأتي تفصيله في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى، مع قيام السيرة قدیماً وحديثاً في المقام وظاهر صحة النيابة في الذبح النيابة في جميع ما هو معتبر فيه حتى النية، كما في التوكيل في دفع الزكاة ونحوها من الحقوق الواجبة، فيكتفى نية النائب.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الحج حديث: ٧ وفي مسند أحمد بن حنبل ج: ٥ باب: ٢٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٦.

مع حضور المتنوب عنه (١٧)، والأولى نية المتنوب عنه أيضاً مع حضوره (١٨). نعم، لو استناب في الذبح فقط تولى هو النية (١٩)، والأحوط ترك هذا القسم من الإستنابة (٢٠) ولو جعل يده مع يد الذابح نوياً معاً (٢١).

(مسألة ٩): النائب ينوي القرابة عن المتنوب عنه (٢٢)، ومع تعدد النيابة يجب عليه التعين (٢٣).

(١٧) ظهر وجهه مما مر، والسيره المستمرة أقوى دليل على ذلك.

(١٨) لاحتمال كون نية المتنوب عنه لها موضوعية خاصة، ولكن إحتمال ضعيف..

أولاً: بأن نية النائب طريق إلى نيته فكأنه نوى المتنوب عنه.

ثانياً: لا وجه له بعد كون النية مجرد الداعي الذي هو موجود في نفس المتنوب عنه ولو بنحو الإجمال والإرتباك.

(١٩) لأن النائب حينئذ كالآلة المحضة، فالذبح مستند إلى المتنوب عنه، فتجب عليه النية وسائر الشرائط المعتبرة.

(٢٠) لأن المتعارف في الاستنابة في ذبح الهدي الاستنابة بما له من الشرائط.

(٢١) لاستناد الذبح إليهما معاً حينئذ، فتجب النية عليهمما. هذا إذا كانت يده موضوعة على السكين أيضاً، وأما لو لم يكن كذلك فالظاهر أن الذبح مستند إلى من بيده السكين فلابد وأن يكون هو المباشر للنية ويختلف الاشتراك باختلاف القوة والضعف أيضاً.

(٢٢) لفرض أنه نائب عنه.

(٢٣) لأن العمل حينئذ قابل للانطباق على الجميع، وفي مثله لابد من التعين في القصد.

(مسألة ١٠): لا يجب على النائب تسمية المنوب عنه (٢٤) ولو سمي وغلط في التسمية فالمدار على النية دون اللفظ (٢٥) وكذا يجزي لو نوى المنوب عنه ونسى تسميته (٢٦).

مسألة ١١): يجوز أن يكون النائب من العامة (٢٧)، وإن كان الأحوط اعتبار الإيمان فيه إن أمكن.

(مسألة ١٢): أول وقت وجوب الذبح من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر (٢٨).

---

(٢٤) للأصل، فيجزي مجرد النية، إذ لا وجه للنيابة إلا ذلك.

(٢٥) لأن اللفظ طريق إليها، فيكون المدار على المني، وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه علية قال: «سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزى عن صاحب الضحية؟ فقال عليه: نعم إنما له ما نوى»<sup>(١)</sup>.

(٢٦) للأصلة عدم اعتبار التسمية، ولما في خبر الاحتجاج عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «أنه كتب إليه يسأله عن رجل اشتري هدياً لرجل غائب عنه وسألة أن ينحر عنه هدياً بمنى فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك أتجزى عن الرجل أم لا؟» الجواب: لا يأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) للاطلاقات، وما دل على عدم صحة عبادتهم إنما هو بالنسبة إلى أنفسهم لا مثل الفرض الذي يكون النائب كالآلة، ولكن ظاهر الكلمات اعتبار الإيمان في النائب في العبادات مطلقاً، ويمكن انصراف كلماتهم عن المقام وإن كان الأحوط اعتبار الإيمان مع الإمكان، لما عرفت.

(٢٨) للأصل، والاطلاق، والاتفاق، وصحيح ابن جعفر: «سألته عن

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

والأفضل أن يكون في يوم النحر (٢٩)، ويمتد الوقت بذوي الأعذار  
ـ كالجاهل والناسي والمضطر ونحوهم ـ إلى آخر ذي الحجة (٣٠)،

الأضحى كم هو بمنى؟ فقال عليه السلام: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير مني  
قال ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> ومثله موثق السباطي قال: «سألته عن الأضحى بمنى، فقال  
أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.  
وأما قول علي عليه السلام: «الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها»<sup>(٣)</sup> فيمكن حمله  
على غير مني، كما أن قول الصادق عليه السلام في موثق ابن حازم: «النحر بمنى ثلاثة  
أيام، فمن أراد الصوم لم يضم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمسار يوم،  
فمن أراد أن يصوم صام من الغد»<sup>(٤)</sup> لابد أن يحمل على الأفضلية، أو على ما  
حرم الصوم فيها.

(٢٩) تأسياً بالنبي ﷺ والأنمة عليه السلام.

وقد يستدل بالتأسي على وجوب ذلك. وفيه أن الفعل أعم من ذلك كما  
هو معلوم، كما أن ما دل على الرخصة للنساء والخائف ونحوه<sup>(٥)</sup> المشتمل على  
الأمر بالتوكيل في الذبح يوم النحر لا يدل على التعين، لأن ذلك نحو تعجيل  
للخير بالنسبة إليهم لأن يكون تحديداً للوقت خصوصاً مع الأخبار المتقدمة  
الдалلة على التوسعة فإنها حاكمة عليها. هذا بحسب العنوان الأولي. وأما بحسب  
العنوانين الثانية، فقد يجب التأخير عن يوم النحر، وقد يستحب، وقد يحرم.

(٣٠) نصاً، واجماعاً، ففي حسن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في متمنع  
يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال عليه السلام: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من  
يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل

(١) (٢) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢ و ٤ و ٥.

(٥) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

بل لو أخره عمداً أجزأ وإن أثم (٣١).

(مسألة ١٣): يجوز الذبح في ليالي التشريق أيضاً (٣٢)، كما يجوز

من ذي الحجة<sup>(١)</sup>. وأما موثق أبي بصير عن أحد همام<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن رجل تمنعه فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»<sup>(٢)</sup> فيحتمل أن يردد به يوم النفر من مكة لا من مني وكان ذلك بعد ذي الحجة، أو يردد أنه صام ثلاثة أيام فيكون له الإجتناء بالصوم ولا يتغير عليه الذبح كما يأتي.

(٣١) أما الإجزاء، فلا إطلاق الأدلة، كتاباً، وسنة - كما تقدم - وقال في كشف اللثام: «قطع به الأصحاب من غير فرق بين العالم والجاهل، والعامل والناسي، ولا بين المختار والمضطر»، وفي المستند: «لولا الاجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذي الحجة أيضاً كما يوهمه ظاهر المذهب إلا أن الإجماع يدفعه».

وأما الإثم فلما نسب إلى المشهور من كونه واجباً نفسياً في الأيام الأربع يوم النحر والثلاثة التي بعدها وترك كل واجب نفسي يوجب الإثم، ويمكن منع الوجوب النفسي فيها فلا تنفع الكبرى.

(٣٢) لأن الظاهر أن المراد بالأيام مع لياليها - كما في أيام الحيض، وأيام الخيار ونحوها - فتشملها الاطلاقات والعمومات، وقال في الدروس: «لو ذبح ليالي التشريق فالأشبه الجواز وإن منعنا<sup>\*</sup> فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الإضطرار. نعم يكره، وكذا الأضحية»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحي، ويغسل بالليل»<sup>(٣)</sup>، عنه عليه السلام أيضاً

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ٣.

\* أي الاطلاقات والعمومات.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

في ما بين الطلوتين من أيام التشريق (٣٣).

(مسألة ١٤): لو وكل الغير في الذبح، فأتى الوكيل به صحيحاً حسب تكليف نفسه - إجتهاداً، أو تقليداً - بجزي ويسع (٣٤). نعم لو قيد ذلك بكونه على تكليف المنوب عنه دون نفسه لا يجزي حيثاً (٣٥).

(مسألة ١٥): يجب أن يذبح الهدي الواجب بمنى (٣٦)، ويجوز ذبح

في صحيح ابن مسلم: «الخائف لا يأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، وفيض بالليل»<sup>(١)</sup> والاستدلال به على عدم الجواز لغير الخائف من الاستدلال بمفهوم الوصف الذي ثبت عدم اعتباره إلا إذا أفاد العلية التامة المنحصرة وهي منوعة خصوصاً في المقام المبني على التسهيل مهما وجد إليه السبيل، والأحوط تركه إلا مع العذر - كالجهل، والاضطرار، والنسيان ونحوهما..

(٣٣) لأن الظاهر من اليوم: اليوم الصومي لا الأجيري.

(٣٤) كما في جميع الموارد، وقد مر في العبادات الاستيعارية من أن المناط على صحة تكليف النائب أو الوكيل عند نفسه، وبحسب رأيه.

(٣٥) لمكان التقيد فيه حيثاً فلا وجه للمخالفة.

(٣٦) اجماعاً، ونصاً، قال الصادق ع عليهما السلام في موثق ابراهيم الكرخي: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق عبد الأعلى قال: «قال أبو عبدالله ع عليهما السلام: لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى»<sup>(٣)</sup>، ويفسر من قول النبي ع عليهما السلام: «مني كلها منحر»<sup>(٤)</sup> مسلمة الحكم من زمانه ع عليهما السلام.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٦.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٣٥ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣، وفي سنن ابن ماجة المنسك باب: ٧٣ حديث: ٣٠٤٨.

الأضحية المندوبة في أي محل شاء (٣٧)، وبكفي إخبار الناس وأهل مني في كون المحل من مني (٣٨).

(مسألة ١٦): الظاهر أن اعتبار محل ذبح الهدى في منى شرط واقعي، فلو نسي، أو جهل وذبح في غيره لم يجز (٣٩).

وأما صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح مني حتى زار البيت فأشتري بمكة ثم ذبح، قال عليه السلام: لا بأس قد أجزأ عنه»<sup>(١)</sup> فمحمول على غير الواجب، مع أنه لا يدل على أن الذبح كان في مكة لأن الإشارة بمكة أعم من كون الذبح فيه، وخبر ابن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال عليه السلام: إن مكة كلها منحر»<sup>(٢)</sup> حمل على الهدى المندوب، ولكنه خلاف الظاهر إلا أن إطلاقه موهون بالإعراض، وهذا من إحدى الموارد التي أنكر أهل مكة على الإمام عليه السلام وتأتي البقية في محلها.

إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها.

(٣٨) لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار الوارد في الميقات: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك»<sup>(٣)</sup>، وما ورد في السؤال عن وادي محسّر بقوله عليه السلام: «سل الناس»<sup>(٤)</sup> وبعد إلغاء الخصوصية عنهما - يستفاد اعتبار قول أهل المحل فيما يخبرون عنه وهو موافق لقاعدة اعتبار قول أهل الخبرة أيضاً.

(٣٩) لأن الأصل في كل شرط أن يكون واقعياً إلا مع الدليل على الخلاف

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقف حديث: ١، وتقديم في ج: ١٣ صفحة: ١٠٦.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١، وتقديم في ص: ٢٣١.

وهو مفقود.

نعم، لو كان ما تقدم من صحيح ابن عمار معمولاً بإطلاقه بجزي في صورة النساء إن ذبح في غيره، ولكن تقدم عدم العمل بإطلاقه. ثم إنه قد تقدم وجوب ذبح الهدي في مني عند الامامية، ولكن كلما تفحصت عاجلاً في الأخبار لم أجده حداً معيناً لمني كما ورد التحديد للحرم، وعرفات، والمزدلفة. نعم قد ورد في صحيح ابن عمار: «إذا مررت بوادي محسر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب»<sup>(١)</sup> وهو لا يدل على تحديد مني، بل يمكن أن يكون ذلك الوادي من مني كما يقال: وادي السلام بين النجف والكوفة وهو إلى النجف أقرب منه إلى الكوفة.

وعلى هذا فأرض مني قابلة للتتوسيعة والتضييق، كما في جميع القرى والبلدان التي شاهدنا توسعتها فيما يقرب من هذه الأعصار، فكل ما أطلق عليه مني يصح الذبح، والنحر فيه وإن كان أوسع مما كان في زمن النبي ﷺ وأئمة عاليتهم كما هو كذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ومكة وسائر المساجد المشاهد، وعلى هذا يمكن القول بالإجزاء في المذبح الذي جعلوه في هذه الأعصار في خارج المذبح السابق بعد صدق أن المذبح أحدث في مني، ولا يجوز عند المسلمين ذبح الهدي إلا بمني.

وحيثـنـڈـ فـلـوـ شـكـ فيـ المـذـبـحـ الـحـدـيـثـ آـنـهـ فـيـ مـنـيـ أـوـ خـارـجـ عـنـهـ فـلـاـ يـدـلـ مـنـ الحـمـلـ عـلـىـ الصـحـةـ وـهـيـ كـوـنـهـ فـيـ مـنـيـ الشـرـعـيـ هـذـاـ مـعـ أـنـ التـقـيـةـ فـيـ جـهـاتـ الـحـجـ منـ أـوـسـعـ بـابـ الرـحـمـةـ لـلـأـمـةـ. وـلـكـنـ الـأـحـوـطـ التـأـخـيرـ حـتـىـ يـذـبـحـ فـيـ مـنـيـ السـابـقـ مـعـ دـعـمـ الـمـحـذـورـ فـيـ الـبـيـنـ، وـيـمـكـنـ التـصـحـيـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ جـهـةـ التـقـيـةـ.

ولو دار الأمر بين سقوط أصل الهدي أو ذبحه في غير المذبح السابق، فالظاهر عدم سقوطه وعدم التبدل إلى الصوم. وأما احتمال تعين كون الذبح في مكة بدعوى: أنها منحر لكفارات العمرة، فهو من مجرد الاستحسان لا وجه

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(مسألة ١٧): لو وكل شخصاً في ذبح هديه يجزي إخباره بالذبح في مني، وبسائر ما يعتبر فيه (٤٠).

(مسألة ١٨): لو شك في محل أنه من مني - فان خرج من مكان إقامته فيها - يكون من مني (٤١)، وأما إن جاء من الخارج وشك في أنه هل وصل إلى مني، فلا يكون منها (٤٢).

(مسألة ١٩): يجب أن يكون الهدي من الأنعام الثلاثة - الإبل أو البقر، أو الغنم (٤٣) - ولا يجزي من الإبل إلا ما تَم له خمس سنين، ودخل

للاعتماد عليه بعد كونها خارجة عن مني ولا فرق بعد الذبح في الخارج بين كونه في مكة أو البلد أو غيرهما.  
والحق أن هذه الفروع غير منقحة في كلماتهم، وليس في البين اجماع معتبر يمكن الاعتماد عليه.

(٤٠) لأصل الصحة في فعل المسلم.

(٤١) للأصل الموضوعي المقتضي لعدم خروجه عنها.

(٤٢) لأن مقتضى الأصل عدم الوصول إليها.

(٤٣) للأدلة الثلاثة: قال الله جل جلاله: ﴿لِيذكروا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البُدن، أو البقر وإنما فاجعله كبشًا سمينا»<sup>(٢)</sup>، وتأتي نصوص أخرى في المسائل الآتية الظاهرة في مفروغية الحكم من هذه الجهة.

وأما الإجماع فهو بين المسلمين إن لم يكن من الضروري بينهم.

(١) سورة الحج: ٢٥

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الذبح حديث: ٤

في السادسة (٤٤) ومن البقر والغنم ما تمت له سنة، ودخل في الثانية، وكذا الضأن (٤٥) وفي الاكتفاء في الضأن بما تمت له

وتقتضيه قاعدة الاشتغال بعد انصراف الاطلاقات إلى الأنعام الثلاثة بل ظهورها فيها عرفاً.

(٤٤) نصاً، واجماعاً، ففي صحيح الحلب عن الصادق عليه السلام: «وأما الأبل فلا يصلح إلا الشيء مما فوق»<sup>(١)</sup>، وفي المرسل: لا يجزي في الأضحى من البدن إلا الشيء، وهو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة»<sup>(٢)</sup> وهذا التفسير هو المعروف بين أهل اللغة أيضاً فالحكم متافق عليه نصاً، وفتوى، ولعنة.

(٤٥) نصاً، واجماعاً، والبحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الاطلاقات.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

وثالثة: بحسب كلمات الفقهاء.

ورابعة: بحسب كلمات اللغويين.

وخامسة: بحسب الأصل:

أما الأولى: فمقتضى إطلاق الهدي، والأضحية، ونحوهما الإجزاء بكل ما يسمى غنماً، ومعزاً، وضأنماً ولو كان لها شهر فضلاً عن الزائد عليه.

أما الثانية: ففي صحيح العيسى عن الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنه كان يقول: الثانية من الأبل، والثانية من البقر، والثانية من الماعز، والجذعة من الضأن»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «يجزى من الضأن الجذع، ولا يجزي من الماعز إلا الشيء»<sup>(٤)</sup> ونحوهما غيرهما المتفقة على اعتبار الجذع في الضأن، وتسالم الكل عليه أيضاً، وفي خبر حمران عن الصادق عليه السلام: «أسنان

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الذبح حديث: ٥ و ١١ و ٢.

البقر تبعها ومسنها في الذبح سواء<sup>(١)</sup> والتبيع: ما دخل في الثانية، والمسنة: ما دخل في الثالثة.

اما الثالثة: فنسب إلى المشهور أن الثاني من الغنم والبقر ما تمت له سنة ودخل في الثانية، ونسب إليهم أن الجذع أيضاً كذلك أي: ما تمت له سنة ودخل في الثانية.

وهذه النسبة في الصّنان مخدوشة لكثرة الأقوال فيه، فعن جمع: أنه ما كمل له ستة أشهر، وعن آخرين: أنه ما كمل له سبعة أشهر، وعن بعض: أنه إن كان بين شابين فسبعة وإن كان بين هرمين فثمانية، فكيف تتحقق مع ذلك الشّهرة؟! وعلى فرض تحقق الشّهرة فيه وفي الثاني فلا دليل على اعتبارها ولا شاهد لها، فلا وجه للإعتماد عليها.

اما الرابعة: فعن جمع من اللغويين: (الجذع) ما دخل في السنة الثانية، وعن بعضهم: أن الإجذاع وقت وليس بسن.

ونعم ما قال في الجواهر بعد نقل أقوال الفقهاء واللغويين: «ولم نجد ما يشهد لشيء من ذلك، فإن كان عرفة يرجع إليه وإنما كان الأحوط مراعاة تمام السنة»، وقال في المستند بعد نقل الأقوال: «وحيث لا دليل يمكن التعويل عليه في التعيين في المقام فالواجب بمقتضى أصله الإشتغال الأخذ بالإحتياط وذبح الأعلى سنًا من هذه الأقوال».

اما الأخيرة: فالمسألة من صغيريات الأقل والأكثر والأول معلوم يقيناً والثاني مشكوك والمرجع فيه البراءة.

إن قلت: إن مراتب السن من المتبادرتين، مع أن مثل الإجذاع من الصفات والوقت فيصير من المتبادرتين، من هذه الجهة أيضاً.

قلت: لا ريب في أن مراتب السن من الأقل والأكثر عرفاً، ولغة، وشرعأً نعم، إذا لوحظت المراتب بشرط لا تكون من المتبادرتين حينئذ ولكن لا وجه

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الذبح حديث: ٧.

ستة أشهر وجه (٤٦).

(مسألة ٢٠): يشترط في الأئمَّة أن تكون صحيحةً تامةً فلا يجزي العوراء البَيْن عَوْرُهَا، ولا العرجاء البَيْن عَرَجُهَا، ولا المريضة البَيْن مرضها، ولا الكبيرة التي لا مخ لها (٤٧)، ولا مكسورة القرن الداخل بما يعتد به، ولا

لهذه الملاحظة ومقتضى الأصل عدمها، وكون الاجذاع من الصفات والوقت على فرض التسليم إنما هو طريق إلى مراتب السن لا أن يكون لها موضوعية خاصة فمقتضى الأصل الإكتفاء بالأقل سنًا في الجميع، مع أن الاحتياط بالأكثر معارض بإطلاق المال في هذه الأزمان التي لا اختيار للحاج في ذبيحته وتكون تحت اختيار عمال المذبح.

إلا أن يقال: إن نفس كمال الأضحية موضوعية خاصة مع قطع النظر عن صرفها في المصارف الخاصة، ويشهد بذلك الاعتبار أيضًا، وما ورد من أن الله تعالى لا يبغض الإسراف في نفقة الحج (١) بناءً على شموله لمثل الهدي أيضًا. (٤٦) لما تقدم من الأصل، وطريق الاحتياط واضح. وتقدم في كتاب الزكاة بعض ما ينفع المقام فراجع.

(٤٧) نصاً، واجماعاً، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال عليهما السلام: نعم إلا أن يكون هديةً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً» (٢) وإطلاقه يشمل جميع أقسام النقص إلا ما استثنى، ويشهد لذلك الاعتبار أيضًا، لأن ما يهدى به شخص لعظيم من العظام إن كان ناقصاً يلام على إهدائه مع القدرة على التام، وفي خبر براء بن عازب - المنجبر بالعمل المؤيد في الجملة بما يأتي من خبر السكوني - قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، وباب: ٣٥ من أبواب السفر إلى الحج.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبح حديث: ١.

مقطوعة الأذن أو بعضها، أو غيرها من الأعضاء (٤٨)، والمرجع في جميع هذه النواقص هو المتعارف عند الناس (٤٩).

(مسألة ٢١): يعتبر أن لا يكون مهزوًّا (٥٠) ولو اشتراها سمية فبانت

البين عورها، والمريضة البين مرضها، والرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنتهي<sup>(١)</sup>، وفسر قوله عليه السلام: «لا تنتهي» بما لا مخ لها والظاهر أن تقييد هذه العيوب بقوله عليه السلام: «البين» إنما هو من باب ذكر طريق إحراز العيب، لأن عيوب الحيوان غالباً لا تعرف إلا بظهورها خارجاً خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة فلا موضوعية لها بالخصوص فإذا حكم أهل الخبرة بوجود العيب فيه لا يجزي أيضاً، وفي خبر السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: لا يضحي بالرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجباء، ولا بالخرفاء، ولا بالجذاعاء، ولا بالعيوب»<sup>(٢)</sup>. (العجباء: المهزولة، والجرباء: ما يكون أجرباً والجذاعاء: مقطوعة الأنف أو الأذن، والعيوب: المكسورة القرن الداخل، أو مشقوقة الأذن).

(٤٨) لأن ذلك كله نقص، وتقدم اعتبار عدم النقص في صحيح ابن جعفر، مضافاً إلى ما مر في خبر السكوني.

(٤٩) لتنزل جميع الأدلة على العرف إلا إذا ورد تحديد من الشرع ولم يرد تحديد في المقام، وما تقدم من قوله عليه السلام: «البين...» من طرق الإحراز لأن يكون له موضوعية خاصة.

(٥٠) اجتماعاً، ونصوصاً، منها صحيح العيسى عن الصادق عليه السلام: «وإن اشتريته مهزولاً فوجده مهزاً وإن اشتريته مهزولاً فوجده مهزاً فلا

(١) راجع سنن ابن ماجة باب: ٨ من كتاب الأضاحي حديث: ٣١٤٤ وفيه: «الكسير التي لا تنتهي» مع اختلاف في كيفية النقل.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبح حديث: ٣.

مهزولة أجزاءٍ (٥١)، وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سمينةً (٥٢)، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرّجت مهزولة بعد الذبح (٥٣)، ولو اشتراها

يجزىٰ<sup>(١)</sup>، وعنـه عليهـا أـيضاً فيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ: «إـذـاـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ الـبـدـنـةـ مـهـزـوـلـةـ فـوـجـدـهـ سـمـيـنـةـ فـقـدـ أـجـزـأـتـ عـنـهـ،ـ وـإـنـ اـشـتـرـاـهـاـ مـهـزـوـلـةـ فـوـجـدـهـ مـهـزـوـلـةـ فـانـهـ لـاـ تـجـزـيـ عـنـهـ»<sup>(٢)</sup>،ـ فـهـذـهـ النـصـوصـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـهـدـيـ بـقـرـيـنـةـ الـاجـمـاعـ وـالـإـجـرـاءـ وـعـدـمـهـ وـإـنـ أـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـرـاتـبـ الـفـضـلـ .ـ (٥١) نـصـاًـ وـاجـمـاعـاًـ بـلـ إـشـكـالـ فـيـهـ مـنـ أـحـدـ .ـ

(٥٢) لما فيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ عنـ أـحـدـهـماـ طـلـيـلـاًـ: «وـإـنـ نـواـهـاـ مـهـزـوـلـةـ فـخـرـجـتـ سـمـيـنـةـ أـجـزـأـتـ عـنـهـ»<sup>(٣)</sup>،ـ وـفـيـ خـبـرـ مـنـصـورـ عـنـ الصـادـقـ طـلـيـلـاًـ أـيـضاًـ:ـ «وـمـنـ اـشـتـرـىـ هـدـيـاـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـهـ مـهـزـوـلـ فـوـجـدـهـ سـمـيـنـاًـ أـجـزـأـتـ عـنـهـ»<sup>(٤)</sup>،ـ وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـهـ إـلـاـ العـمـانـيـ وـهـوـ مـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ .ـ

(٥٣) لـصـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ -ـ أـيـضاًـ عنـ أـحـدـهـماـ طـلـيـلـاًـ:ـ «إـنـ اـشـتـرـىـ أـضـحـيـةـ وـهـوـ يـنـوـيـ أـنـهـ سـمـيـنـةـ فـخـرـجـتـ مـهـزـوـلـةـ أـجـزـأـتـ»<sup>(٥)</sup>،ـ وـلـابـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـمـاـ بـعـدـ الذـبـحـ لـأـنـهـ المـنـسـاقـ مـنـ الـحـدـيـثـ .ـ وـصـرـيـعـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ ذـلـكـ أـيـضاًـ،ـ وـيـشـهـدـ لـالـإـجـزـاءـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـحـرـجـ بـعـدـ فـرـضـ أـنـهـ تـفـحـصـ وـاـمـتـلـ تـكـلـيـفـهـ الـظـاهـرـيـ بـعـدـ الـفـحـصـ .ـ

ولـوـ ظـهـرـ الـهـزـالـ قـبـلـ الذـبـحـ لـمـ يـجزـ لـلـأـصـلـ،ـ وـإـطـلاـقـ عـدـمـ الـإـجـزـاءـ فـيـ خـبـرـ منـصـورـ -ـ المـتـقـدـمـ -ـ عـنـ الصـادـقـ طـلـيـلـاًـ:ـ «إـنـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ هـدـيـاـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـهـ سـمـيـنـ أـجـزـأـتـ عـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ سـمـيـنـاًـ،ـ وـمـنـ اـشـتـرـىـ هـدـيـاـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـهـ مـهـزـوـلـ فـوـجـدـهـ سـمـيـنـاًـ أـجـزـأـتـ عـنـهـ،ـ وـإـنـ اـشـتـرـاهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـهـزـوـلـ لـمـ يـجزـ عـنـهـ»<sup>(٦)</sup>ـ فـمـاـ عـنـ بـعـضـ مـنـ الـإـجـزـاءـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاًـ تـمـسـكـاًـ بـعـضـ الـإـطـلاـقـاتـ لـاـ وـجـهـ لـهـ .ـ

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الذبح حديث: ٥ و ٢ و ١.

(٧) (٨) (٩) (١٠) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الذبح حديث: ٢.

على أنها مهزولة فبانت مهزولة لم يجز (٥٤).

(مسألة ٢٢): المرجع في الهزال هو العرف، ومن طرق إحرازه ما إذا لم يوجد على كليته شحم (٥٥) والأحوط مراعاته وإن لم يصدق عليه الهزال عرفاً (٥٦).

(مسألة ٢٣): لو اشتري على أنه تام فبان ناقصاً لا يجزي مطلقاً (٥٧).

(٥٤) لقول رسول الله ﷺ: «صدقة رغيفٌ خير من نسك مهزولة»<sup>(١)</sup>، وقول الصادق علیه السلام في صحيح الحلبـي: «وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه»<sup>(٢)</sup>.

(٥٥) لأن الهزال من الموضوعات العرفية المتعارفة، وكذلك السمن فلا بد فيها من الرجوع إلى المتعارف، وروى عن الصادق علیه السلام: «إن حدّ الهزال إذا لم يكن على كليته شيءٍ من الشحم»<sup>(٣)</sup> ولكن الخبر قاصر سندًا وإن عمل به جمع.

(٥٦) جموداً على الخبر، وخرجاً عن خلاف من عمل به.

(٥٧) للأصل، والاطلاق الدل على عدم الإجتزاء بالناقص. وأما قول أبي عبد الله علیه السلام في الصحيح: «من اشتري هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم»<sup>(٤)</sup>، وصحيح ابن عمار عن الصادق علیه السلام أيضاً: «في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال علیه السلام: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره»<sup>(٥)</sup> فأسقطهما عن الاعتبار عدم عمل المشهور بهما مع ثبوت خيار العيب له في الأول، وعدم الإقدام على اشتراء المعيوب للهدي نوعاً إن أخذ بإطلاق الثاني ولا أثر لنقد الثمن وعده إلا إذا كان شخص بانياً عليه من أول الاشتراء، لكونه أقل قيمة من الصحيح وفي مثله لا

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الذبح حديث: ٤ و ٥ و ٧.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الذبح حديث: ٣ و ٦.

(مسألة ٢٤): لا يجزي مقطوع الخصبة (٥٨)، ولا بأس بمرضوضها حتى تفسد (٥٩).

(مسألة ٢٥): لا فرق في عدم إجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيره، فلو لم يوجد إلا فاقد الصفات يتقل إلى الصوم (٦٠) وإن كان الجمع

وجه للإجزاء مطلقاً.

(٥٨) نصاً، واجماعاً، فعن مولانا الرضا عليه السلام: «لا يجوز أن يضحي بالخصي لأنَّه ناقص»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن مسلم عن أحد همَّاط عليه السلام: «أنَّه سئل عن الأضحية فقال عليه السلام: أقرن فحل - إلى أن قال - وسألته أيضاحي بالخصي؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنَّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال عليه السلام لا يجزيه إلا أن يكون لا قوَّة به عليه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(٥٩) للاطلاق بعد عدم كونه نقصاً، وفي صحيح ابن مسلم عن أحد همَّاط عليه السلام: «الفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز»<sup>(٤)</sup>.

(٦٠) لظهور الأدلة في أن الشرائط شرائط واقعية لا فرق فيها بين حالة الاختيار والاضطرار إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود. وأما قوله تعالى: «فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدَى»<sup>(٥)</sup> فالمراد به الأنواع أي: الإبل، أو البقر، أو الغنم لا كل ما أمكن ولو كان ناقصاً، وكذا صحيحتي ابن عمار المشتملة أحداًهما على

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبح حديث: ١٠ و ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

أحوط (٦١)، وكذا لو لم يوجد إلا الخصي بنتقل إلى البدل (٦٢) ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع (٦٣).

قوله عليه السلام: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدي»<sup>(١)</sup>، والأخرى على قوله عليه السلام: «فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله عزوجل»<sup>(٢)</sup> المراد بهما بيان الأفضل فالأفضل في مقام التيسير لا الأكتفاء بالناقص.

(٦١) خروجاً عن خلاف من جزم بإجزاء الناقص عند عدم القدرة على الكامل، وجموداً على ما يحتمل من الصحيحين.

(٦٢) نسب إلى المشهور، لإطلاق ما دل على عدم إجزاء الناقص، وإطلاق ما تقدم في خصوص الخصي من صحيح ابن مسلم - المتقدم - وغيره. وعن جمع منهم الشيخ: الإجزاء عند تعذر غيره، لإطلاق الآية المباركة: «فما استيسر من الهدي»، وما تقدم من صحيحي ابن عمار، وذيل ما تقدم من صحيح ابن الحجاج من قوله عليه السلام: «إلا أن يكون لاقوة به عليه»، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فالخصي يضحي به؟ قال عليه السلام: لا إلا أن لا يكون غيره»<sup>(٣)</sup>.

وتحمل الأخير على التضحيه المندوبة، وتقدم ما في صحيحي ابن عمار. وأما ذيل صحيح ابن الحجاج فحيث أنه علق الحكم فيه على عدم القدرة على غيره فيكون إجزاء الناقص دائراً مدار عدم القدرة على التام وهذا مخالف للمشهور، وإطلاق أدلة بدلية الصوم حينئذ إلا أن يعمل به في خصوص مورده. (٦٣) جموداً على ذيل صحيح ابن الحجاج، وخروجاً عن خلاف، من ذهب إلى وجوب ذبحه حينئذ كالشيخ، ومن تبعه من المتقدمين، وبعض متأخرى المتأخرین.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبح حديث: ٨.

(مسألة ٢٦): لا بأس بمشقوق الأذن ومثقوبها إن لم ينقص منها شيء، كما لا بأس بمكسور القرن الخارج، ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن، والفائد للذنب كذلك (٦٤)،

فائدة: حمل قوله تعالى: «فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهُدَى»<sup>(١)</sup>، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتِيَرَ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليهما السلام الآخر: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهُدَى»<sup>(٣)</sup> على أنواع الهدي والأفضل فالأفضل وإن كان صحيحاً، ولكن حيث ورد ذلك كله في مقام الرأفة والإمتنان يكون الحمل على إجزاء الناقص عند عدم التمكن إلا منه صحيحاً أيضاً، فيما لم يرد دليل على الخلاف، إلا أن الظاهر تسالمهم على عدم العمل بهذا الإطلاق، مع أن إهداء الشيء الناقص إلى العظيم من كل حيثية وجده مما يستنكره العقل السليم - وإن كان ليس من عادة عظيم العزماء المدافعة في الهدايا والعطايا، بل ما رأينا منه إلا خلاف ذلك، وفي جملة من الدعوات: «يَا مَنْ يَقْبِلُ الْيُسْرَ وَيَعْفُوُ عَنِ الْكَثِيرِ»، وكذلك قوله: «خَيْرُكُ الَّذِينَ نَازَلُوكُ وَشَرَنَا إِلَيْكُ صَاعِدًا» - وعلى أي تقدير فما هو المشهور من عدم الإجزاء في كل ناقص هو المتعين.

(٦٤) كل ذلك للإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة بعد عدم صدق النقص على ذلك كله، وفي خبر ابن أبي نصر عن أحدهما عليهما السلام: «سُئِلَ عَنِ الْأَضَاحِي إِذَا كَانَتِ الْأَذْنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسَمْةٍ فَقَالَ عَلَيْهِمَا: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعًا فَلَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>.

وأما ما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ شَقًا فَلَا يَصْلَحُ»<sup>(٥)</sup>

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) (٣) تقدمتا في صفحة: ٢٦٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الذبح حديث: ٢.

لكن الأولى اجتناب ذلك كله (٦٥).

فلا يلبي من حمله على ما إذا كان الشق موجباً للنقض، ونحوه النبوى: «أنه نهى أن يضحي باعصب الأذن والقرن»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح جميل عنه عليهما السلام أيضاً أنه قال: «في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»<sup>(٢)</sup>. وقال في المدارك: «قد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء وهي التي لم تخلق لها قرن، والصماء وهي فاقدة الأذن خلقةً للأصل، ولأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها».

أقول: هو حسن بالنسبة إلى الجماء، إذ الظاهر تعارفه وعدم عدده نقصاً عند العرف وإن كان في تعليله ما لا يخفى.

وأما الفاقدة للأذن خلقة، فيمكن أن يكون نقصاً خصوصاً بعد قول أمير المؤمنين عليهما السلام: «فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت عضباء تجر رجلها إلى المنسك»<sup>(٣)</sup>. إلا أن يقال: أنه في مقام بيان النواقص الطارئة والأضحية المندوبة لا الحلقية والهدى الواجب.

وأما البتراء: فإن كانت من النوع الذي ليس لها ذنب أصلاً فالظاهر الإجزاء، وإن كانت مما لها ذنب واتفق عدمه خلقة فيشكل الإجزاء إن لم يكن إجماع، ويظهر من الكلمات عدم تتحققه، ويمكن أن يجمع بين الكلمات بذلك.

(٦٥) لرواية ابن هاني عن علي عليهما السلام قال: «أمرنا رسول الله عليهما السلام في الأضحى أن تستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشراة والمقابلة والمعدابرة»<sup>(٤)</sup> قال الصدوق في معاني الأخبار: «الخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب

(١) سنن ابن ماجة كتاب الأضحى باب: ٨ حديث: ٣١٤٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الذبائح حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبائح حديث: ٦.

(٤) والوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبائح حديث: ٢.

(مسألة ٢٧): لو اشتري الهدي صحيحًا تماماً، فعرض له نقص قبل الذبح فذبحة ناقصاً لا يجزي (٦٦).

مستدير، والشرقاء: المشقوقة الأذن بأثنين حتى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة: أن يقطع في مقدم أذنها شيء، ثم يترك ذلك معلقاً لا تبين كأنه زغبة، والمدايرة: أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة<sup>(١)</sup>، وفي كشف اللثام: «إنه موافق لكتب اللغة». أقول: هذا بناء على ضبط الكلمة - (بالقاف) - (شرقاء) وهو شق الأذن بأثنين كما في النهاية أيضًا.

وكذا لا يصح لو كان الهدي مقطوع الأنف، وهو المعبر عنه في اللغة: بـ (الشرقاء)، كما في مجمع البحرين وغيره، وكذا لا يترك الإحتياط في فاقدة الأذن، وفي فاقدة الذنب على ما مر.

(٦٦) لإطلاق ما دل على عدم إجزاء الناقص، وخصوص صحيح ابن مسلم عن أحد همام<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن الهدي الذي يقلد، أو يشعر ثم يعطبه قال عليه السلام: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً، أو نذراً فعليه بدلله»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن عمار عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: قال: «سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونةً فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً»<sup>(٣)</sup>.

وما ظاهره الخلاف ك الصحيح ابن عمار عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر، فبلغ المنحر وهو حي قال عليه السلام: يذبحه وقد أجزأ عنه»<sup>(٤)</sup> وغيره من الأخبار لابد من حمله على المندوب أو طرحة.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الذبح حديث: ١ وغيره.

(مسألة ٢٨): الظاهر كفاية إباحة التصرف في الهدى، فلا تعتبر الملكية فيه (٦٧).

(مسألة ٢٩): يستحب في الهدى أمور:  
الأول: أن يكون سميناً (٦٨).

الثاني: أنه إن كان كبشاً يستحب أن يكون أسوداً، أملحاً، أقرناً، عظيماً (٦٩).

الثالث: أن يكون مما عرف به أي: أحضره معه

(٦٧) للاطلاقات والعمومات، كما أنه تجري الفضولية فيه مع تحقق  
قصد القرابة حين الذبح، ولكن الأحوط خلافه.

(٦٨) نصاً، واجماعاً، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «تكون  
ضحـاياكم سماناً، فإنـ أبا جعـفر عليه السلام كان يستحبـ أن تكونـ أضـحـية سـميـنة»<sup>(١)</sup>  
وغير ذلك من الروايات، ويـشهد إـطلاق قوله عليه السلام: «وعـظم شـعـائر الله»<sup>(٢)</sup>، وفي  
المرسلـ أنـ النبي عليه السلام: «ضـحـى بـكـبـشـ أـمـلـحـ»<sup>(٣)</sup> والمـرادـ بهـ ماـ فـيهـ سـوـادـ وـبـياـضـ،  
وـبـياـضـ أـغـلـبـ.

(٦٩) لقولـ أبي عبدـ الله عليه السلام: «ضـحـ بـكـبـشـ أـسـوـدـ، أـقـرـنـ، فـحلـ، فإنـ لمـ تـجـدـ  
أـسـوـدـ فـأـقـرـنـ فـحلـ يـأـكـلـ فـي سـوـادـ، وـيـشـرـبـ فـي سـوـادـ، وـيـنـظـرـ فـي سـوـادـ»<sup>(٤)</sup>، وـعـنـ  
أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ كـانـ يـضـحـيـ بـكـبـشـ أـقـرـنـ  
عـظـيمـ فـحلـ يـأـكـلـ فـي سـوـادـ، وـيـنـظـرـ فـي سـوـادـ، فإنـ لمـ تـجـدـواـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـالـلـهـ  
أـولـىـ بـالـعـذـرـ»، وـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ أـينـ أـرـادـ

(١) الوسائلـ بـابـ: ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـتـ: ٣ـ وـغـيـرـهـ.

(٢) الوسائلـ بـابـ: ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـتـ: ٤ـ.

(٣) (٤) الوسائلـ بـابـ: ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـتـ: ٥ـ وـ٢ـ.

بعرفات (٧٠) ويصح الاكتفاء فيه بإخبار البايع (٧١).

الرابع: أن يكون أثني من الإبل والبقر، وذكراً من الغنم (٧٢)، والضأن

إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال عليه السلام: على الجمرة الوسطى، وسأله عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال عليه السلام: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد مني، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويعرف ويقول في سواد»<sup>(١)</sup> والمراد بقولهم عليه السلام، يأكل في سواد: الكنية عن السمن والاستفراه.

(٧٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «لا يضحى إلا بما قد عرف به»<sup>(٢)</sup> المحمول على الندب جمعاً، واجماعاً، وفي خبر ابن يسار قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن اشتري شاة لم يعرف بها، قال عليه السلام لا يأس بها عرف أم لم يعرف»<sup>(٣)</sup>

(٧١) لصحيح سعيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشتري الغنم بمني ولسنا ندري عرف بها أم لا؟ فقال عليه السلام: إنهم لا يكذبون لا عليك ضحى بها»<sup>(٤)</sup>. ويكتفي فيه المسمى.

وعن المفيد روى ذكر عشية عرفة ولا بد من حمله على الأفضلية، لأنها أفضل الأوقات والحالات في أفضل الأمكانة.

(٧٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أفضل التدئ ذوات الأرحام من الإبل والبقر - وقد تجزي الذكورة من البدن - والضحايا من الغنم الفحولة»<sup>(٥)</sup> ونحوه غيره.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الذبح حديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الذبح حديث: ١.

مقدّم على المعز (٧٣).

الخامس: أن ينحر الإبل قائمة قد ربطت يديها بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن (٧٤) وأن يدعوا بالتأثير (٧٥).

(٧٣) أرسل ذلك في الاقتصاد إرسال المسلمين قال: «إن من شرط الهدى إن كان من البدن أو البقر أن يكون أثني، وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الصأن فإن لم يجد الصأن جاز التيس من المعز و(التيس): هو الذكر من المعز» ومثله يصلح للاستحباب وإن لم يصلح للإيجاب.

(٧٤) لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل: «واذكروا اسم الله عليها صواف» قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الكناني قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام كيف تنحر البذنة؟ فقال عليهما السلام تنحر وهي قائمة من قبل اليدين»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي خديجة: «رأيت أبي عبد الله عليهما السلام وهو ينحر بذنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني» ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده»<sup>(٣)</sup>.

(٧٥) لقول الصادق عليهما السلام في الصحيح: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك، بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبل مني» ثم أمير السكين ولا تنفعها حتى تموت»<sup>(٤)</sup>

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الذبح حديث: ١.

ال السادس: أن يتولى الناسك الذبح بيده (٧٦)، فإن لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابح بيده على يده وذبح بها (٧٧) فإن لم يتيسر ذلك، فليشهد ذبح هديه (٧٨).

(مسألة ٣٠): يستحب أكله من هديه (٧٩)،

وقرب منه مرسل الصدوق.

(٧٦) للتأسي، ولقول أبي عبدالله عائشة في صحيح الحلبـي: «إـن كـانت امرأـه فـلتـذـبـح لـنـفـسـهـا وـلـتـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ»<sup>(١)</sup> المـحمـولـ عـلـىـ النـدـبـ إـجـمـاعـاـ.

(٧٧) لـقولـ الصـادـقـ عـائـشـةـ فيـ صـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ: «كـانـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ يـجـعـلـ السـكـينـ فـيـ يـدـ الصـبـيـ ثـمـ يـقـبـضـ الرـجـلـ عـلـىـ يـدـ الصـبـيـ فـيـذـبـحـ»<sup>(٢)</sup> المـحمـولـ عـلـىـ النـدـبـ.

(٧٨) لـقولـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـعـلـيـهـ الـفـاطـمـةـ عـائـشـةـ: إـشـهـدـيـ ذـبـحـ ذـبـحـتـكـ إـنـ أـوـلـ قـطـرـةـ مـنـهـ يـغـفـرـ اللـهـ بـهـ كـلـ ذـنـبـ عـلـيـكـ وـكـلـ خـطـيـةـ عـلـيـكـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـهـذـاـ لـلـمـسـلـمـينـ عـامـةـ»<sup>(٣)</sup>.

(٧٩) الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ..

تـارـةـ: بـحـسـبـ الـأـصـلـ.

وـأـخـرـىـ: بـحـسـبـ الـأـدـلـةـ.

وـثـالـثـةـ: بـحـسـبـ كـلـمـاتـ الـأـجـلـةـ.

أـمـاـ الـأـوـلـىـ: فـمـقـتـضـىـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ دـعـمـ وـجـوـبـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـاـ أـكـلـ وـلـاـ إـهـدـاءـ، وـلـاـ صـدـقـةـ بلـ يـفـعـلـ بـهـدـيـهـ كـلـ ماـ شـاءـ وـأـرـادـ، لـقـاعـدـةـ السـلـطـنـةـ، وـأـصـالـةـ بـقـاءـ مـلـكـهـ عـلـيـهـ.

أـمـاـ الـثـانـىـ: فـالـأـصـلـ فـيـ الـمـقـامـ قـوـلـ اللـهـ جـلـ جـلـالـهـ: «فـكـلـواـ مـنـهـ وـأـطـعـمـوـاـ

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذبح حديث: ٥ و ٤.

**البائس الفقير**<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ»<sup>(٢)</sup> وربما يقال: بظهورهما في الوجوب.

وفيه.. أولاً: ما ادعى من ورودهما مورد توهם الحظر، فلا يستفاد منها الوجوب حيث أن أهل الجاهلية كانوا يتزهون عن الأكل، لأنها صدقة فيكون مفادهما حينئذ لا بأس بالأكل منها ولا وجه للتنزه عن الأكل، لأنها هدية إلى الله تعالى لا أن تكون صدقة.

وثانياً: أنهما لبيان كيفية التقسيم وليس في مقام إيجاب حكم، ويشهد له الإختلاف في التعبير في قوله تعالى: «وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» تارة و«القانع والمعتر» وأخرى فإنه يناسب مطلق الرجحان لا الإيجاب.

وثالثاً: أنها إرشاد إلى ما هو السيرة المألوفة في الضحايا من إمساك بعضها والإهداء ببعض، والصدقة بالبعض الآخر.

ورابعاً: أن سياق الآيتين سياق الترغيب إلى الآداب والخيرات كما لا يخفى على من راجع تمامهما، وكذا الأخبار الواردة في تفسيرهما، فاستفاده الوجوب منهما في المقام مشكلة جداً، ويشهد له أيضاً أنه لو كان ذلك واجباً لصار معروفاً عند الناس ولما احتاج الرواة إلى السؤال عن الصادق عليه السلام كما يأتي في الأخبار.

**أما الروايات:** فمنها صحيح سيف التمار - الوارد في هدي السياق - قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إن سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر العقرقوفي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بذلة فأين أنحرها؟ قال عليه السلام: بمكة، قلت أي شيء أعطى منها؟

(١) سورة الحج: ٢٨ - ٣٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٣

## بل هو الأحوط (٨٠)، وصرف الباقي في الإهداء

قال عليهما كل ثلثاً، وتصدق بثلث»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح سيف أسقط ثلث الإهداء إلا أن يراد بقوله تعالى: «وأطعموا القانع والمعتر» الإهداء وهو ينافي تسالمهم على عدم اعتبار الفقر في الإهداء وهذا الاختلاف أيضاً من شواهد عدم الوجوب. وأما الأخبار الدالة على أن رسول الله ﷺ أمر حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبع، وأكل رسول الله ﷺ وعليه علية منها وحسياً من مرقها، كما في صحيح ابن عمر<sup>(٢)</sup> ومرسل الصدوق<sup>(٣)</sup> فهي حكاية فعل لا يستفاد منه الوجوب ولفظ الأمر أعم منه، مع أنها لا تدل على التثليث وليس فيها ذكر من القسمين الآخرين، مع أنها في هدي السياق، فاستفاداة أصل التثليث من مجموع الأدلة في هدي التمتع مشكل بل ممنوع.

مع أنه لم يذكر الإهداء في الآية إلا أن يدخل في قسم الأكل وهو تكليف واستفاداة وجوب أكل الثالث منها أشكال، بل ممنوع أيضاً خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة التي لم تكن عندهم وسائل لحفظ اللحم. فتلخص من جميع ما مر: أن المرجع هو الأصل بعد عدم استفاداة وجوب الأكل من هذه الأدلة.

وأما كلمات الفقهاء فلا إجماع في البين - لا منقولاً، ولا محضلاً - على وجوبه، نعم اختاره جمع منهم المحقق في الشرائع، ومستندهم ما تقدم من الأدلة مع المناقضة فيها فلامعده عن أصالة عدم الوجوب مع ملاحظة الكلمات أيضاً. نعم لا ريب في الاستحباب لعدم قصور الأدلة المزبورة عن إثباته بعد البناء على المساحة فيه.

(٨٠) خروجاً عن خلاف من أوجهه.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ١٨.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ١١ و ٢١.

## والصـدقة (٨١) والأفضل مراعاة التثليث بين

(٨١) الكلام في الإهداه والصدقة عين الكلام في الأكل من حيث الأصل، والأدلة، والكلمات قال المحقق الأرديبيلي في شرح الإرشاد: «المشهور بين المتأخرین وجوب القسمة أثلاً، ووجوب ما يصدق عليه الأكل من الثالث، ووجوب التصدق بالثالث على الفقير المؤمن المستحق للزكاة، والهدية بالثالث الآخر إلى المؤمن - ثم قال - واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل».

أقول: أصل النسبة في جميع ما قاله إلى المشهور أشكال، كما لا يخفى على من راجع الكلمات، وعدم تعرضهم لهذه المسألة من جميع الجهات، وعدم ذكر لها في ما وصل إلينا عن هدي النبي ﷺ الذي هو المؤسس لهذه القوانين، ولا عن أوصيائه المعصومين علیهم السلام إلا ما ورد في هدي السياق والأضحية المندوبة<sup>(١)</sup> مع أن الحكم عام البلوى لجميع الأمة وليس لهم حق الإهمال والإجمال في مثله، وليس هذا الحكم بخصوصه مورد التقيية حتى يتطرق إليه الإجمال من هذه الجهة.

وخلالصة ما ينبغي أن يقال في المقام: إن الصحايا بين المسلمين بل الناس كلهم لا يترتب عليها حكم الصدقة المحسنة بحيث تتأبى بعض التفوس عن أكلها وقد جرت العادة بينهم على أنهم يأكلون منها ويهدون منها إلى الأهل والعجيران ويتصدقون ببعضها أيضاً، وليس هذه العادة على نحو اللزوم بحيث لو لم يتصدق يستنكر ذلك منه، بل هي من العادات المجاملية الجارية بينهم ولا يتزمون أن يكون بنحو التثليث، بل يكتفون بنحو صرف الوجود في الجملة وهذه العادة متّعة ما لم يرد ردع عنها من الشرع ولم يثبت ذلك بل الأدلة الواردة في المقام على فرض تماميتها مقررة لها، فيكون جميع ذلك من المجاملات

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام العج حديث: ٤ و ١٤ و ٢٥، وباب: ١٠ من أبواب الذبح حديث:

الثلاثة (٨٢)، والأحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثالث (٨٣)، بخلاف الأكل، فإنه يكفي المسمى، (٨٤) وي فعل بالبقية ماشاء (٨٥)، ولو أخل بالأكل رأساً، فلا شيء عليه (٨٦)، وكذا لو أخل بثلثي الهدية،

الممنوحة، كما عن جمع من الفقهاء»، ونسب في الدروس استحباب أصل الصرف في الثلاثة إلى الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب وتبعه غيره.

(٨٢) قال في الجواهر ونعم ما قال: فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدي التمتع فإن النصوص وإن لم تنص عليه بخصوصه إلا أنه مع إمكان شمول خبر الأضاحي قد يقال بأن المراد منها بيان الكيفية التي لا فرق فيها بين الواجب والممنوب - وقال عليه - وأما القسمة أثلاثاً فلم أعرف قوله بوجوبها».

(٨٣) خروجاً عن خلاف من أوجهه، كالشهيدين في اللمعة، والروضة وغيرهما، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرین كما مر ولكن لا دليل لهم كما اعترف به جمع.

(٨٤) لاكتفاء النبي عليه تبارك وعليه السلام بذلك <sup>(١)</sup>، وتعد أكل الثالث خصوصاً إن كان الهدي من الإبل أو البقر، أو كان متعدداً ولو من الغنم، بل يظهر منهم الإتفاق على كفاية المسمى في الأكل، وتنقضيه الإطلاقات بعد قصور أدلة التثليث عن تقييدها بالثالث.

(٨٥) لأصله بقاء ملكه عليها وهو مسلط على ماله يفعل به ما يشاء.

(٨٦) للأصل، والإطلاقات، وأنه لا معنى لضمان شخص لمال نفسه، نعم عليه الإثم لو كان الأكل واجباً وتركه اختياراً هذا. ويمكن فرض الضمان هنا بمعنى وجوب البديل مع الإمكان، ولكن ظاهرهم عدم القول به، فيكون وجوب الأكل على فرض ثبوته تكليفاً محضاً متعلقاً بما قصد كونه هديةً من غير أن

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٢.

والصدقة (٨٧)،

يتعقب حقاً أو ضماناً.

(٨٧) لأن مقتضى الأصل، والإطلاقات، وظاهر الكلمات كون الهدى واجباً نفسياً مستقلاً لا أن يكون أصل وجوب الهدى مشروطاً بالهدية والصدقة حتى لا يسقط التكليف به إلا بهما. نعم هما واجبان مستقلان على فرض ثبوت وجوبهما، فالتكليف بالهدى يسقط بمجرد الذبح.

وبعبارة أخرى: الهدية والصدقة مع الذبح من تعدد المطلوب لا من وحدته، وحيثئذٍ فإن كانا من الحق المتعلق بالعين بعد الذبح أو قبله وبعد تعينيه له لا إشكال في الضمان، لقاعدة ضمان الحقوق المالية المتعلقة بالعين إلا ما خرج بالدليل، وإن لم يكن كذلك بل كانا من مجرد الحكم التكليفي المحسن - كنفقة الأقارب - فلا وجه للضمان.

وكذا لو شككنا في أنهمما من أي القسمين، لأصالتي عدم ثبوت الحق، والبراءة عن الضمان، ومقتضى الأصل والإطلاق كون الهدية والصدقة حكماً تكليفيًّا محسناً، فأصل وجوب الهدى كان ذمياً وسقط بالذبح، ووجوب الهدية والصدقة على فرضه كان كذلك ويسقط ولو بالإتلاف اختياراً، كما إذا اختلف شخص ماله اختياراً فتسقط نفقة الأقارب لا محالة وإن أتيم من حيث تغويت موضوع التكليف المطلق ولا وجه للظمان، هذا بحسب الأصل والأطلاق.

إن قلت: ظاهر الوجوب المتعلق بصرف العين في مصرف خاص حصول الحق فيها كالزكاة، والخمس، ومن دور التصدق ونحوهما، فيكون المال أمانةً في يده حتى يردها إلى أهلها.

قلت: هذا أصل الدعوى، وأول المدعى، والموارد المذكورة - مع أنها محل الخلاف - إنما ثبت الحق فيها لأجل قرائن معتبرة داخلية أو خارجية تدل على ذلك لا لأجل نفس الوجوب من حيث هو، مع أن ظواهر الأدلة في المقام

ولكن الأحوط الضمان (٨٨)، وكذا يضمن على الأحوط إن أعطى الصدقة بعنوان الهدية إلى الغني (٨٩).

(مسألة ٣١): لا يعتبر الفقر في الإهداة (٩٠)، وإن كان أحوط (٩١).

إنما هو التكليف بالأكل، والإهداة والتصدق، وليس فيها ما يمكن أن يستظهر منه ثبوت الحق.

نعم، يمكن أن يقال: أن الضمان ليس مترتبًا على ثبوت الحق، بل المراد به في المقام نفس بقاء وجوب الصرف في المصارف الخاصة وعدم سقوطه بالإتلاف والإخلال به اختياراً، ويكتفي فيه أصلالة بقائه ما لم يدل دليل على الخلاف.

وفيه: أن الوجوب إنما تعلق بصرف ذات العين فقط، فيشكل جريان الأصل بالنسبة إلى البدل، مع أنه ليس من المتعارف فيما أعد للهدية والصدقة إعطاء القيمة عند تلف العين بنحو يكون الشخص ملزماً به، هذا كله بحسب الأصل، والاستظهارات، وأما الكلمات فهي مضطربة فراجع المطولات.

\ (٨٨) قد جزم بالضمان الشهيد الثاني في الروضة، وعن صاحب الجوادر الاحتياط الوجوبي في النجاة.

(٨٩) لعدم تحقق التصدق المأمور به، كما في سائر موارد التصدق من الزكاة وغيرها على ما تقدم تفصيله في كتاب الزكاة.

(٩٠) للأصل، والإطلاق، والسيرة في الهدايا، وقال في الجوادر وينعم ما قال-«لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الإهداة بل إن لم يكن الإجماع لا يعتبر فيه الإيمان خصوصاً مع النذرة في تلك الأمكنة والأزمنة فيلزم إما سقوط وجوب الهدى أو التكليف بالمحال».

(٩١) لأن المتيقن قطعاً من مورد الهدية، ولأن الإهداة إلى الفقير إهداء إلى الله تعالى والهدى هدي الله تعالى.

وأما الصدقة فيعتبر فيها الفقر (٩٢)، والإيمان مع الامكان على الأحوط (٩٣).

(مسألة ٣٢): لو تصدق بالجميع، فلا ضمان عليه (٩٤).

(٩٢) لقول الله تعالى: «إنما الصدقات للقراء والمساكين»<sup>(١)</sup>، ويدل عليه الإجماع أيضاً.

(٩٣) مقتضى الإطلاقات جواز التصدق به على كل فقير لم يحكم بكافر ولا مقيد لها في البين إلا ما ورد في الزكاة<sup>(٢)</sup>، وإلا شبهة الإجماع.. والأول مختص بمورده.

والأخير غير ثابت، مضافاً إلى ما ورد من أن: «أفضل الأعمال عند الله إبراد الكباد الحارة، وإشباع الكباد الجائعة»<sup>(٣)</sup>، مع أن تلك المشاعر العظام مقام الإنلاف وتوسيعة الرحمة من الله تعالى ومن خلقه. هذا بناء على وجوب التصدق.

وأما بناء على استحبابه فالامر أوسع، وفي خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام: «إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته حرروية، قلت: وهو يعلم أنهم حرروية؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(٤)</sup>.

(٩٤) لما مرَّ من صحة الإهداء إلى الفقير أيضاً، بل هو الأحوط وعن العلامة رحمه الله القطع بالإجزاء فيما تصدق بالجميع، والأمر بالإهداء والتصدق وإن كان مبيناً لكن يكفي الفرق الاعتباري بينهما ولكن الأحوط الضمان ثلث الإهداء.

(١) سورة البراءة: ٦٠.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، وج: ١١ صفحة: ٢٤٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب آداب المائدة حديث: ٤ وفي أبواب الصدقة باب: ٤٩.

(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٨.

(مسألة ٣٣): لو تعذر الأكل، والإهداء، والتصدق لا يسقط أصل الهدى (٩٥).

(مسألة ٣٤): يجوز طبع ثلث الإهداء والتصدق، ثم الإهداء التصدق من المطبوخ (٩٦).

(مسألة ٣٥): في مورد الضمان هل تجب القيمة (٩٧) أو المثل؟ (٩٨) وجهاً أحوطهما الأخير (٩٩)، وهل يجب البدل في خصوص مني كالبدل أو لا؟ أحوطهما الأول (١٠٠).

(٩٥) لما مرّ من أنها من باب تعدد المطلوب بلا فرق بين مناشئ التعذر ولو كان للخوف من الحكومة.

(٩٦) للأصل، والأطلاق، مع العلم برضائهم، وأما مع عدمه فيشكل بناء على ثبوت الحق، ويجري رضاهم اللاحق ولو أحرز من قبولهم أو أكلهم لأن الحيوان قيمياً فيجب القيمة.

(٩٧) جموداً على مثل قوله تعالى: **﴿وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَر﴾**<sup>(١)</sup>.

(٩٩) لأن المثل أقرب إلى المضمون.

(١٠٠) جموداً على إطلاق البدلية. ثم إنه قد ذكرت في الآية الكريمة ألفاظ ثلاثة: القانع، والمعتر، والبائس.

أما الأول: فهو الذي يقنع بما يعطى ولا يسخط.

والثاني: هو عابر السبيل والمار بك لتطعمه.

والبائس: هو الفقير كما ورد في الرواية<sup>(٢)</sup>، فيكون قوله تعالى: **﴿الْبَائِس﴾** الفقير من قبيل البيان والتوضيح.

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ١٤ وغيره.

(مسألة ٣٦): يجوز الإعطاء مثاعماً مع تحقق القبض عرفاً فإذا ذبح الهدي يقول للفقير خذ ثلثه، ويقول للآخر خذ ثلثه، هدية، ويجوز أن يوكل الطرفان نفس المالك للأخذ عنهما (١٠١).

(مسألة ٣٧): لو تلف المذبوح بعد ذبحه بلا اختيار فلا ضمان عليه (١٠٢).

(مسألة ٣٨): يجوز التوكيل في الإهداء والتصدق (١٠٣)، وإن كان الوكيل فقيراً يجوز لهأخذ حصة الفقير لنفسه (١٠٤) ولا يجزي أكله عن أكل المالك (١٠٥)، كما يتخير المهدى إليه والمتصدق عليه بين الأكل، والبيع، والطرح، وإطعام الحيوان وكل ما شاء وأراد (١٠٦) ولا فرق في الاهداء والتصدق بين كون المهدى إليه والمتصدق عليه رجلاً أو امرأة عن

(١٠١) كل ذلك للأصل، والاطلاق، هذا، وقد ظهر من مطاوي ما تقدم أنه يمكن أن يكون شيئاً في الذمة أولاً كوجوب الإهداء والتصدق في المقام قبل ذبح الهدي ثم يصير في العين كما بعد الذبح بناءً على ثبوت الحق ثم التبديل إلى الذمة، كما إذا أتى العين أو أخل بهما على ما مزّوله نظائر كثيرة في الفقه.

(١٠٢) للأصل بعد عدم دليل على الضمان من تسبب أو مباشرة للإتلاف.

(١٠٣) لا طلاق أدلة الوكالة الشامل للمقام أيضاً.

(١٠٤) لانطباق عنوان الفقر عليه أيضاً.

(١٠٥) لأصالة عدم الإجزاء بعد ظهور الأدلة في اعتبار المباشرة في الأكل.

(١٠٦) لأنه يصير مالكاً بعد القبض فيفعل بملكه كل ما يريد.

رجلٌ أو امرأة، بل يجوز الإعطاء للصبيان مع قبض الوليّ عنهم (١٠٧).  
 (مسألة ٣٩): لا تجب المباشرة في الإهداة والتصدق، بل يكفي الاستنابة (١٠٨) فلو أخذ الحمدار ذبائح من في حمله وطبخها وأطعمها إلى أرباب الذبائح وجمع آخر بعنوان الهدية والتصدق يصح ويجزى مع العلم بوجود الفقر بينهم (١٠٩).  
 (مسألة ٤٠): هل يجوز قصد الكفار أو العقيقة بالهدى أو لا؟ وجهان (١١٠).

(مسألة ٤١): لا يجب إعلام الفقير بأنه صدقة (١١١).  
 (مسألة ٤٢): يجوز لشخص واحد أن يأخذ هدايا جمع، كما يجوز لفقير واحد أن يأخذ التصدق من الجميع ولو كانوا كثيرين (١١٢).  
 (مسألة ٤٣): يكره التضحية بالثور، والجاموس، ومرضوض الخصيتيين حتى تفسد (١١٣).

- (١٠٧) كل ذلك للأصل، والإطلاق.  
 (١٠٨) للأصل، ولما تقدم من الإطلاق الشامل للمباشرة وغيرها.  
 (١٠٩) لإطلاق الأدلة وما تقدم من النصوص (١).  
 (١١٠) مقتضى الأصل هو الثاني، ولكن ظاهرهم التسالم على جواز كون هدي القرآن من الكفارة كما سيأتي.  
 (١١١) للأصل، وإطلاق الدليل، وقد تقدم في كتاب الزكاة فراجع (٢).  
 (١١٢) لوجود العنوان فيشمله الإطلاق.  
 (١١٣) أما الأول: فلمضمير أبي بصير: «لا تضحى بثور ولا جمل» (٣).

(١) تقدم بعضها في صفحة: ٢٧٦.

(٢) راجع ج: ١١ صفحة: ٢٠٩.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(مسألة ٤٤): من فقد الهدى ووجد ثمنه يختلفه عند من يشتري به طول ذي الحجة، فإن لم يوجد فيه ففي العام القابل (١١٤)، والأحوط مع ذلك

وأما الثاني: فلا دليل له إلا ظهور عدم الخلاف.

وأما الآخر: فتنسب إلى قطع الأصحاب، واستدل أيضاً بما تقدم من بعض الأخبار<sup>(١)</sup> وذلك كله يكفي في الكراهة تسامحاً.

(١١٤) كما عن جمع من أعااظم القدماء - كالشيوخين، والصدوقين، والمرتضى، وغيرهم - لصحيح حriz عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال عليهما السلام: يختلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر النضر قال: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال عليهما السلام: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك قال عليهما السلام: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل»<sup>(٣)</sup>.

ونسب إلى المشهور الانتقال إلى الصوم، لصدق عدم وجdan الهدى، فيشمله إطلاق قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أن الصحيح المتقدم شارح ومفسر للآية الكريمة فيكون المراد بالوجدان فيها الأعم من وجدان العين والثمن والمباشرة والاستنابة. وأما

(١) راجع صفحة: ٢٦٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

الصوم أيضاً (١٥)، ويعتبر أن يكون من تخلف عنده الشمن ممن يطمئن بأنه يذبح (١٦)، ويجزى الذبح في طول ذي الحجة في القابل وإن وجبت في أيام التشريق كما في المنوب عنه (١٧)، ويجب فيه جميع ما يتشرط

قوله في خبر النضر: «وهو يضعف عن الصيام» فهو سؤال آخر لم يجب الإمام عليه السلام عنه لأن يكون قيداً للسؤال الأول.

وأما خبر أبي بصير عن أحد همأة علي عليهما السلام: «رجل تمنع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدذبح أو يصوم؟ قال عليهما السلام: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»<sup>(١)</sup> فمع قصور سنته يمكن حمله على ما إذا صام ثلاثة أيام بقرينة صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمنع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال عليهما السلام أجزاء صيامه»<sup>(٢)</sup> ولكن هذا الحمل مخالف لخبر آخر عن أبي بصير المشتمل على قوله عليهما السلام: فلم يجد ما يهدى ولم يصم ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>، كما أن خبر حماد معارض بخبر ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمنع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليهما السلام: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»<sup>(٤)</sup> ويمكن الحمل على الندب ويأتي بعض الكلام إن شاء الله تعالى،

(١٥) ظهر وجہ الاحتیاط مما سبق.

(١٦) لقاعدة الاشتغال، ولأنه المنساق من مجموع الأدلة، وتشهد له السيرة أيضاً.

(١٧) لما تقدم من جواز ذلك.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حدث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حدث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حدث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حدث: ٢.

في الهدى مما مرّ من الشرائط (١١٨)، إلا الأكل، فإنه يسقط عن النائب (١١٩).

(مسألة ٤٥) المناط - في القدرة على ثمن الهدى - هو القدرة المتعارفة وهي تختلف باختلاف الأشخاص (١٢٠).

(مسألة ٤٦) لا يجزي الهدى الواحد إلاّ عن واحد بلا فرق بين الضرورة والإختيار، ولا بين أهل خوانٍ واحدٍ ولا غيرهم، ولا بين الخمسة

(١١٨) لما مر من إطلاق الأدلة الشامل لها.

(١١٩) لظهور الأدلة في اختصاصه بالمالك، ويقى وجوب التصديق والإهادء بحاله، لفرض أنه نائب فيما يجب عليه، ولو قيل: بأن الأكل قابل للنائبة لوجب عليه ذلك أيضاً بناء على الوجوب.

(١٢٠) لقاعدة أن العرف هو المتبوع فيما لم يرد فيه تحديد خاص من الشرع، وقد ورد النص على عدم وجوب بيع ثياب التجمل، كما في خبر البزنطي قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوئ بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجب عليه؟ فقال له: لابد من كسر أو نفقة، قلت: له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وفي مرسلا ابن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «رجل تمنع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه؟ قال عليه السلام: لا هذا يتزين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن كان له مال في بلده وتمكن في مني من الحالة إليه أو الاستدامة ثم

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

## والسبعة وغيرهم (١٢١).

الأداء فهو قادر، وإن لم يتمكن منهما فليس بقادر على الثمن ويتقل تكليفه إلى الصوم وإن كان ذا مال في بلده، وكذلك لو تمكّن من بيع ما في بلده بلا حرج عليه.

(١٢١) على المشهور، للأصل، وظواهر الأدلة، وأخبار مستفيضة:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «تجزى البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزى بمنى إلا عن واحد»<sup>(١)</sup>، وخبره الآخر قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال عليه السلام أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم»<sup>(٢)</sup>، وصحيح ابن مسلم عن أحد همام عليه السلام قال: «لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى»<sup>(٣)</sup>، وصحيح الأزرق قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذى معه هدياً قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق»<sup>(٤)</sup>.

ونسب إلى الشيخ، وجمع إجزاء الواحد عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين عند الضرورة، وإلى المتهى إجزاء الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقاً، وعن الخلاف إجزاء البقرة أو البدنة عن سبعة عند الضرورة إن كانوا من أهل خوان واحد، وحکى في الشائع قولاً بالاجزاء مطلقاً عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد إلى غير ذلك من الأقوال.

واستندوا في أقوالهم إلى جملة من الأخبار كخبر زيد بن جهم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتع لم يجد هدياً فقال عليه السلام أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم»<sup>(٥)</sup>، وصحيح حمران قال: «عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها

(١) (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبح حديث: ٤ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبح حديث: ١٣.

**نعم يجزي في المندوب مطلقاً (١٢٢).**

(مسألة ٤٧): لو ضلَّ الهدى، فذبحه غير صاحبه في مني ناوياً عنه

قلت: كم؟ قال عليه السلام: ما خفَّ فهو أفضل، فقلت: عن كم يجزي؟ فقال عليه السلام عن سبعين<sup>(١)</sup>، وصحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمنعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسیرهم ومضربهم واحد، ألم يذبحوا بقرة؟ قال عليه السلام: لا أحب ذلك إلا من ضرورة»<sup>(٢)</sup>، وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «يجزى البقرة عن خمسة بمني إذا كانوا أهل خوان واحد»<sup>(٣)</sup>، ومرسل الحسن بن علي عن رجل أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: «إن الأضاحي قد عزّت علينا، قال عليه السلام: فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحرروها فيما بينكم، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا قال عليه السلام: فاجتمعوا واشتروا شاةً فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال عليه السلام: نعم وعن سبعين»<sup>(٤)</sup>.

والكل مخدوش بموافقة العامة<sup>(٥)</sup>، ومخالفة المشهور، وإمكان الحمل على الأضحية المندوبة ولا ينافي ذكر «مني» في بعضها لوقوع الأضاحي المندوبة فيها أيضاً.

(١٢٢) نصاً، واجماعاً، ففي خبر ابن سنان قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه، والأخر عن من لم يجد هدية من أمه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله عليه السلام والأخر عن نفسه»<sup>(٦)</sup>، ويدل على صحة التshireek بالنسبة إلى أكثر من السبعين أيضاً كما تقدم، ولكن لا ريب في رجحان قلة الشركاء، ومقتضى الأصل، والإطلاق

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبح حديث: ١١ و ١٢ و ٥ و ١٠.

(٥) راجع صحيح مسلم ج: ١ باب الاشتراك في الهدى.

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الذبح حديث: ٣.

## أجزأ عن صاحبه (١٢٣)، والأولى التعريف في أول يوم النحر وثانية وثالثة

وبعض الأخبار والكلمات عدم الفرق في صحة التشيريك في الأضحية المندوبة بين حال الاختيار وغيره ولا بين المبعوث بها من الآفاق وغيره.

- (١٢٣) كما عن جمع من الأصحاب، بل المشهور - كما في كشف اللثام - لإطلاقات الأدلة بعد عدم اعتبار مباشرة المالك للذبح، وللإطمئنان برضاء المالك به، لأنَّه نحو إحسان بالنسبة إليه، ولصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال عليه السلام: إن كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه»<sup>(١)</sup> ومقتضى إطلاقه الإجزاء ولو لم يقصد عن صاحبه، ولكن لا وجه للتمسك به، لأنَّ ظاهر حال المسلم أنه ينحره عن صاحبه، فالإطلاق محمول على القرينة المحفوفة به، مع أنه لابد من الإضافة إلى المالك ولا يحصل إلا بقصد الذبح عنه، ويشهد للإجزاء خبر ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري شاة فسرقت منه أو هلكت، فقال إن كان أو ثقتها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»<sup>(٢)</sup> فيكون الإجزاء بالذبح عنه بالأولى، وخبر علي عن العبد الصالح عليه السلام: «إذا اشتريت أضحيتك وقطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله»<sup>(٣)</sup>، وصحيح ابن عمر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال عليه السلام: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>، وخبر إبراهيم بن عبد الله عن رجل قال: «اشترى لي أبي شاة بمني فسرقت، فقال لي أبي: أئت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: ما ضحي بمني شاة أفضل من شاتك»<sup>(٥)</sup> وغيره من الأخبار.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الذبح حديث: ٤ و ٣.

فيذبحه في عشيته (١٢٤)، ويسقط وجوب الأكل بالنسبة إليه (١٢٥)، فيهدي ويتصدق بالمذبوح رجاءً، والأحوط للواحد التعريف إن أمكن (١٢٦).

(مسألة ٤٨): لو أتى المالك بالهدى أيضاً، فمع التقدم والتأخر يكون المتقدم هو الهدى الواجب (١٢٧)، ومع التقارن، فإن التفت المالك وتوجه وبقى الموضوع فالحكم هو التخيير (١٢٨)، وإلا فيختار الله أحدهما إليه.

فما عن المحقق من عدم الإجزاء، ونسبة في المسالك إلى المشهور اجتهاد في مقابل النص، والنسبة إلى الشهرة ممنوعة بل الشهرة على الخلاف.

(١٢٤) لصحيح ابن مسلم عن أحد همما عليه قال: «إذا وجد الرجل هدية ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث»<sup>(١)</sup>، وهو بالنسبة إلى التعريف محمول على الندب جمعاً بينه وبين ما تقدم من صحيح ابن حازم الوارد في مقام البيان، لأنه بعد إطلاق الإذن من المالك الحقيقي (الشارع) في الإجزاء لا وجه للتوقف.

والمتحصل من مجموع الأخبار الواردة في المقام: أن الشارع جعل ولاية ذبح الهدى لواجده عن صاحبه ولم يجر عليه حكم اللقطة وهذا تسهيل، وتسهير، وامتنان بالنسبة إلى صاحبه. وعلى فرض وجوب التعريف فهو تقسي مستقل لأن يكون شرطاً لصحة الذبح عن صاحبه.

(١٢٥) لظهور الأدلة باختصاصه بخصوص مباشرة المالك.

(١٢٦) ليتخلص المالك عن تبعية الإبدال.

(١٢٧) لوقوع الهدى عن أهله وفي محله.

(١٢٨) لعدم ترجيح لأحد همما على الآخر في البين.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الذبح حديث: ١.

(مسألة ٤٩): لو ذبح الواحد للهدي عن صاحبه وظهر المالك وقال: لا أرضي بذلك، فهل يضمن (١٢٩)، أو لا؟ (١٣٠) وهل للمالك أن يظهر عدم الرضا (١٣١) أو لا (١٣٢)؟ وجهان (١٣٣).

(مسألة ٥٠): لو اشتري هدياً، فذبحة عن نفس ثم جاء آخر وادعى أنه منه وأقام عليه بينة لا يجزي عن الذابح (١٣٤).

(مسألة ٥١): لا يجب على من وجد هدياً ضالاً وأراد أن يذبحة عن صاحبه معرفة اسم صاحبه وذكر اسمه، بل يجزي ذبحة عن صاحبه بنحو الإجمال، بل لو أخطأ وذكر اسم شخص يكون المدار على النية لا الذكر

(١٢٩) لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

(١٣٠) لأنه مأذون شرعاً ولا أثر لإذن المالك بعد إذن الشارع.

(١٣١) لأصله بقاء حقه وملكته.

(١٣٢) إذ لا أثر لرضاه وعدمه بعد إذن الشارع.

(١٣٣) مبنيان على أن إذن الشارع في ذبحة عن مالكه متکفل لبيان هذه الجهات أيضاً أملاً والأحوط للمالك إظهار الرضا ومع عدمه فالأحوط لهما التصالح والتراضي.

(١٣٤) لفرض أنه لم يكن ملكاً له، ولا عن المالك لفرض عدم تتحقق النية بالنسبة إليه، وفي خبر جميل عن أحدهما عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ: «في رجل اشتري هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه، فقال هذه بدنبي ضلت متنّي بالأمس، وشهد له رجالان بذلك، فقال عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ: له لحمها ولا يجزي عن واحد منهمما، ثم قال: ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليلها إذا عرفت».

وهل للمالك إجازة هذا النحر أو الذبح للذابح؟ وجهان مبنيان على جريان الفضولية في مثل هذه الأمور وعدمه.

اللفظي (١٣٥).

(مسألة ٥٢): من ضلّ هديه فلم يجده ولا ذبح عنه وجب عليه شراء آخر (١٣٦)، فإن وجده بعد الشراء ذبح الضال (١٣٧)، ويستحب له ذبح الثاني معه أيضاً (١٣٨)،

(١٣٥) كل ذلك للأصل والإطلاق، وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام «سألته عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزي عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى»<sup>(١)</sup> وإطلاقه يشمل المقام أيضاً.

(١٣٦) لإطلاق أدلة وجوبه، وقاعدة الاستعمال، ولصحيح أبي بصير قال: «سالت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري كبشًا فهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول قال عليهما السلام: إن كانوا جميعاً قائمين فليذبح الأول ولبيع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»<sup>(٢)</sup>، وما دلّ على الإجزاء بالشراء، ودخول الرجل - كما تقدم - محمول على الأضحية المندوبة، أو على هدي السياق على ما يأتي التفصيل.

ولم أجد من تعرض للمسألة في هدي التمتع على ما تفحصت عاً جلاً غير صاحب الجواهر في النجاة. نعم تعرضوا لها في هدي السياق.

(١٣٧) لما تقدم في خبر أبي بصير، واستفادة وجوب ذبح الأول منه مبنية على تعين الأول للذبح، وأما مع عدم تعينه فلا وجه للوجوب وحصول التعين بمجرد الشراء في هدي التمتع مشكل بل ممنوع، ويأتي في هدي السياق ما ينفع المقام.

(١٣٨) كما صرّح به صاحب الجواهر في النجاة، ويمكن أن يستفاد مما مر في خبر أبي بصير بقوله عليهما السلام: «إِنْ شَاءَ ذَبْحَهُ» بناء على أنه نحو

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبح حديث: ٢.

ولو وجده بعد ذبح الثاني يستحب له ذبحه أيضاً (١٣٩).

(مسألة ٥٣): لا يجوز إخراج شيء من الهدي الواجب الذي ذبحه في من عنها على الأحوط (١٤٠). ولكن يجوز نقله من محل الذبح إلى أي

ترغيب إلى الخير.

(١٣٩) لما مرَّ في خبر أبي بصير المحمول على الندب، لاجزاء ما ذبحه أولاً وتحقق الإمثال به فلا وجه لوجوب الأخير.

(١٤٠) لا ريب في أصل مرجوحية الإخراج نصاً، واجماعاً، ومقتضى قاعدة السلطة، وأصلالة البراءة جواز تصرف المالك فيه بكل ما شاء وأراد إلا مع دليل معتبر على الخلاف. نعم لو صار الهدي متعلقاً لحق الغير لا يصح تصرفه فيه بدون رضاه فتكون حرمة الإخراج على هذا موافقةً للقاعدة، ولكنه في هدي التمتع ليس كذلك.

واستدل على حرمة الإخراج..

تارة: بقطع الأصحاب كما هو عادة صاحب المدارك فكثيراً ما يجعله من الأدلة.

وأخرى: ب الصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال عليه السلام: لا يخرج منه بشيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.  
وثالثة: بخبر ابن عمر قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي»<sup>(٢)</sup>.

ورابعة: بمرسل الفقيه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

ولا يجوز إخراج اللحم منه»<sup>(١)</sup>.

**وخامسة:** بخبر ابن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال: «لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها بمنى أيامها»<sup>(٢)</sup>، ومثله خبر علي بزيادة: «إلا السنان فانه دواء»<sup>(٣)</sup>.

**وسادسة:** بموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال عليه السلام: بالجلد والسنام والشيء يتتفع به، قلت: أنه بلغنا عن أبيك أنه لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً، قال عليه السلام: بل يخرج بالشيء يتتفع به، وزاد فيه أَحْمَد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم»<sup>(٤)</sup>.

**والكل مخدوش أما الأول:** فمن اين حصل لصاحب المدارك قطع الأصحاب بالحرمة، مع أنه نسب إلى المشهور كراهة الإخراج قال في شرح المفاتيح: «المشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيء من الهدي من مني واستحباب صرفه بها ولعله مما لا خلاف فيه».

**وأما الثاني:** يدل على النهي عن الإخراج عن الحرم وهو أعم من مني، مع أنه أعم من الهدي الكفارات والضحايا والتطوعات، وأعم من كون المخرج هو المالك أو المهدى إليه أو الفقير وهذا التعميم مما لم يقل أحد بتحريمه.

**وأما الثالث:** مجمل من حيث محل الإخراج ومن حيث المخرج.

**وأما الرابع:** فقوله عليه السلام في المرسل: «فلا بأس بإخراجه» ظاهر بل نص في الجواز، وذيله يدل على النهي عن الإخراج عن الحرم.

**وأما الخامس:** فالتزود غير الإخراج وبينهما عموم من وجهه.

**والأخير:** لا يدل على الحرمة أيضاً، فاستفادة حرمة إخراج الهدي من

(١)الوافي ج: ٨ باب ١٥١ من أبواب بدء المشاعر والمناسك حديث: ٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذبح حديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذبح حديث: ٦.

من ممَا ذكر ممّنوعة، وعلى الفرض فهي مختصة بما إذا قل اللحم وكثُر الناس أو احتاج الناس إليه، كما في مرسل الفقيه، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من مني فقال عليه السلام كَتَنْقُولُ: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثُر الناس فلا بأس بإخراجه»<sup>(١)</sup>، وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله عليه السلام إنما نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله عليه السلام إنما نهى عن ذلك، لأن الناس كانوا يومئذ مجاهودين فأما اليوم فلا بأس»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك مما يستفاد منه أن الحرجة - على فرض ثبوتها - كانت في زمانٍ خاص، ولجهة مخصوصة إلا أن تحمل هذه الأخبار على الأضحية المندوبة دون الواجبة، ولكنه خلاف التعليقات الظاهر في التعميم، مع أن الأضحية المندوبة في مني قليلة جداً، لاكتفاء الناس بالواجبة منها ومن ذلك كله يظهر الوجه في عدم الجزم بالحرمة والإحتياط فيها.

ثم إن الحرجة على القول بها إنما يصح بناءً على وجوب التثليث أكله وهدية، وتصدقأً وأما بناءً على العدم فلا وجه للحرمة.  
ولا ريب في أن حرجة الإخراج - على فرض الثبوت - قابلة للزوال بكل ما هو أهم منها.

فائدة: قد علل جواز الإخراج..

تارة: بكثرة اللحم وقلة الناس، كما في مرسل الفقيه.  
وآخر: بقوله عليه السلام: «فقد كثُر الناس» كما في صحيح ابن مسلم.  
وثالثة: بعدم جهود الناس كما في صحيح جميل.  
ويمكن رفع التنافي بأن يكون المراد بقلة الناس في المرسل قلة الفقراء

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذبح حديث: ٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الذبح حديث: ٤ و ٥.

محل من محال مني بعد صدق مني عليه (١٤١). وأما الجلد، والأمعاء، والأطراف، والقرن، ونحوها، فيجوز إخراجها (١٤٢) والأحوط التصدق بها، أو جعل الجلد مُصلّى (١٤٣).

#### (مسألة ٥٤): حرمة الإخراج - على فرض ثبوتها - تكليف نفسي

الذين تصرف إليهم الهدى بقرينة صحيح جميل، والمراد بكثرة الناس كثرة الأغنياء فيهم وقلة فقرائهم فلا تنافي بين الأخبار.  
(١٤١) للأصل، وظواهر الأدلة.

(١٤٢) لأصالت البراءة وسلطنة الناس على أموالهم، وذكر خصوص اللحم فيما تقدم من الأخبار، وفي بعضها التصریح بجواز إخراج الجلد والسنام، والشيء ينتفع به كما في موثق إسحاق بن عمار. وعن المسالك حرمة إخراجها أيضاً، وتمسك بما دل على التصدق وهذا منه غريب.

(١٤٣) للتأسیي، وصحیح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال عليه السلام: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين، وقال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها»<sup>(١)</sup> وعن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن جلود الأصاحي هل يصلح لمن ضحي بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها»<sup>(٢)</sup> ولمثل هذه الأخبار ذهب في المسالك إلى وجوب التصدق بها.

ولكن: التأسیي قاصر عن إفادة الوجوب، وصحیح ابن جعفر عليه السلام أعم منه، وسياق البقية أب عن الوجوب أيضاً، وفي رواية ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «وإن تصدق به فهو أفضل»<sup>(٣)</sup> ولا ريب في أن الأحوط التصدق.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذبح حديث: ٥ و ٤ و ٢.

مستقل وليس شرطاً لصحة الهدي، فلو فعل حراماً وأخرج لا يبطل هديه ولا يصير ما أخرجه حراماً كالميته (١٤٤).

(مسألة ٥٥): حرمة الإخراج - على فرضها - إنما هي قبل الصرف في المصارف، وأما بعد الهدية بالثلث والتصدق بالثلث والأخذ للأكل، فيجوز للمهدى إليه وللسفير والمالك الإخراج (١٤٥)، ويجوز الاحتياط قبل الصرف في الإخراج (١٤٦).

(مسألة ٥٦): لو أخرجه عن مني، وتصدق به، وأهدى وأكل فلا ضمان عليه وإن أثيم (١٤٧).

(مسألة ٥٧): لو أخرجه عمداً أو لعذر يعيده مع الإمكان (١٤٨).

(مسألة ٥٨): لو أعطى هديته أو صدقته ثم اشتراها منها يجوز له إخراج ما اشتراه (١٤٩).

(١٤٤) لاطلاق الأدلة، ولأصلالة عدم اشتراط صحة الهدي بعدم الخروج.

(١٤٥) للأصل، وأن الناس مسلطون على أموالهم بعد عدم شمول دليل المنع لهم أو الشك في الشمول.

(١٤٦) بأن يهدى الثالث المشاع من الهدي إلى شخص، وثلثه المشاع الآخر إلى فقير آخر، ثم يشتري الثنائيين منهما أو يستووه بهما فيصير ملكاً، فيصبح له الإخراج.

(١٤٧) لأن حرمة الإخراج - على فرض الثبوت - تكليفية محضة.

(١٤٨) لأن الحرمة - على فرض الثبوت - أعم من الحدوث والبقاء.

(١٤٩) لقاعدة السلطنة. ثم إنه لو أهدى شخص بأكثر من هدي واحد، فمقتضى الإطلاق شمول الحرمة له، كما أن مقتضاه شمول الحكم للضحايا المندوبة في مني.

(مسألة ٥٩): يجوز بيع جلودها وأمعائها والتصدق بثمنها بلا فرق بين فقراء الحرم وغيرهم (١٥٠).

(مسألة ٦٠): لو لم يكن له في منى مصرف يجوز الإخراج، بل قد يجب (١٥١).

---

(١٥٠) لظهور الإطلاق.

(١٥١) لعدم شمول الأدلة لهذه الصورة. وعن صاحب الجواهر دعوى القطع بذلك والإبقاء فيه يكون تضييقاً للمال وإتلافاً له وبغير وجه.

## فصل في بدل الهدي

(مسألة ١): من لم يجد الهدي ولا ثمنه يجحب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام - ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى أهله - (١)، ويجب أن تكون الثلاثة متتالية (٢).

(مسألة ٢): يتخير في صوم الثلاثة من أول ذي الحجه إلى آخره (٣)،

---

## فصل في بدل الهدي

(١) كتاباً، وسنة، واجماعاً، قال تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام من كان ممتعأ فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع ولم يجد هدياً، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله - الحديث»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك مما يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(٤) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح إسحاق بن عمار: «لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة»<sup>(٤)</sup>، ويدل عليه الاجماع أيضاً.

(٣) لاطلاق قوله تعالى: «ثلاثة أيام في الحج» والمراد بالحج شهر ذي

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الذبح حديث: ١.

## والأفضل أن يصوم يوم السابع، ويوم التروية، ويوم عرفة (٤)، ولو اقتصر

الحجّة، كما في صحيح رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> وعن زرارة عنه عليهما السلام أيضاً: «من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>، وعن زرارة أيضاً عن أحدهما عليهما السلام: «من لم يجد هدياً وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس»<sup>(٣)</sup>، ويدل عليه أيضاً إطلاق صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل دخل ممتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قال عليه السلام: لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر»<sup>(٤)</sup>. هذا مع دعوى الاجماع عليه كما عن الذخيرة.

إن قلت: لا معنى للبدل قبل الخطاب بالبدل، فلا وجه للصوم قبل يوم النحر خصوصاً بعد خبر الكرخي قال: «قلت للرضاعي عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيسوم مما لم يجب عليه؟ قال عليه السلام يصبر إلى يوم النحر، فان لم يصب فهو من لم يجد»<sup>(٥)</sup>، وفي تفسير القمي - كما في الجواهر - «أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام بمكة يعني: بعد النحر».

قلت: الخطاب بالذبح يتحقق بالاحرام، كما أن الخطاب بالتسليمية يتحقق بالتحرىمة، والخبر مضافاً إلى قصور سنته محمول على الجواز أو على من وجد الثمن ولم يجد الهدي، مع أن أصل الإشكال من الاجتهاد في مقابل النصوص الصحيحة، والاجماع المعتبر فلا وقع له ولا أثر.

(٤) لنصوص محمولة على الندب جمعاً. منها: صحيح رفاعة قال: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال عليهما السلام: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية قال عليهما السلام: يصوم ثلاثة أيام

(١) (٢) (٣) الوسائل بابك ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ١ و ١٣ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الذبح حديث: ٢.

على يوم التروية وعرفة أجزاءه يوم الثالث بعد أيام التشريق، ولا يضر الفصل بالعيد وأيام التشريق بالتالي المعتبرة (٥) والأحوط الإقصار على

بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله قال عليه السلام: يصوم يوم الحصبة وبعد يومين، قلت: وما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟! قال عليه السلام: نعم أليس هو يوم عرفه مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» يقول في ذي الحجة (٦).  
فما نسب إلى جمع ابن إدريس من الوجوب، مخالف لظواهر الأدلة  
بعد رد بعضها إلى بعض.

(٥) على المشهور، وعن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه، لخبر ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «فيمن صام يوم التروية ويوم عرفه قال عليه السلام: يجزيه أن يصوم يوماً آخر» (٧)، المقيد بموقعي الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متتمعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفه قال عليه السلام: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق» (٨)، وإطلاقهما يشمل حال الإختيار والضرورة كما عن بعض التصریح به ونسبة في كشف الثامن إلى ظاهر الباقين. هذا.

ونسب إلى القاضي والحلبيين اشتراط الضرورة، ويظهر من المحقق في الرابع أيضاً وهو الأحوط كما يأتي.

وهناك أخبار أخرى ظاهرة في خلاف المشهور كصحیح العیض عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن متمنع بدخل يوم التروية وليس معه هدي قال عليه السلام: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفه ويتسحر ليلة الحصبة فيصيبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده» (٩)، وفي صحيح حماد قال: «سمعت

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الذبح حديث: ٥.

### الضرورة (٦).

(مسألة ٣): لا يصح صوم بدل الهدي - إلا بعد التلبس بالمعتلة المتحقق بالمشروع في العمرة التمتعية (٧)، ولا يجوز التقديم على ذي الحجة (٨)، كما لا يجوز صومها في أيام التشريق أيضاً (٩).

أبا عبدالله عليهما السلام يقول: قال علي عليهما السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسرح ليلة الحصبة يعني: ليلة النفر، ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة إذا رجع<sup>(١)</sup>، ويمكن حمل مثل هذه الأخبار على أصل الجواز بعد وفتها بالأعراض.

(٦) يظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(٧) لظهور الاجماع، ولتعلق الأمر بالصيام في الآية والأخبار على الممتنع - كما تقدم - ولا يصدق هذا العنوان قبل التلبس بشيء منه ومقتضى الاطلاقات، وإجماع السرائر كفاية التلبس بعمرته. وعن بعض اعتبار التلبس بالحج: ويدفعه المستفيضة الدالة على الأمر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية كما تقدم.

(٨) نصاً، واجماعاً، وتقدم صحيح رفاعة المفسر لقوله تعالى: «في الحج» بذى الحجة.

(٩) ل الصحيح ابن سنان عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تمنع فلم يجد هدياً قال عليهما السلام: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup>، وصحيح ابن مسakan قال: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل تمنع ولم يجد هدياً قال عليهما السلام: يصوم ثلاثة أيام، قلت له أفيها أيام التشريق؟ قال عليهما السلام: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الذبح حديث: ١.

إلى أهله - الحديث «<sup>(١)</sup>»، وفي خبر الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عثيملاً عن ممتنع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذى معه هدياً، قال عثيملاً: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق» <sup>(٢)</sup> و قريب منها خبر ابن الحجاج <sup>(٣)</sup> وغيره، وفي مرسل الصدوق: «لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل أورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام مني: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال» <sup>(٤)</sup> والبعال: ملاعبة الرجل زوجته، ومجموع الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة:

## الأول: ما تقدم من الأخبار.

**الثاني:** خبر ابن عمر عن الصادق عليه السلام عن أبيه، إن علياً عليه السلام كان يقول: «من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له»<sup>(٥)</sup>، وخبر القدّاص عنه عليهما السلام أيضاً: «إن علياً كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له»<sup>(٦)</sup> ولابد من حملهما على التقبية، أو طرحهما لقصور السنن، وموافقة العامة، وهجر الأصحاب لهما.

**الثالث:** جملة من الأخبار التي تبلغ تسعه مشتملة على هذه التعبيرات:  
 «يصوم يوم الحصبة وبعدة يومين، قلت: وما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره» كما  
 في صحيح رفاعة<sup>(٧)</sup>، قوله عليه السلام: «ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم  
 النفر ويصوم يومين بعده» كما في صحيح العيسى<sup>(٨)</sup>، وقرب منه صحيحه

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الذبائح حديث: ٢ و ٧ و ٤.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الذبائح حديث: ٨ و ٥ و ٦.

(٧) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٣.

<sup>٥</sup> (٨) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الظيم حديث:

(مسألة ٤): ولو صام يومين وأفطر الثالث اختياراً، أو لضرورة لم يجز<sup>(١)</sup> إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر على ما تقدم.

(مسألة ٥): لو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين عليه الهدى في القابل<sup>(٢)</sup>،

الآخر، وقوله عليه السلام: «يتسرح ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده» كما في صحيح معاوية بن عمار<sup>(٣)</sup>، وكذا قوله عليه السلام: «إذا انقضت أيام التشريق يتسرح ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً» كما في خبر ابن أبي يحيى<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه السلام: «فليتسرح ليلة الحصبة يعني: ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده» كما في خبر حماد<sup>(٥)</sup> والمنساق من مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض أن صوم أيام التشريق لمن كان بمنى لا يصح، وأما من نفر عنها في النفر الأول أو الثاني فلا يحرم عليه هذا.

وإن أريد بليلة الحصبة ليلة الرابع عشر كما نسب إلى الشيخ وذكره في مجمع البحرين فالأمر واضح.

(١٠) لما تقدم من اعتبار التوالي فيه وإطلاقه يشمل حال الاختيار والاضطرار.

(١١) لأصله عدم سقوط المبدل إلا بعد تحقق المبدل وهو كان موقتاً بذى الحجة كما مرّ فلا وجه لإتيانه في غيرها، مضافاً إلى الإجماع والنص فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم: «من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلهل هلال محرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى»<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح عمران الحلبي<sup>(٧)</sup> قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة أيام التي

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٤ و ٢٠.

(٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٣.

على الممتنع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله، قال عليه السلام: «يبعث بدم» وعنه عليهما ايضاً في صحيح آخر لابن حازم: «من لم يضم ثلاثة أيام في الحج حتى يهلك الهلال». فقال عليهما: دم يهريقه وليس عليه صيام<sup>(١)</sup> وإطلاقه كاطلاق الأول يشمل مطلق الترك سواء كان لعذر أو لا، وهو الذي يقتضيه التوقيت أيضاً. وهذه النصوص معتضدة بظاهر الكتاب والاجماع، وإطلاقها يشمل البعث في غير ذي الحجة ولكن لابد من حملها على البعث فيها، لما دل على أن الهدي لابد وأن يذبح في يوم النحر وما بعده من ذي الحجة<sup>(٢)</sup>.

ثم إن بإزاء ما تقدم من الأخبار ما يستفاد منه جواز صومها في الطريق أو عند أهله ك الصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام من كان متعملاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (أي الرجوع إلى مكة) صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة إلى أهله، أو شهراً ثم صام بعده»<sup>(٣)</sup>، وصحيحه الآخر: «يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله»<sup>(٤)</sup>، وصحيح ابن خالد: «إن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»<sup>(٥)</sup> ويمكن حملها على ما إذا لم يخرج ذو الحجة ولا يجوز الأخذ بإطلاقها لوهنه بالإعراض.

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ١ مع اختلاف وما ذكره - دام ظله العالى - موافق لما رواه الشيخ في التهذيب.

(٢) تقدم بعضها في صفحة: ٥٣ - ٥٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ٤ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٧.

وهل يجحب مع هذا الهدي كفارة أو لا؟ (١٢)، ولو مات خرج من أصل ماله كغيره من تعين عليه الهدي (١٣)، ولو كان عليه ديون وقصرت التركة وزعت على الجميع (١٤)، ولو لم تف الحصة بالهدي وجوب ما تفي به ولو جزء منه مع الامكان (١٥) وإلا صرف في الدين (١٦).

(مسألة ٦): لو صام الثلاثاء كملأ ثم وجد الهدي يجتزي بالصوم (١٧)

(١٢) ظاهر الأكثر هو الثاني، للأصل، والاطلاق. ونسب إلى الشيخ وجوب الكفارة، لما روى عنه عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ تَرَكَ نَسْكًا فَعُلِيَّةٌ دَمٌ»<sup>(١)</sup>. والخبر ضعيف والعامل به قليل وطريق الاحتياط واضح.

ثم إنه أطلق جمع من الأصحاب - كظاهر الأخبار - بوجوب الدم من غير تنصيص بأنه كفارة أو هدي وصرح الأكثر بالهدي وطريق الاحتياط الذبح بقصد ما في الذمة.

(١٣) لأنه واجب مالي يخرج من الأصل كما يأتي في محله.

(١٤) لأنه عدل وإنصاف، وتقدم في (مسألة ٨٢) من أول الحج ما ينفع المقام فراجع.

(١٥) لأنه دين فتجري عليه جميع أحكام الدين، ولقاعدة الميسور إلا أن يقال: بجريان حكم الأصل عليه حينئذ فإنه لولم يتمكن من تمام الهدي وتمكن من جزئه لا يجب عليه فكذا في المقام.

(١٦) لعدم التمكن من الصرف في الهدي حينئذ فيصرف فيسائر الديون، وتأتي في الدين والوصية جملة من الأحكام المتعلقة بنظر المقام وعن بعض العود إلى الورثة، وعن آخر وجوب التصدق به ولا دليل لهما مع وجود الدين.

(١٧) لاطلاق الآية<sup>(٢)</sup> وخبر حماد المنجبر: «عن متمتع صام ثلاثة أيام في

(١) سنن البيهقي ج: ٥ صفحة: ١٥٢.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

لكن الأفضل الرجوع إلى الهدي (١٨) ويتعين عليه الهدي إذا كان الوجдан قبل تمامها (١٩).

(مسألة ٧): لا يجب على العاجز عن تمام الشمن الإشتراك مع غيره

**بـبعض ما يـسـبـحـه مـع الصـوم (٢٠)**

الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من مني قال عليه السلام: «أجزاء صيامه»<sup>(١)</sup> وعن الخلاف دعوى الأجماع على الإجزاء، وقريب منه خبر أبي بصير عن أحد حمله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاةً أيدبُح أو يصوم؟ قال عليه السلام يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»<sup>(٢)</sup>.

(١٨) لأنَّه الأصل، ولظهور النصوص في فضلِه على الصوم مطلقاً ولخبر عقبة بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع وليس معه ما يشترى به هدياً، فلما أنَّ صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أى شترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»<sup>(٣)</sup> وظاهره وإن كان الوجوب ولكن استقرار الشهرة، بل دعوى الأجماع على الخلاف ومعارضته بما تقدم من خبر حماد يوجب حمله على مجرد الأفضلية.

(١٩) للأصل، وإطلاق أدلة الهدي لمن وجد، وأنَّ الصوم وظيفة من لم يوجد وهذا واجد فلا موضوع للصوم حينئذ والشك في شمول دليل بدلية الصوم فيه يجزي لعدم الشمول، لأنَّ التمسك به لوجوب الصوم حينئذ تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٢٠) للالأصل بعد عدم الدليل، مضافاً إلى إطلاق بدلية الصوم.

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حديث: ٣.

وإن كان هو الأحوط (٢١).

(مسألة ٨): يصوم السبعة الباقيه - في بدل الهدي - إذا رجع إلى أهله (٢٢)، ولا يجب فيها التوالي (٢٣) وإن كان أحوط (٢٤).

(مسألة ٩): لو عرض عليه ما يمنع عن صوم الثلاثاء في سفره وجب

(٢١) لأنَّه حسن على كل حال.

(٢٢) كتاباً، وسنة، واجماعاً، قال تعالى: «سبعة إذا رجعتم»<sup>(١)</sup> وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «قال رسول الله عليه السلام من كان ممتعًا فلم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتَّع ولم يجد هدية قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٣)</sup>.

(٢٣) للاصل، والاطلاق، وخبر ابن عمار: «أنَّه سأله أبا الحسن عليه السلام أنَّه قدم الكوفة ولم يضم السبعة حتى فرغ في حاجة إلى بغداد قال عليه السلام صمها ببعضها، قلت: أفرقها؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(٤)</sup> وقال أبو عبد الله عليه السلام في الموثق: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»<sup>(٥)</sup>.

أقول: الحصر فيه إضافي كما لا يخفى.

(٢٤) لخبر ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متواتلة أو يفرق بينها؟ قال عليه السلام: يصوم الثلاثاء: «الأيام» لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١ (كتاب الصوم).

(٦) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الذبح حديث: ٢.

عليه صوم العشرة عند أهله إن كان في ذي الحجة (٢٥) ولا يحب التفريق بين الثلاثة والسبعة (٢٦) وإن كان أولى (٢٧).

(مسألة ١٠): لو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها انتظر أقلَّ الأمرين من وصول أصحابه إلى بلده، أو مضى شهر ثم صام (٢٨)

وخبر حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام «السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين»<sup>(١)</sup> المحمول على الندب جمعاً فلا وجه لما نسب إلى ابن عقيل وأبي الصلاح من وجوبه فيها أيضاً.

(٢٥) لجملة من الأخبار: منها صحيح ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع ولم يجد هدياً قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وبسبعين إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup> المحمول على ما إذا لم يخرج ذو الحجة:

(٢٦) للأصل، والاطلاق، وظهور الاتفاق.

(٢٧) جموداً على إطلاق ما تقدم من خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لا يجمع بين الثلاثة والسبعة» ولكن الظاهر اختصاصه بمن صام في مكة ولا يشمل غير ذلك.

(٢٨) اجماعاً، ونصاً، ففي صحيح معاوية بن عمارة - في حديث - قال: «إن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده»<sup>(٣)</sup> وهذا الصحيح مفصل يحمل عليه إطلاق خبر المقنع

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الذبح حديث: ٢.

ويحسب الشهر من يوم خروجه إلى أهله سواء خرج من منى أو من مكة (٢٩).

(مسألة ١١): لو مات من وجب عليه ولم يصم بعد التمكّن منه يصوم عنه وليه ما وجب عليه (٣٠).

عن معاوية أنه سأله الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ «عن السبعة الأيام إذا أراد المقام فقام»: يصومها إذا مضت أيام التشريق<sup>(١)</sup>، وصحيح أبي بصير: «رجل تمنعه فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بداره أن يقيم بمكة سنة قال عَلَيْهِ الْكَلَامُ: يتضرر منه أهل بلده، فإذا ظن أنهم دخلوا ببلدهم فليصم السبعة الأيام»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أن هذه الأخبار منزلة على الأسفار القديمة. وأما في هذه الأعصار التي يصل الحاج إلى أهله بساعات يسيره فلا موضوع لها بل ينبغي أن يبحث عن أنه لو تسحر في منى، أو مكة ووصل إلى أهله قبل الظهر ولم يتناول شيئاً هل يصح منه هذا الصوم لبدل الهدي أو لا؟

(٢٩) لأنه المناسب من إطلاق الشهر في المقام.

(٣٠) لعموم ما دل على قضاء الولي ما فات عن الميت من الصيام، وخصوص صحيح معاوية عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «من مات ولم يكن له هدي لم تمنعه فليصم عنه وليه»<sup>(٣)</sup>، وأما صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «عن رجل تمنعه بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَامُ: ما أرى عليه قضاء»<sup>(٤)</sup> فمحمول على ما إذا لم يتمكن من الصوم ثم مات فلا وجه للإسناد إليه في نفي وجوب القضاء مطلقاً.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

## فصل في هدي القرآن

(مسألة ١): لا يخرج هدي القرآن عن ملك سائقه ما لم يشعره أو يقلّده بعنوان الإحرام<sup>(١)</sup>، فله أن يتصرف فيه بكل ما شاء وأراد سواء كان بالإنلاف أو بغيره<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢): لو أشعره أو قلّده بعنوان الإحرام وجب عليه نحره أو ذبحه<sup>(٣)</sup>.

---

## فصل في هدي القرآن

(١) للأصل، والاجماع، وصحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنـة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلـلـها فلا يجدها حتى يأتي منـي فينـحر ويجد هـديـه قال عليه السلام: إن لم يكن أـشـعـرـها فـهـيـ مـالـهـ إن شـاءـ نـحـرـهـ وإن شـاءـ باـعـهـاـ وإنـ كـانـ أـشـعـرـهـاـ نـحـرـهـاـ»<sup>(٤)</sup> الظاهر في أن الإـشـعـارـ نحوـ حـجـرـ بالـنـسـبـةـ إلىـ المـالـكـ عنـ إـتـلـافـهـ وإنـ صـحـ لـهـ باـقـيـ التـصـرـفـاتـ فهوـ حـجـرـ منـ جـهـةـ خـاصـةـ لـاـ منـ كـلـةـ جـهـةـ.

(٢) نـصـاـ، وـاجـمـاعـاـ، ولـقـاعـدـةـ السـلـطـةـ.

(٣) لما تقدم في صحيح الحلبـي، ويدلـ عليهـ الـاجـمـاعـ أـيـضاـ، وهـلـ يـكونـ هـذـاـ مـنـ مـجـرـدـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ أوـ يـثـبـتـ حقـ لـلـفـقـرـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ؟ـ الـأـوـلـ مـعـلـومـ وـالـثـانـيـ مـشـكـوكـ، وـالـمـرـجـعـ فـيـ الـأـصـلـ.

---

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبح حديث: ١.

ولكن لا يخرج به عن ملكه (٤)، فيجوز له جميع التصرفات التي لا تنافي ذبحة أو نحره (٥)، ولو نتج كان نتاجه له (٦)، وإن وجب عليه ذبحة معه أيضاً (٧).

(مسألة ٣): لو عينه للذبح أو النحر بالنذر تعين وإن لم يشعر أو لم يقلد ولا يجوز له إبداله إن تعلق النذر بالفرد المعين (٨)، ولو تلف حينئذ بغير تفريط لم يضمنه (٩)، بخلاف ما إذا كان النذر مطلقاً وعين الفرد في مقام الوفاء ثم تلف فإنه يضمن حينئذ (١٠).

(٤) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(٥) لقاعدة الناس مسلطون على أموالهم «ولا تنافي بين وجوب الذبح وجواز التصرفات غير المنافية له».

(٦) لقاعدة تبعية النماء للأصل في الملكية.

(٧) لصحيح ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبهما ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جمِيعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال عليه السلام: نعم - الحديث»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح محمد بن سلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن البدنة تنتج أيحلبها؟ قال عليه السلام: احلبها حليباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جمِيعاً قلت يشرب من لبنها؟ قال عليه السلام: نعم ويسقي إن شاء»<sup>(٢)</sup>.

(٨) لأنَّه لا وجه لتعلق النذر بفرد معين إلا تعينه لما نذر له سواء كان ذلك مجرد الحكم التكليفي، أو لاجل تعلق الحق به.

(٩) لأصالة البراءة بعد تعين الفرد الخارجي للنذر وعدم صدور ما يوجب الضمان من النادر، فلا مجرى لقاعدة الاشتغال فيه.

(١٠) لأصالة عدم فراغ الذمة بعد اشتغالها بالكتلي وتعيين الفرد في

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(مسألة ٤): يذبح هدي السياق بمعنى إن كان للحج، وبمكة إن كان للعمره (١١).

(مسألة ٥): لو هلك هدي القران بلا تفريط وكان تطوعاً لم يضمن، وإن كان واجباً عليه بنذر أو كفارة ضمن (١٢).

(مسألة ٦): لو عجز هدي القران بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول إلى الم محل ذبح في محل العجز وصرف في مصرفه (١٣) ومع عدم المصرف ذبح، وعلم بعلامة تدل على أنه مذكى ليتسع به من يمر به (١٤).

الخارج لا أثر له في فراغ الذمة إلا بالذبح كما في جميع موارد الحقوق المتعلقة بالذمة، فإنها لا تفرغ بالتعيين الخارجي وتلف ما عين.

(١١) نصاً، وأجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في الموثق: «لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمني»<sup>(١)</sup> المحمول على هدي الحج بقرنية غيره وقوله عليه السلام: «لا هدي إلا من الإبل» محمول على الأفضلية جمعاً بينه وبين سائر الأخبار، وفي الموثق أيضاً: «سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال عليه السلام: بمكة»<sup>(٢)</sup>.

(١٢) ل الصحيح الحلبي على ما سألي.

(١٣) ل الصحيح ابن مسلم مثل أحدهما عليه السلام: «عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب فقال عليه السلام: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدنة»<sup>(٣)</sup>، ومثله صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال عليه السلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١٤) للنصوص الدالة عليه، ففي صحيح حفص بن البختري قال: «قلت

(١) (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الذبح حديث: ٦ و ٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

ولا يجب عليه إبداله إلا إذا كان مضموناً بنذر أو كفارة، فيجب الإبدال مع ذلك (١٥).

(مسألة ٧): لو أصاب هدي السياق كسرًا جاز بيعه والأفضل التصدق  
شمنه (١٦).

لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال عليهما السلام: ينحره ويكتب كتاباً أنه هدي يضعه عليه ليدع من مر به أنه صدقة»<sup>(١)</sup> ويأتي في المسألة الثانية بعض ما يتعلق بالمقام.

(١٦) كما عن جمع منهم المحقق في الشرائع، لعدم الخروج بمجرد السياق عن ملكه وإنما وجب عليه ذبحه في محله فإذا تعذر ذلك سقط وحيثئذ فيجوز بيعه، لقاعدة السلطنة، وفي صحيح ابن مسلم سئل أحدهما عليهما السلام: «عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبييعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال عليهما السلام: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر الحلبية: «سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر، أو عطب أبييعه صاحبه ويستعين بثمنه علم، هدي آخر؟ قال عليهما السلام: سعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر»<sup>(٤)</sup>، وهما

(١) الوسانا، ياب: ٣١ من أبواب الذبح حديث: ١.

<sup>٤</sup> (٢) الوسائل، باب: ٣١ من أبواب الذبح حديث:

(٣) الولي ج: ٨ باب: ١٤٧ من أبواب افعال العمرة والحج ومقدماتها صفحه: ١٧١ ولكن في الوسائل  
«لا يبيعه فان باعه فليبصدق» فراجع باب: ٢٧ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الذبح حديث: ١.

(مسألة ٨): لو ضلّ هدي السياق فذبحة الواجب عن صاحبه أجزأ عنه وإن كان واجباً عليه بلا فرق بين معرفة صاحبه وعدمه، وبين كون الضلال عن تفريط وعدمه (١٧).

(مسألة ٩): لو كان ما ساقه متبرعاً به يجوز له الانتفاع به، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده الذي حصل بعد الإشعار أو التقليد (١٨)، ولو كان ما أشعره واجباً - كالكفارة، والنذر - فالأحوط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن مثله أو قيمته لمساكين الحرم (١٩).

في الهدي الواجب ويمكن أن يستفاد منهما جواز بيع الهدي المندوب مع العطب والكسر الأولى، ويحمل التصدق بالثمن على الندب بمناسبة الحكم والموضع، ويمكن جعل هذين الخبرين قرينة على أن ما ورد من الأخبار في المسألة السابقة ليس على وجه التعيين، بل إنما ورد لبيان فرد من أفراد التخيير، فيتخير مع العطب أو الكسر أو نحوهما مما يوجب عدم تمكّن الهدي من الوصول إلى محله بين ذبحه أو بيعه والتصدق بثمنه على وجه الندب، وبين هبة حيّاً إلى شخص فقير، وحيثئذ فإن كان مندوباً لا يجب عليه الإبدال والإلزام، ذلك وليس في ذلك مخالفة لقاعدة ولا إجماع معتبر.

(١٧) كل ذلك لاطلاق صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره قال عليه السلام: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى فلم يجز عن صاحبه» (١) المحمول بالنسبة إلى هدي السياق على ما إذا كان للعمرّة لابد من نحره في مكة. ويمكن تطبيق الحكم على القاعدة بعد عدم اعتبار المباشرة في الذبح.

(١٨) تقدم ما يتعلّق بهذه المسألة في (مسألة ٢).

(١٩) دليله منحصر بإجماع المتنـى ولا دليل له غير ذلك، ومقتضى

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الذبح حديث: ٢

(مسألة ١٠): يجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح (٢٠)، أما إذا كان موجوداً قبل السوق ولم يقصد الناسك سياقه مع ما ساقه فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه (٢١).

(مسألة ١١): الصوف، والشعر تابع للهدى من غير فرق بين الموجود حال الإشعار أو المتجدد بعده (٢٢) إلا مع الإضرار فيتصدق به على مساكين الحرم (٢٣).

(مسألة ١٢): كل هدى - كفارة، أو فداء، أو نذر - لا يجوز لصاحبها الأكل منه (٢٤)،

الاطلاقات والعمومات، وعدم الخروج عن الملك الجواز فيهما أيضاً. إلا أن يقال: بانصرافهما عنها، وتقتضيه مرتکرات المتشرعة أيضاً.

(٢٠) لصحيح ابن مسلم: «عن البدنة تنتج أيحلبها؟ قال عليه السلام: احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميماً»<sup>(١)</sup> واطلاقه يشمل ما إذا لم يقصد الناسك سوق الولد.

(٢١) للأصل بعد ظهور النصوص في غيره.

(٢٢) نسب هذا الإطلاق إلى الأصحاب، وتقضيه المترکرات من تزهيمهم عن التصرف فيه حتى في الصوف والشعر. نعم ورد النص في اللبن - كما مر -.

وأما بحسب القواعد فلابد وأن يفرق بين كون الهدى مندوباً أو واجباً فلا يصح في الأخير دون الأول.

(٢٣) لما يظهر منهم التسالم عليه.

(٢٤) اجماعاً كما عن العالمة، ولتعلق حق القراء به، ولصحيح الحلب

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذبح حديث: ٧.

**ولا يجوز إعطاء الجزارين منها شيئاً (٢٥)، وهدي السياق المتبع به ثلثه**

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال عليه السلام: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء»<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام أيضاً: «كل هدي من نقصان الحج فلا يأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل»<sup>(٢)</sup>، وخبر أبي البحترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي جعفر عليهما السلام في خبر السكونى: «إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»<sup>(٤)</sup>.

وأما خبر عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاء»<sup>(٥)</sup>، وكذلك خبر ابن بشير عن الصادق عليه السلام: «عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال عليه السلام: نعم يؤكل من كل البدن»<sup>(٦)</sup>، وكذلك خبر ابن يحيى الكاهلى عنه عليهما السلام أيضاً: «يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون»<sup>(٧)</sup>، وغيره من الأخبار.

فموهون بالأعراض، والشهرة المحققة على الخلاف، فلا وجه لاحتمال معارضتها مع ما ذكر، مع أن الأكل من الصدقة والجزاء، فيه نحو استنكار عرفي. (٢٥) لتعلق حق القراء به، ولقول أبي عبد الله عليهما السلام في صحيح معاوية بن عمارة في الإهاب: «تصدق به أو تجعله مصلحة تتتفع به في البيت ولا تعطه»<sup>(٨)</sup> الجزارين، قال: نهى رسول الله عليه السلام أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدتها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها»<sup>(٩)</sup> وما دل على الخلاف محمول على الأضحية

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ١٥.

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٤ و ٢٧ و ٥ و ١٠ و ٧.

(٧) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٨) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذبح حديث: ٥.

---

للناسك وأهله ويتصدق بثلثه، وبهدي بالثلث الآخر (٢٦).

---

المندوبة والأحوط أنه لو جعله مصلّى أن يتصدق بشمنه.  
(٢٦) على ما تقدم في هدي التمتع، وحيث أن هدي السياق خرج عن  
مورد الابتلاء منذ قرون لا وجه للبحث فيه أكثر من ذلك.

## فصل في الأضحية المندوبة

يستحب الأضحية لكل من تمكن منها مؤكداً (١)، وفي بعض الأخبار أنها واجبة لمن وجد، وأنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها (٢).  
مسألة (١): من لم يجد فليستفرض ويصحي، فإنها دين مفسي (٣)،

---

## فصل في الأضحية المندوبة

- (١) نصاً، وإن جماعاً، ويأتي التعرض لبعض النصوص.
- (٢) ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ع قال: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي ستة» (١)، وفي موثق ابن الفضيل عن الصادق ع قال: «إن رجلاً سأله عن الأضحى فقال ع : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد - الحديث» (٢) وإرادة الندب المؤكدة من الوجوب شائع في الأخبار، وعن علي ع قال: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستداناها وضحاها إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها» (٣).
- ونسب إلى ابن الجينيد القول بالوجوب تمسكاً بظاهر بعض الأخبار ولكنه منافي للأصل، والإجماع، ولظاهر جمله أخرى من الأخبار.
- (٤) لمرسل الصدوق قال: « جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية

(١) (٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ٣ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الذبح حديث: ١.

بل يكره الترک (٤)، بل الأحوط الفعل (٥).

(مسألة ٢): يصح التبرع بالاضحية عن الحي والميت، والمتعدد، والذكر والاثني (٦).

فأستررض وأضحي؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ اسْتَقْرِضَ فِإِنَّهُ دِينٌ يَقْضِي»<sup>(١)</sup> المحمول كل ذلك على الندب إجماعاً وفي النبوى: «كتب على النحر ولم يكتب عليكم»<sup>(٢)</sup>.

(٤) لصحيح ابن سنان عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «سئل عن الأضحى أو اجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه»<sup>(٣)</sup> المحمول على الكراهة إجماعاً.

(٥) لما تقدم من القول بوجوبها، جموداً على ظاهر بعض الأخبار المتقدمة.

(٦) نصاً، واجماعاً، ولأنه إحسان محض لا ريب في حسن عقلأً وشرعأً بالنسبة إلى الفرد والجمع، ويدل على الأخير تضحية النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن أمته ك بشاء، ففي مرسلي الفقيه: «ضحى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بكشين ذبح واحداً بيده، وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»<sup>(٤)</sup>، وفي مرسلة الآخر: «كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ يضحى عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ كل سنة بكشين يذبحه ويقول: «بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينئذ مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك» ويقول: «الله هذا عن نبيك، ثم يذبحه ويذبح ك بشاء آخر عن نفسه»<sup>(٥)</sup> وعن علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «لا يضحى عمن في البطن»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الذبح حدیث: ٢.

(٢) مسند ابن حبیل ج: ١ ص ٣١٧.

(٣) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حدیث: ١.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حدیث: ٦ و ٧ و ٨.

(مسألة ٣): وقت الأضحية بمعنى أربعة أيام أو لها يوم النحر، وفي غيرها ثلاثة أيام أو لها يوم النحر (٧)، والأفضل يوم العيد بعد طلوع

وفي مرسى الصدوق: «ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة»<sup>(١)</sup> قال: «وكان علي عليهما السلام يقول: ضح بثني فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين ترید أن تذبح: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، ثم كل واطعم»<sup>(٢)</sup>، وعن الكاظم عليهما السلام في موثق ابن جعفر «سألته عن الأضحية فقال عليهما السلام: ضح بكبش أملح أقرن فحالاً سميأ، فإن لم تجد كبشأ سميأ فمن فحولة المعز أو موجوده من الضأن أو المعن، فإن لم تجد فتعجبه من الضأن سميأ»<sup>(٣)</sup>، وعن الفقيه قال: «قال رسول الله ﷺ استفروها ضحاياكم فإنها مطايakم على الصراط»<sup>(٤)</sup>.

(٧) اجماعاً، ونصأ، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن الأضحى كم هو بمعنى؟ قال عليهما السلام: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير مني فقال عليهما السلام ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>، وعن الساباطي عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته عن الأضحى فقال عليهما السلام أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال عليهما السلام أيام»<sup>(٦)</sup>.

وأما قول أبي جعفر عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمسار»<sup>(٧)</sup>، قوله الصادق عليهما السلام في خبر الأستدي: «أما بمعنى

(١) (٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ٩ وذيل .١٢.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥) (٧) (٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢ و ٧ و ٦.

الشمس إلى أن يمضي قدر صلاة العيد (٨).

(مسألة ٤): يجزي الهدي عن الأضحية (٩).

(مسألة ٥): لو لم يجد الأضحية يستحب التصدق بشمنها ومع اختلاف الإيمان يجزي الأدنى والأولى جمع الأعلى والوسط والأدنى، والتصدق بثلث الجميع، ويأخذ من القيمتين النصف، ومن الأربع الربع (١٠)، وهكذا.

ثلاثة أيام وأما في البلدان في يوم واحد<sup>(١)</sup> فمحمول على الندب والإستباق إلى الخير.

(٨) لموثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «قلت له: متى تذبح؟ قال عليه السلام إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلبي بهم جماعة فقال عليه السلام إذا استقلت الشمس» المحمول على الندب بقرينة غيره.

(٩) لصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «يجزي الهدي عن الأضحية»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن مسلم: «يجزي في الأضحية هديه»<sup>(٣)</sup>، والجمع أولى بعنوان الرجاء.

(١٠) لظهور الأجماع، ويدل على الأخير أيضاً خبر عبدالله: «كنا بسكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فوقع عليه أنظروا إلى الشمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه»<sup>(٤)</sup> والظاهر أن الثالث من باب مورد السؤال ولا فمن القيمتين يؤخذ النصف، ومن الأربع الربع وهكذا، واقتصر الأصحاب على الثالث إنما هو تبعاً للرواية.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣ (كتاب الصلاة).

(٢) راجع الوافي ج: ٨ صفحة ١٦٩ باب: ١٤٥ من أبواب بدء المشاعر والمناسب.

(٣) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الذبح حديث: ١.

- (مسألة ٦): يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام (١١).
- (مسألة ٧): مصرف الأضحية مصرف الهدي الواجب على ما تقدم، لكنه هنا على نحو من الأفضلية (١٢).
- (مسألة ٨): يجوز بيع لحوم الأضحية بقصد التصدق بشمنها (١٣)، وهل يجوز بيع اللحوم بقصد تملك الثمن؟ فيه إشكال (١٤).

(١١) للأصل، وقاعدة السلطنة، وقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق أبي الصباح: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلات، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخرموا»<sup>(١)</sup>، وفي خبر جابر الأنصاري قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهلينا»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وما دل على المنع - كقوله عليه السلام: «لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها بمني أيامها»<sup>(٣)</sup> ومثله غيره وما تقدم منسوخ بهذه الأخبار.

(١٢) تقدم في مصرف الهدي الواجب قصور الأدلة عن إثبات إيجاب الأكل، والهدية، والتصدق فهنا أولى، فيجوز له أكل الكل، وإهداه الكل، وكذا التصدق بالكل، للأصل كما صرّح به في المستند.

(١٣) للأصل، وقاعدة السلطنة.

(١٤) أما أصل الجواز فلا إشكال فيه، لقاعدة السلطنة - كما تقدم - وأما كونه من الأضحية ففيه إشكال، لاحتمال الانصراف عنه إلا أن يقال: إنها عبارة عن مجرد الذبح بهذا القصد، لكنه مخالف لظواهر الأخبار، وسيرة المسلمين في الأعصار والأمسكار.

(١) (٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(مسألة ٩): يجوز قصد الأضحية والعقيقة بشاة (١٥).

(مسألة ١٠): يستحب التصدق بجلود الأضاحي، بل يكره أخذها وإعطاؤها أجرة للجزار (١٦).

(مسألة ١١): يكره التضحية بالثور والموجوء، وما رباء (١٧).

(١٥) للاطلاق في كل منهما ولكن الأحوط الترك.

(١٦) لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن عمار: «يتتفع بجمل الأضحية ويشترى به المتع، وإن تصدق به فهو أفضل»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال عليه السلام لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بشمنها»<sup>(٢)</sup> المحمول على الكراهة.

(١٧) تقدم ما يدل على كراهة الأولين في الهدي، ويدل على الأخير خبر ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت «جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورفقت عليه ثم إنني ذبحته فقال عليه السلام: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربئ شيئاً من هذا ثم تذبحه»<sup>(٣)</sup>، وعن الكاظم عليه السلام في مرسى الفقيه: «لا يضحى بشيء من الدواجن»<sup>(٤)</sup> والدواجن: الشاة التي تألفت البيت كما عن بعض اللغويين. والظاهر أن ذكر الشاة من باب المثال وإنما فكل ما يألف بالبيت يسمى داجناً ويقال: دجنه في بيته إذا ألفه ولزمه. ثم إنه ذكر المحقق في الشرائع كراهة التضحية بالجاموس أيضاً ولم أجده له نص إلا أن يستفاد من كراهة التضحية بالثور<sup>(٥)</sup>، وادعاء بعض الاتفاق على كراهة تضحية الجاموس وثبوته مشكل.

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذبح حديث: ٢ و ٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٢.

(٥) راجع صفحة: ٢٨٤.

## فصل في الحلق أو التقصير

الثالث من أفعال مني الحلق أو التقصير:

(مسألة ١): يجب الحلق أو التقصير - على التخيير - بمنى بعد ذبح  
الهدي، وقبل المضي إلى الطواف (١)،

---

## فصل في الحلق أو التقصير

(١) أما أصل الوجوب في الجملة فيدل عليه الإجماع، والنصوص، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا ذبحت أضحكتك فاحلق رأسك، واغسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك»<sup>(١)</sup>، وفي خبر أبي بصير قال: «سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني؟ قال عليه السلام: فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره أو يقصّر - الحديث -»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك مما يأتي من الأخبار، كما يأتي ما يدل على التخيير بينهما، فما نسب إلى التبيان، ومجمع البيان من الندب شاذ مردود.

وأما كونه بمني فيدل عليه الإجماع، والنصوص منها ما تقدم من خبر أبي بصير، ومنها قول الصادق عليه السلام لسعيد الأعرج: «إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن»<sup>(٣)</sup>، وتدل عليه السيرة المستمرة خلافاً عن سلف بحيث يجعلونه من الواجبات.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

**وقته إلى آخر أيام التشريق (٢)، وإن كان الأحوط أن يكون في يوم النحر بعد الذبح (٣).**

فما نسب إلى الغنية، والإباح من أنه ينبغي أن يكون بمنى فإن أراد الوجوب فلا خلاف في البين، وإن أراد الذنب فلا وجه له وأما في خبر مسمع قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال عليه السلام: يحلق في الطريق أو أين كان»<sup>(١)</sup>، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى مني وليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup> فمحمول على من لم يتمكن من العود إلى مني. وأما كونه بعد الذبح، فالظاهر جملة من النصوص منها: قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاريتك»<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه السلام في خبر ابن دراج: «تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»<sup>(٤)</sup> ويأتي ما يدل عليه في المسائل الآتية.

(٢) للأصل، والاطلاقات خصوصاً إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤوسكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ﴾<sup>(٥)</sup> والذبح يمتد وقته من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر اختياراً فيمتد وقت الحلق أو التقصير أيضا كذلك.

(٣) نسب إلى المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر،

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٥) سورة البقرة ١٩٦.

(مسألة ٢): يتخير بين الحلق أو التقصير، والحلق أفضل - خصوصاً للملبد، والضرورة، ومعقوض الشعر (٤)،

لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه»<sup>(١)</sup>، والأخبار الدالة على حلية كل شيء حرم على المحرم يوم النحر إلا النساء - التي يأتي بعضها، وللاتفاق على الإجزاء فيه دون غيره..  
والكل مردود.. أما الأول: فلأنه لا يدل على أزيد من الجواز.

وأما الثاني: فلأن حلية المحرمات الإحرامية إلا النساء في يوم النحر على فرض التقصير أعم من وجوبه فيه ويصبح حتى مع استجوابه فيه، وكذا الأخير، لأن الإجزاء غير الوجوب، ولذا ذهب أبو الصلاح إلى امتداده إلى آخر أيام التشريق، ولكن لا يزور البيت قبله واستحسن العلامة رحمه الله في المنهى والتذكرة.

(٤) البحث في أصل الوجوب التخييري وعدم تعيين أحدهما..  
تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأجماع.  
وثالثة: بحسب الأدلة.

ورابعة: بحسب الاعتبار.

أما الأول: التعيين تكليف زائد مقتضى الأصل عدمه مطلقاً ما لم يدل عليه دليل بالخصوص.

أما الثاني: فلا إجماع على أصل التخيير مطلقاً حتى بالنسبة إلى الثلاثة، ولا على التعيين بالنسبة إلى الثلاثة وإن ذهب إليه جمع من القدماء على اختلاف تعبيراتهم. نعم، المشهور هو التخيير حتى بالنسبة إلى الثلاثة واتفقت الكلمة على التخيير بالنسبة إلى غيرهم.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حدث: ١٢.

وأما الأدلة فهي على أقسام:

منها: الآية الكريمة: ﴿لَتَدْخُلَنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مَحْلِقِنَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِيْنَ﴾<sup>(١)</sup> بعد الاجماع على عدم وجوب الجمع بينهما، وأرسل في مجمع البيان بإرسال المسلمين أنها تدل على التخيير، وأما الحمل على الجمع باعتبار الثلاثة وغيرهم فهو وإن اقتضاه ظاهر كلمة الواو، ولكنه موجب للإجمال في هذا الحكم العام البلوي مع شدة الاحتياج إلى البيان، ولو فرض دلالتها على تعين الحلق للثلاثة تكون إرشاداً محضًا بالنسبة إلى المليد، والمعقوص في الأزمنة القديمة التي كانت تجتمع الوساخة في الشعور خصوصاً في الأسفار سيمما مع كشف الرأس وتجرده عن الغطاء ونحوه وبالجملة استفادة الوجوب التعيني مع هذه القرائن مشكل جداً.

ومنها: صحيح الحلباني: «من لبس شعره أو عقصه فليس له أن يقصر عليه الحلق، ومن لم يلبد تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبس ورجل حج بدء لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه»<sup>(٤)</sup>، وفي خبر أبي بصير: «على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام»<sup>(٥)</sup> وصحيح معاوية: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك، أو لبده فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(٦)</sup>، وفي صحيحه الآخر: «ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبس شعره أو عقصه فإن عليه

(١) سورة الفتح: ٢٨.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١٥ و ٣ و ٥.

(٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٨.

الحلق وليس له التقصير»<sup>(١)</sup>، وفي خبر ابن خالد: «ليس للضرورة ان يقص رأسه أن يحلق»<sup>(٢)</sup> وفي خبر عمار: «عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال عليه إن كان قد حج قبلها، فليجز شعره» وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق»<sup>(٣)</sup>.

ويرد عليها.. أولاً: وهنها بهجر الأصحاب عنها، منهم المحقق، والشهيدان وغيرهم من الأعاظم.

وثانياً: خبر عمار: «وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق» مع كونه مخالف لقاعدة الحرج لأن برأسه قروح كيف يصح الأخذ بإطلاقه.

وثالثاً: إن التعليل في خبر ابن مهران «كيف صار الحلق على الضرورة واجباً دون من قد حج؟ قال عليه ليصير بذلك موسمًا بسمة الأمرين، لا تسمع قول الله عزوجل: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾»<sup>(٤)</sup> ظاهر في أنه من الآداب، وكذا صحيح الحلبي: «استغفر رسول الله عليه السلام للمحلقين ثلاث مرات»<sup>(٥)</sup>، وحسن حريز قال: «قال رسول الله عليه السلام يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين مرتين، قيل: وللمقصرين يا رسول الله عليه السلام قال: وللمقصرين»<sup>(٦)</sup> فإن مثل هذه التعبيرات من أمارات الرجحان لا الوجوب، وذكر الوجوب وإرادة الندب شائع في الأخبار، وكذا إرادة الندب فيما هو ظاهر في الوجوب ولا ريب في أفضلية الحلق من التقصير، لأنه نحو تذلل الله تعالى، وفي الدعاء المأثور عن السجاد عليه في الصلاة على آدم: «والمنيب الذي لم يصر على معصيتك وسائق المتذليلين بحلق رأسه في حرمك»، قوله عليه أيضاً: «أول مجتبى للنبوة برحمتك وساحف شعر رأسه تذللاً في حرمك» والصحف بمعنى الحلق فالجزم بالوجوب مشكل.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١٤ و ٤.

بل هو الأحوط (٥)، وليس على النساء حلق، ويتعين عليهن التقصير (٦)، بل الحلق حرام عليهن (٧).

(مسألة ٣): هل يكون وجوب الحلق - على فرضه - نفسياً أو غيرياً؟  
معنى أنه لا يحصل التحلل لو قصر أو يحصل ولكنه أثم في ترك الحلق؟  
الظاهر هو الأخير (٨)، ويمكن أن يكون نفسياً وغيرياً أيضاً (٩).

(مسألة ٤): يصح الحلق بعد الذبح ولو لم يُقسم بعد (١٠).

(٥) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(٦) نصاً وإجماعاً ففي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: ليس على النساء جمعة - إلى أن قال عليهما - ولا استلام الحجر ولا حلق»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليهما في صحيح الحلبى: «وليس على النساء حلق ويجزىهن التقصير»<sup>(٢)</sup>.

(٧) لاجماع المختلف، والرضاوى المنجبر: «نهى رسول الله عليهما أن تحلق المرأة رأسها»<sup>(٣)</sup>، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كونه للإحلال أو للمصادب أو غيرهما، ويشهد له استقباح المتشرعاً بل مطلق أهل العرف لذلك.

(٨) لأصلة عدم التقييد.

(٩) ولكن النفسية بلا دليل، كما عرفت ثم إن حكمة حلق الرأس للضرورة عالمة أنه حج آمناً مطمئناً مع فراغ البال وعدم اضطراب الحال كما تقدم في خبر ابن مهران، ويمكن أن تكون الحكمة التفاؤل بالخير بأن يكون دفع الشعر عن رأسه كنایة عن سقوط جميع ذنبه بالحج في أول وروده إلى بيت ربه ويفرح بذلك ويرغب في الحج بعد ذلك أيضاً.

(١٠) لظهور الإطلاق إلا أن يدعى الانصراف.

(١) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٤ و ٣.

(٣) سنن الترمذى كتاب الحج ٧٥ وفي النسائي كتاب الزينة باب: ٤.

(مسألة ٥): من لم يتمكن من الذبح، وكان تكليفه وضع ثمنه عند ثقة أمين، أو لم يتمكن من ذلك أيضاً وكان تكليفه الصوم هل يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الوضع أو بعد صوم ثلاثة أيام أو لا؟<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦): ظاهر بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> إنما هو فيما إذا كان التلبيد، أو عقص الشعر للحج أو العمرة، فلا يشمل ما إذا كان لغيرهما، فوجوب الحلق إذا كان لجهة أخرى مشكل على فرض الوجوب<sup>(٣)</sup>، كما أن المنساق من الأدلة ما إذا كانت في البين مشقة عرفية، فلو لم تكن مشقة بل كان العقص من العادة الجارية - كهذا الزمان - ففي وجوب الحلق بل الجزم بأصل الرجحان إشكال<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٧): لو حلقت المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير وكذا لو حلق الرجل لحيته<sup>(٥)</sup>.

(١١) مقتضى الأصل عدم الوجوب إلا مع وجود دليل على جريان أحكام المبدل على البدل من هذه الجهة أيضاً.

(١٢) تقدم في صحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة - الحديث»<sup>(١)</sup> و قريب منه صحيح ابن عمار<sup>(٢)</sup>.

(١٣) لانصراف الأخبار عنه.

(١٤) لأنه خلاف منساق الأدلة، ثم إنه هل تكون حرمة التقصير - على فرض الثبوت - ذاتية أو تشريعية؟ الأخيرة معلومة والأولى مشكوكه والمراجع فيها البراءة، وأما حلق المرأة رأسها، فالظاهر كونه ذاتية.

(١٥) أما الأول: فلما مر آنفاً.

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢ و ١.

(مسألة ٨): هل تجب الكفارة بالحلق المحرّم (١٦) أو لا تجب؟<sup>(١٧)</sup>  
ووجهان، الأوجه الأخير (١٨).

(مسألة ٩): يجزي المسمى في التقصير للرجل والمرأة (١٩)،

وأما الثاني: فلأنه منهي عنه والتقصير عبادة والنهي في العبادة يوجب الفساد. هذا إذا كان باقياً على هذا القصد إلى تمام الحلق.  
ولكن لو قصد الحلق وحلق جزءاً يسيراً من اللحية بحيث لا يصدق عليه حلق اللحية فهل يجزي ذلك في التقصير، لصدق التقصير بالنسبة إليه أو لا يجزي، لأن التقصير أمر قصدي في مقابل الحلق والمفروض عدم تتحققه؟  
ووجهان: الظاهر هو الأخير، وكذا الكلام في حلق المرأة رأسها.

نعم لو كان المنوي التقصير وكان قصد الحلق من باب تعدد المطلوب فحلق شيئاً يسيراً من الشعر ثم انصرف عن قصده، فالظاهر الإجزاء حيثئـ.  
(١٦) لوقوع الحلق قبل التقصير، فيشمله ما دل على الكفارة في إزالة الشعر.

(١٧) بدعوى انصراف ما دل على وجوبها عن مثله، والشك في الشمول يكفي في عدم صحة التمسك بالاطلاق فيرجع إلى أصل البراءة وهو الأوجه.  
(١٨) لما عرفت آنفـاً، ولكن الأحوط الكفارـة.

(١٩) للاطلاقات الشاملة له، وعن الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد:  
«ثم اثت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «إني لما قضيت نسكي للعمرـة أتيت أهلي ولم أقصر - إلى أن قال - فلمـا غلبتـها قرست بعض شعرـها بأسنانـها، فقال عليه السلام: رحمـها اللهـ كانت أفقـه منكـ عليكـ بـذـنةـ وليسـ عـلـيـهاـ شـيءـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل بـاب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حـديث: ٣.

(٢) الوسائل بـاب: ٣ من أبواب التقصير حـديث: ٢.

وال الأولى للمرأة الجمع بين قص الشعر وقص الظفر (٢٠)، كما أنّ الأولى أن يكون مقدار شعرها بقدر الأنملة (٢١) والختن المشكّل تخيير بينهما (٢٢). (مسألة ١٠): يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحجّ والسعي (٢٣)،

(٢٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «فليأخذن من شعورهن، ويقتصرن من أظفارهن»<sup>(١)</sup> المحمول بالنسبة إلى الجمع بينهما على مطلق الأولوية جمعاً وإجمالاً.

(٢١) لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «نقص المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة»<sup>(٢)</sup>، المحمول على مطلق الأولوية إن أريد بها الحد الخاص، ويمكن ان يجعل كناية عن مطلق المسمى، لشروع هذا الاستعمال لذلك عرفاً.

(٢٢) للأصل بعد الشك في ثبوت حرمة الحلق على فرض ثبوتها عليها.

(٢٣) أرسل ذلك إرسال المسلمات بلا وجدان خلاف فيه - كما في الجواهر - أو بلا ريب - كما في المدارك - وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال عليه السلام إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن حمرون قال: «سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال عليه السلام لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال عليه السلام: إن رسول الله عليه السلام أتاهم أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله عليه السلام ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً آخر و وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التقصير حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

فلو عكس عالماً عاده، وجبره بشاة (٢٤) ولو كان ذلك ناسياً، أو جاهلاً أعاد ولا شيء عليه (٢٥) وكلما أعاد الطواف أعاد السعي أيضاً (٢٦)

ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال عليه السلام: لا حرج<sup>(١)</sup> ويستفاد منه أن الترتيب كان معهوداً في تلك الأزمنة أيضاً، ولكن استفادة الوجوب من الأخبار مشكل لاشتمالها على لفظ: «لا ينبعي» و«لا حرج» وإيجاب الكفارة أعم من الوجوب إلا أن ظهور التسالم، والشهرة المحققة، وسيرة المتشرعة خلفاً عن سلف على الوجوب يدفع ذلك كله.

(٢٤) أما الإعادة: فيدل عليها - مضافاً إلى الإجماع - صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة رمت العقبة وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به يقصّر ويطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء»<sup>(٢)</sup>. هذا مع إمكان أن يقال: إن الطواف المتأتي به وقع منها عنده، والنهي في العبادة يوجب الفساد.

وأما الكفارة: فل الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال عليه السلام: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فإن عليه ذبح شاة»<sup>(٣)</sup>.

(٢٥) أما وجوب الاعادة: فظهور الإطلاق، والاتفاق ولا ينافي ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا حرج» لما مر من أنه محكم بظهور التسالم والشهرة، السيرة.

وأما عدم الكفارة: فللأصل، والاجماع، ومفهوم صحيح ابن مسلم ولا ينافي ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا حرج» لأنه أعم من نفي الإعادة.

(٢٦) لوجوب الترتيب بينهما ولا يحصل إلا بذلك.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

ولو قدم الطواف على الذبح، أو على الرمي فهو كال تقديم على التقصير على الأحوط (٢٧).

(مسألة ١١): تقدم أنه يجب أن يحلق، أو يقصر بمنى فلو رحل عالماً، أو جاهلاً، أو ناسياً رجع فحلق أو قصر بها (٢٨)، ولو لم يتمكن من

(٢٧) يعني: أنه لو قصر ولم يذبح، أو لم يرم نسياناً، أو جهلاً، أو عمداً وطاف قبل الذبح أو الرمي فهو ملحق بتقديم الطواف على التقصير في وجوب إعادة الطواف والكفارة بلا فرق في الحكم المذكور بين تقديم الطواف على خصوص التقصير أو على الذبح فقط أو الرمي كذلك، أوهما معاً، وجعل الإلحاد في المسالك والمدارك أجود وهو بالنسبة إلى الإعادة حسن، لأن المنساق من اعتبار الترتيب ذلك ولكن بالنسبة إلى ثبوت الكفارية في صورة العمد مشكل، ومقتضى الأصل عدمها.

إلا أن يقال: إن ذكر الحلق في ما تقدم من صحيح ابن مسلم<sup>(١)</sup> وفي كلمات الأصحاب ليس لخصوصية فيه، بل المناط كله في الكفارية تحقق مخالفة الترتيب بأي نحو كان بلا فرق بين تقدم الطواف على جميع مناسك منى أو بعضها.

(٢٨) نصاً، واجماعاً، وفي صحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصـر من شعره أو يحلقه حتى ارتحـل من منـي؟ قال عليه السلام يرجع إلى منـي حتى يلقي شـعره بها حلـقاً كان أو تقـصيراً»<sup>(٢)</sup>، وفي خـبر أبي بصـير قال: «سألـه عن رـجل جـهل أن يـقصـر من رـأسه أو يـحلـق حتـى اـرـتـحـل من منـي قال عليه السلام فـليـرجـع إـلـيـ منـي حتـى يـحلـق شـعرـه بـهـا أو يـقصـر»<sup>(٣)</sup>. وأما خـبر مـسمـع عـنـهـ عليهـ السلامـ أيضاً: «رـجل نـسيـ أنـ يـحلـق رـأسـهـ أوـ يـقصـرـ حتـىـ»

(١) تقدم في صفحة: ٣٣٤

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١ و ٤.

الرجوع يجحب عليه أن يحلق أو يقصّر في مكانه (٢٩)، ويستحب أن يبعث به إلى منى (٣٠) بل هو الأحوط (٣١)، ولو لم يتمكن من البعث سقط ولا

نفر قال عليهما: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان<sup>(١)</sup>، فمحمول على عدم التمكن من الرجوع جماعاً، واجماعاً، وكذا خبر أبي بصير عنه عليهما: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليهما: يحلق بمكة ويحمل شعره بمنى»<sup>(٢)</sup>.  
 (٢٩) نصاً تقدم في خبر مسمع وإجماعاً.

(٣٠) استحباب أصل البعث هو المشهور، لجملة من الأخبار كقول الصادق عليهما في خبر أبي الصباح الكتاني: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمني»<sup>(٣)</sup>، وعنده عليهما في صحيح ابن عمار: «أنه كان يكره أن يخرج الشعر من مني ويقول: من أخرجه فعليه أن يرده»<sup>(٤)</sup>، وعنده عليهما أيضاً في صحيح المرادي: «ليس له أن يلقي شعره إلا بمني»<sup>(٥)</sup> وفي خبر علي بن أبي حمزة: «وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى مني»<sup>(٦)</sup>.

وقوله عليهما: «ما يعجبني» وأنه: «كان يكره» ظاهر في الاستحباب، فيصلح لصرف غيرهما عن الظهور في الوجوب مع قصور سند بعضها.  
 فما يظهر عن الشيخ في النهاية - والمحقق في الشريائع، وصاحب الحدائق - من الوجوب لا وجه له، مع أن النهاية ليس كتاب فتوى والمحقق ذهب إلى الندب في النافع، وصاحب الحدائق لم يحقق المسألة حتى التحقيق، كما أن ما عن العلامة عليهما من التفصيل بين العاًمد فيجب والمعدور فلا يجب لا دليل عليه.

(٣١) خروجاً عن شبّهة الخلاف.

(١) (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب العلق والتقصير حديث: ٢ و ٥.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب العلق والتقصير حديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب العلق والتقصير حديث: ٥ و ٤ و ٢.

شيء عليه (٣٢).

(مسألة ١٢): يجزي مسمى العلق فيه (٣٣).

(مسألة ١٣): يستحب دفن الشعر في مني مطلقاً (٣٤)، بل يستحب الدفن مطلقاً (٣٥).

(٣٢) للأصل، والاجماع، وعلى فرض وجوب بعث الشعر إلى مني يسقط لو لم يتمكن منه.

(٣٣) لأن الحكم متعلق بطبيعة حلق الرأس وهي تتحقق بحلق البعض والكل فيشمله الإطلاق كما صرّح به في المستند وأرسله إرسال المسلمين.

(٣٤) إجماعاً، وخصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمّار: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في قساطنه ويقول: كانوا يستحبون ذلك»<sup>(١)</sup>، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن والحسين عليهما السلام: «كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمني»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عليهما السلام: «إن المؤمن إذا حلق رأسه بمني ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها»<sup>(٣)</sup> ولعل الحكمة في هذا الإستحباب أن الحلق والتقصير من مشاعر الحج يستحب أن يدفن في مني التي هي أيضاً من مشاعره ومحل وجوبهما.

ثم إنه نسب إلى الحلي وجوب دفنه فيها، فالأحوط عدم تركه خروجاً عن خلافه، خصوصاً إن كان خروجه منها عمداً، لما نسب إلى العلامة من القول بالوجوب فيه دون ما إذا كان لعذر.

(٣٥) لقول أبي عبد الله عليهما السلام: «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي ستة»<sup>(٤)</sup>، وعن النبي عليهما السلام: «كان يأمر بتدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر،

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٨ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب آداب العمام حديث: ٣ (كتاب الطهارة).

(مسألة ١٤): من ليس على رأسه شعر - خلقة أو عارضاً - سقط عنه الحلق ويتعين عليه التقصير (٣٦)، والأحوط مع ذلك إمرار الموسى على رأسه (٣٧).

والظفر، والدم، والحيض والمشيمة، والسن، والعلقة<sup>(١)</sup>.

(٣٦) أما سقوط الحلق: فلقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، مضافاً إلى الإجماع.

وأما تعين التقصير: فلقاعدة أنه إذا تعذر أحد فردي الواجب التخييري يتعين الآخر.

(٣٧) البحث في إمرار الموسى من جهتين..

الأولى: في أصل وجوبه ونفيه.

الثانية: في أنه يجزي عن التقصير أو لا.

أما الأولى: فقيل بوجوبه مطلقاً، لقاعدة الميسور.

وفيه: أن الميسور إنما هو حلق الشعر وإذا لم يكن شعر في البين فلا موضوع لقاعدة الميسور عرفاً، لأن إمرار الموسى على ما ليس فيه شعر مباین عرفاً مع الحلق ويكون لغوأ.

وقيل بالوجوب بالنسبة إلى من حلق في إحرام عمرته والإستحباب بالنسبة إلى الأقرع، لأن المستفاد من الأخبار، كخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهرقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه إن فرضنا كون الحلق الأول يوم السابع من ذي الحجة - مثلاً - ينبع مقدار قليل من الشعر إلى يوم النحر، كما هو المحسوس في خلال ثلاثة

(١) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب آداب العمام حديث: ٦ (كتاب الطهارة).

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(مسألة ١٥): يستحب في الحلق مطلقاً - سواء كان في النسك وغيره - أن يبدأ من قرنه الأيمن، ويحلق إلى العظمين النابتين عند متنه

أيام، فيمكن أن يقال: بالوجوب والإجزاء حينئذ فلا وجه للتمسك بهذا الخبر لو جنوب إمارة الموسى مع عدم الشعر أصلاً على رأسه، كما لا وجہ للتمسك للتفصيل بين من حلق في إحرام العمرة وغيره أيضاً.

وخبر السباباطي عنه عليهما السلام أيضاً قال: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يذبح قال عليهما السلام: يذبح ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا يستفاد منه أزيد من أصل الرجحان لفرض تحقق الحلق فلا يبقى موضوع للاستدلال بالأية الشريفة، مع إمكان حمل مثل هذه الأخبار على التقية من أبي حنيفة القائل بوجوب الإمار، لما توهمه من قاعدة الميسور.

وخبر زرار: «إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً، وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبث فاستفتني له أبا عبد الله عليهما السلام فأمر له أن يلبث عنه، وأن يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى قصور سنته إحتمال أن يكون على رأسه عدد قليل من الشعرات فيكون تقصيراً ويجزى من هذه الجهة، مع إمكان حمله على التقية أيضاً.

فتلخص: أن استفادة الوجوب مما ذكر لا وجہ له في مقابل الأصل وإجماع الخلاف على الاستحباب.

وأما الثانية: فمقتضى الأصل عدم حصول الإحلال والتقصير بالإمار ولا دليل على الخلاف إلا قوله عليهما السلام في خبر الخراساني: «إإن ذلك يجزي عنه» مع احتمال الإجزاء في درك فضيلة الحلق لا حصول أصل التقصير.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٣.

**الصادقين، وأن يستقبل القبلة، وأن يسمى، وأن يدعى بالماثور (٣٨).**  
**(مسألة ١٦): يجحب الترتيب بين الرمي، والذبح، والتقصير (٣٩)، فلو**

**(٣٨) نصاً، وإجماعاً في كل ذلك، ففي صحيح ابن عمار عن أبي جعفر عليهما السلام: «أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق ويسمى هو، وقال: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة»<sup>(١)</sup>، وفي خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «السنة في الحلق أن تبلغ العظمين»<sup>(٢)</sup>، وفي الفقه الرضوي: «إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابداً بالناصية واحلق إلى العظمين النابتين بحذاء الأذنين وقل اللهم - الدعاء -»<sup>(٣)</sup> ويمكن الحمل على التخيير بين الابتداء من الأيمن أو الناصية جمعاً بينهما، والظاهر أن التحديد إلى العظمين من باب الغالب المتعارف وليس في مقام نفي غيره لو فرض إنبات الشعر على الأزيد منها.**

**(٣٩)** نسب ذلك إلى فقهانا المتأخرین عليهما السلام ولم يخالفهم من متقدميهم إلا الشیخ في الخلاف - ولكنه قال في المبسوط بالوجوب - وأبو الصلاح، وابن أبي عقيل، وابن إدريس.

واستدل على الوجوب بقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ»<sup>(٤)</sup>، وبجملة من الأخبار: منها قول الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك - الحديث»<sup>(٥)</sup> الظاهر في الترتيب، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك»<sup>(٦)</sup>،

(١) (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١ و ٢.

(٣) مستدرک الوسائل باب ٩ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٦) (٧) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٣.

قدم بعضها عالماً عامداً أثيم ولا إعادة عليه (٤٠)، ولو كان الترك لعذر من

وقوله عليه السلام أيضاً في موثق جميل: «تبدأ بمعنى بالذبح قبل الحلق»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام: «إن رسول الله عليه السلام عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، ويدل عليه أيضاً ملازمته النبي عليه السلام والأئمة عليهما السلام والمتشرعة على ذلك نحو ملازمتهم على الواجبات.

وأما صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله عليه السلام أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله عليه السلام إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يترکوا شيئاً كان ينبغي أن يقدموه إلا آخره، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال عليه السلام: لا جرح»<sup>(٣)</sup>، ومثله خبر أبي نصر<sup>(٤)</sup> وغيره فهو محمول على العذر من نسيان أو نحوه فلا وجہ للإسناد إليه لعدم وجوب الترتيب، وحمل ما تقدم من الأخبار على الندب.

(٤٠) أما الإثم: فللأصل، والإجماع، على أنه واجب نفسي تعبدى - لأن يكون شرطياً، ويشهد له صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال عليه السلام: لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعود»<sup>(٥)</sup>، بناء على إرادة الحرمة من النهي، ويمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام: «لا حرج» عدم الشرطية أيضاً - وترك كل واجب نفسي بلا عذر يوجب الإثم والإلحاد.

لو جوبيه.

وأما عدم الإعادة: فلعدم كونه شرطاً للصحة وإن كان الأحوط الإعادة، جموداً على ظاهر خبر عمارة عن الصادق عليه السلام: «عن رجل حلق قبل أن يذبح قال عليه السلام: يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تحلقوا رؤوسكم

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥.

(٣) (٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٤ و ٦ و ١٠.

نسين، أو جهل ونحوهما، فلا إثم أيضاً (٤١).  
 (مسألة ١٧): لو خرج من مكة وشك في أنه قصر أو لا يبني على التقصير (٤٢)، وكذا في الهدي، والرمي.  
 (مسألة ١٨): الظاهر أنه لا تعتبر الملكية في الهدي، فلو أباحه أحد لشخص للذبح في منى يصح ويجزى (٤٣).

حتى يبلغ الهدي محله<sup>(١)</sup> إلا أنه موهون بظهور الإجماع على خلافه. ثم انه ورد في خبر أبي بصير قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا اشتريت أضحيتك وقطعتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق»<sup>(٢)</sup>، ومثله ما عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>، وعن الشیخ جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في المبسوط الفتوی بمضمونها، ولكن قصور السند وهجر الأصحاب، وإمكان حملها على العذر يوهن الأخذ بإطلاقهما.

- (٤١) لأنه لا وجه للإثم مع العذر المقبول، مضافاً إلى حديث الرفع.
- (٤٢) لقاعدة الفراغ، وأصلالة عدم الغسلة والشهو بناء على عدم اختصاصهما بالصلاحة، وكذا الكلام في الهدي والرمي.
- (٤٣) لللاقات الشاملة له، وكذا يجوز اشراقه من الزكاة من سهم سبيل الله أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٧ وذيله.

## فصل في مواطن التحليل

(مسألة ١): مواطن التحليل ثلاثة:

الأول يحل على الممتنع بعد الحلق أو التقصير كل شيء - الأطيب والنساء - حتى الصيد من حيث الإحرام (١)، ولكن الأحوط عدم التحلل

## فصل في مواطن التحليل

(١) أجماعاً، ونصوصاً منها قول أبي عبد الله عطية عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طراف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد» (١) أي الحرمي لا الإحرامي.

ثم إن الأخبار على أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم من صحيح ابن عمار وهو صحيح سندأ، وصريح دلالة وعمل به الأصحاب.

الثاني: ما ذكر فيه الطيب فقط، ك الصحيح العلاء عنه عطية عليه السلام أيضاً: «أني حلت رأسى وذبحت وأنا ممتنع أطلق رأسى بالحناء؟ قال عطية: نعم من غير أن تمتس شيئاً من الطيب، قلت: فألبس القميص واتقنع؟ قال عطية: نعم» (٢).

الثالث: ما يدل على حلية الطيب أيضاً، ك صحيح ابن يسار عنه عطية عليه السلام أيضاً:

(١) (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١ و ٥.

## من الصيد إلاّ بطواف النساء (٢).

«عن الممتنع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطلبه بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup>، وعن الخراز: «رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت»<sup>(٢)</sup>. ولكن حمل القسم الثاني على أنه استغناً بذكر أحد الفردين عن الآخر اتكالاً على المفروغية عند الراوي، ومع عدم صحة هذا الحمل، فهو موهون بالإعراض لا وجه للمعارضة بينه وبين القسم الأول.

وأما القسم الثالث فموهون بموافقة العامة ومخالفة الأصحاب وإمكان حمله على حج الإفراد فيسقط عن المعارضه أيضاً.

وأما ما نسب إلى ابن بابويه وولده من التحلل بالرمي، لخبر قرب الإسناد عن علي عليه السلام: «إذا رمي جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء»<sup>(٣)</sup> ومثله المنسوب إلى فقه الرضا<sup>(٤)</sup> فهو من الشواذ قولأً ومدركاً، ومخالف لأجماع الأصحاب بل المسلمين.

وأما الصيد فالحرمي منه باقي على حرمته، للأصل، والإطلاق والإحرامي منه يحلّ، لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وظهور الإجماع.

وتظهر الفائدة في حرمة أكل اللحم مطلقاً وتضاعف الكفاره إن صاد في الحرم، والحلية وعدم الكفاره رأساً لو صاد في الحل على ما تقدم، والمنساق من قوله تعالى: ﴿لَا تقتلوا الصيد وَأَنْتُمْ حِرَمٌ﴾<sup>(٥)</sup> الاحرام من كل جهة لا من جهة خاصة.

(٢) نسب ذلك في النهاية إلى مذهب علمائنا، ولكنه مخدوش، لأن في

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٧ و ١٠ و ١١.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٤.

(٥) سورة المائدۃ: ٩٦.

(مسألة ٢): لا تحل النساء بالتفصير، فلا يحل العقد عليهن أيضاً، إلا بعد طواف النساء (٣).

(مسألة ٣): يترتب التحلل على تحقق الرمي، والذبح، والتفصير، سواء وقع مترتبأ أو بخلاف الترتيب (٤).

(مسألة ٤): يعتبر وقوع الثلاثة في مني في حصول التحلل (٥)، ولو قصر في غير مني مع عدم التمكن من الرجوع إليه والتفصير فيه يجزي ويحل (٦)، بل وكذا لو تعمد في الخروج من مني قبل العلق أو التفصير ثم لم يتمكن من الرجوع إليها فإنه يجزي وإن أئم (٧)، ولو ترك العلق أو التفصير في مني عمداً و اختياراً و قصر أو حلق في غيره - مع إمكان أن يأتي

المتى نسب الحلية بالحلق إلى علمائنا، وعلى أي تقدير المراد به الصيد الإحرامي دون الحرمي.

(٣) لأصلالة بقاء الحرمة بكل ما تعلقت به بعد عقد الإحرام وما تعلقت الحرمة به العقد عليهم.

(٤) لوقوعها صحيحة، والترتيب واجب مستقل لا أن يكون شرطاً للصحة. نعم أئم مع التعمد في ترك الترتيب لا أن يكون التفصير باطلأ.

(٥) لظهور الأدلة في ذلك، مضافاً إلى السيرة خلفاً عن سلف بالتزامهم عليه نحو الالتزام بالواجبات.

(٦) لتعذر التفصير في مني حينئذ فيسقط اعتبار المحل حينئذ إجماعاً ومقتضى الاطلاقات والعمومات ترتب الأثر على التفصير أين ما تحقق بعد تعذر المحل.

(٧) أما الإجزاء، فلتتحقق العلق أو التفصير عرفاً مع تعذر المحل. وأما الإثم فلأنه ترك الواجب عمداً و اختياراً وهو مراعاة المحل مع إمكانه أولاً.

بهما في مني - صح تقصيره وإن أثمن (٨).  
 (مسألة ٥): يحلّ لغير المتمتع بعد التقصير الطيب أيضاً (٩)، سواء  
 قدم الطواف والسعى أو لا (١٠).

(٨) أما الإثم: فلأنه ترك الواجب عن عدم اختيار، وأما صحة الحلق أو التقصير: لأن وجوب كونه في مني واجب مستقل لا أن يكون شرطاً للحلاق أو التقصير.

(٩) على المشهور، ل الصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام «قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله عليه السلام يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور»<sup>(١)</sup> لأن رسول الله لم يكن ممتعاً، وفي خبر الخراز: «رأيت أبي الحسن عليه السلام بعد ما ذبح وحلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان ممتعاً»<sup>(٢)</sup> بعد حمله على أن الطواف طواف النساء، وكذا صحيح عبد الرحمن عن أبي الحسن قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخييص فيه زعفران، وكنا قد حلقا قال عبد الرحمن فأكلت أنا، وأبي الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه، وقالا لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبد الرحمن، وأبي الأخران فقالا: لم نزر بعد البيت، فقال عليه السلام اصاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبدالله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشه على فقال يا أبا إِن موسى أكل خبيضاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي: وهو أفقه منك، أليس قد حلقت رؤوسكم<sup>(٣)</sup>.

(١٠) لا إطلاق خبر الخراز وغيره الشامل لهم.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٣.

## والأحوط إِقتصار على الأول (١١).

الثاني من مواطن التحليل: إذا طاف المتمتع - بعد مناسك مني - للحج، وصلّى وسعي حلّ له الطيب أيضاً (١٢).

(مسألة ٦): لو قدم المتمتع الطواف والسعي للضرورة على أعمال

(١١) خروجاً عن خلاف الشهيد حيث اشترط ذلك، ولكن لا وجه له بل هو كالاجتهاد في مقابل إطلاق النصوص.

(١٢) نصوصاً، واجماعاً، ففي صحيح عمار الطويل في زيارة البيت يوم النحر: «ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة - إلى أن قال عليه السلام - فإذا فعلت ذلك فقد أححلت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء»<sup>(١)</sup>، وفي خبر المروزي: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروءة وقصر، فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح منصور قال: «سألته عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال عليه السلام: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء»<sup>(٣)</sup>، ويقتضيه استصحاب بقاء الحرمة أيضاً.

وأما بعض المطلقات مثل قوله عليه السلام: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت»<sup>(٤)</sup> فالمنساق منه الطواف بالبيت مع إتيان ما يتعلق به وهو الصلاة فلا وجه للتمسك باطلاقه، مع أنه مقيد ب الصحيح منصور وغيره، وكذا بالنسبة إلى السعي فلابد من تقييد المطلقات بما ذكر فيه السعي فلا وجه

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حدث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حدث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب ترور الأحرام حدث: ١٢.

يوم النحر يحل له الطيب بالحلق أيضاً (١٣) وإن وجب عليه إتيان مناسك منى (١٤)، بل لو قدم طواف النساء حيث يجوز له حللن له فيكون التحلل حيث أنه بواحد فقط وهو الحلق (١٥)، وكذا القارن والمفرد (١٦).  
 (مسألة ٧): لا يحل الطيب حين الطواف، سواء قدمه للعذر أو أتى به في محله بل لابد من إتمامه (١٧).

### الثالث من مواطن التحليل: طواف النساء (١٨) فتحل النساء للرجال

للتمسك باطلاقها.

(١٣) لأنه لا موضوع حيث لا تأخير حلية الطيب إلى الطواف، لفرض أنه قدم الطواف، ولا وجه لحلته بنفس الطواف السابق، لفرض بقاء إحرامه بعد، مع أنه لابد من تجديد التلبية مع تقديم الطواف والسعى لثلا يحصل التحلل ويصير الحج عمرة، فيتعين أن يحل الطيب بنفس الحلق، إذ لا وجه للتحلل بما سبق ولا محلل فيما الحق.

(١٤) للدلالة الدالة على وجوبها، ولكن ليس وجوب الاتيان بها شرطاً في حصول التحلل نصاً، واجماعاً.

(١٥) لحصول السبب فيترتب عليه المسبب قهراً، ومتضي الأصل عدم توقف التحلل على شيء آخر.

(١٦) الكلام فيهما عين الكلام في ما إذا قدم الممتنع الطواف والسعى.

(١٧) لأن المستفاد من الأدلة أن التحلل إنما يحصل بتمام الطواف لا بالشروع فيه.

(١٨) اجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمارة: «ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروءة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواطٍ، تبدأ الصفا وتختتم بالمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم أرجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلبي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام قد أحللت من كل شيء».

به، كما يحل الرجال لهن به (١٩).

(مسألة ٨): يجب طواف النساء على الرجال، والنساء والخناثي، والخصيان، والصبيان مميزين كانوا أو غير مميزين (٢٠).

(مسألة ٩): يجزي عن المميز إن طاف طواف النساء (٢١)، وإن

وفرغت من حجتك كله وكل شيء أحرمت منه» (١).

(١٩) لقاعدة الاشتراك: وأصلالة عدم حلتهم لهن إلا به، وصحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عطية عن الخصيان، والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال عطية: نعم عليهم الطواف كلهم» (٢)، وفي الصحيح عن الصادق عطية: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة - إلى أن قال - فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها» (٣) فلا وجه للتشكيك بأنه ليس في النصوص ما يدل على حكم غير الرجل، كما عن العلامة في المختلف، والشهيد في المسالك.

(٢٠) أما الرجال والنساء: فقد تقدم حكمهما، وأما البقية: فلスピبية الإحرام للحرمة ولا منشأ للحلية إلا طواف النساء، بل المنساق من الأدلة وجوبه نفسها وإن كانت الحكمة في تشريعه التمتع الجنسي، ولذا يجب على المرأة الكبيرة، والخصيان كما مر في الصحيح، ويجب قصاؤه عن الميت على ما أرسل إرسال المسلمات قال الشهيد: «وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يشتهي النساء إجماعاً فيجب على الخصي، واليهن، ومن لا إرية له فيهن».

(٢١) لصحة إحرامه نصاً، واجماعاً، وصحة عباداته على ما تقدم مراراً.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢: من أبواب الطواف حدث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حدث: ١.

فيجب عليه بعد بلوغه، ولا تحل له النساء إلا به (٢٢)، ولو أحجم الولي بغیر المميز، فلا تحل له النساء ولو عقداً إلا أن يطوف عنه الولي أو يطوف بنفسه بعد التمييز (٢٣).

(مسألة ١٠): العبد المأذون في الإحرام حكمه حكم العبر في جميع ما مر (٢٤).

(مسألة ١١): يعتبر في تحقق التحلل الإتيان بصلة طواف النساء أيضاً (٢٥).

(مسألة ١٢): لو طاف الزوج طواف النساء ولم تطف الزوجة بعد بحريم عليها تمكين الزوج (٢٦)،

(٢٢) لسببية الاحرام للحرمة ولا يرتفع إلا بالطواف نصاً وفتوى.

(٢٣) لأن الاحرام به مشروع بل مندوب كما تقدم في (مسألة ٢) من فصل شرائط حجة الإسلام) ولا معنى لصحته إلا ترتيب جميع أحكامه التكليفية والوضعية عليه ومنها حرمتها بالإحرام وحليتها بالطواف، وتقدم أن الولي يتوب عنه في ما لم يتمكن ويأمره بإتيان ما يقدر عليه.

(٢٤) للعمومات، والاطلاقات الشاملة له أيضاً بعد صحة إحرامه بإذن مولاه.

(٢٥) لما تقدم في صحيح معاوية من قوله عليهما السلام: «ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجتك كله وكل شيء أحرمت منه»<sup>(١)</sup> وتقيد به المطلقات غير المشتملة على الصلاة.

(٢٦) لقوله عليهما السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حدث: ٧.

بل لا يجوز له وطؤها (٢٧)، وكذا الحكم في العكس (٢٨).

(مسألة ١٣): الأحوط ترك إنشاء الإحرام قبل طواف النساء (٢٩).

(مسألة ١٤): لو كان الزوجان من العامة ولم يأتيا بطواف النساء ثم استبصرا، أو استبصر أحدهما بصح حجهما، ولا يجب عليهما طواف النساء (٣٠).

(٢٧) لا طلاق خبر ابن فضال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح»<sup>(١)</sup>.

(٢٨) لشمول الدليل لذلك أيضاً.

(٢٩) لاحتمال كونه من إنشاء الإحرام قبل التحلل من إحرام آخر وقد تقدم عدم جوازه في الفصل السابق (مسألة ١) فراجع<sup>(٢)</sup>.

(٣٠) لتقرير مذهبهما عندنا ففي صحيح ابن معاوية العجمي: «عن أبي عبد الله عليه السلام - في حدیث - قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر عمّار السباطي قال: «قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلح في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي قال عليه السلام: لا تفعل - الحديث»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح الفضلاء عنهم عليه السلام: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية، والمرجحة، والعثمانية، والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ترولك الإحرام حدیث: ٧.

(٢) تقدم في ج: ١٣ صفحه: ٢١٩.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ٤.

(مسألة ١٥): لو كان الزوج من العامة والزوجة من الخاصة أو بالعكس - ولم يأت أحدهما بطواف النساء: على مذهبه يمكن القول بالتفير (٣١).

(مسألة ١٦): يكره للممتنع لبس المخيط، وتفطية الرأس بعد مناسك مني حتى يطوف طواف الزيارة، وإن جاز له ذلك، كما يكره له مس الطيب حتى يطوف طواف النساء (٣٢).

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ليس عليه إعادة شيء من غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية<sup>(١)</sup>، وخبر إسحاق بن عمار كما يأتي.

(٣١) لأن مذهب أحدهما يوجب ترتيب الأثر بالنسبة إلى الآخر أيضاً، مع أن الشارع نزل طواف الوداع منهم منزلة طواف النساء ففي خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لولا ما منَ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولم ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني: لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروءة، وذلك على الرجال والنساء واجب»<sup>(٢)</sup>. هذا بناءً على صحة إحرام العامي.

وأما بناءً على بطلانه لأنّه عبادة والعبادة تتوقف صحتها على الولاية، كما يظهر من بعض الأخبار<sup>(٣)</sup> فلا موضوع لحرمة النساء حتى يحتاج إلى المحلل ولكن الالتزام بعدم حرمة ترور الإحرام عليهم بعيد جداً. ثم إنه يجري في طواف النساء جميع ما تقدم في طواف الحج من الفروع والأحكام.

(٣٢) لخبر إدريس القمي قال: لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن مولى لنا تمنع ولما

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(مسألة ١٧): إذا قضى الحاج مناسك يوم النحر، فالأفضل أن يمضى إلى مكة للطواف والسعى ليومه، فإن أخره فمن غده، ويتأكد ذلك في حق الممتنع (٣٣).

حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال عليه السلام: بش ما صنع قلت أعليه شيء؟ قال عليه السلام: لا<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن حازم عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل كان متعملاً فوقف بعرفات، وبالمشعر وذبح وحلق قال عليه السلام: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحب إلى<sup>(٢)</sup>»، وفي صحيح محمد بن إسماعيل قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم الممتنع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال عليه السلام: لا<sup>(٣)</sup>» المحمول جميعاً على الكراهة جمعاً واجماعاً.

(٣٣) لأنّه نحو مساعدة، واستباق إلى الخير، وفي موثق اسحاق ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال عليه السلام: تعجّلها أحب إلى وليس به بأس إن أخره<sup>(٤)</sup>»، وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «في زيارة البيت يوم النحر قال عليه السلام: زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للممتنع أن يؤخر، وموسوع للمفرد أن يؤخره<sup>(٦)</sup>»، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم»<sup>(٧)</sup>، وفي

(١) (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٣ و ١.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١ من زيارة البيت أبواب حديث: ٩ و ١٠.

(٧) الوسائل باب: ١ من زيارة البيت أبواب حديث: ٧.

وتتأكد الكراهة إن أخره عن الغد (٣٤)، بل الأحوط عدم التأخير (٣٥)، ولكن يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة (٣٦)، وكذا الكلام في المفرد وإن كانت الكراهة فيه أخف (٣٧).

(مسألة ١٨): يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعى الفسل قبل دخول مكة، وقبل دخول المسجد، ويصح اتيان هذا الفسل في منى

صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال عليهما السلام: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»<sup>(١)</sup>، وعنده عليهما أيضاً في صحيح ابن حازم: «لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت».

(٣٤) لما تقدم في صحيح ابن عمار.

(٣٥) لذهباب جمع إلى الحرمة والإثم مع التأخير منهم المفید، والمرتضى، لما تقدم من النهي في النصوص السابقة، ولكنها محمولة على الكراهة بقرينة غيرها ك الصحيح ابن سالم عن الصادق عليهما السلام: «لا بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب»<sup>(٢)</sup>، مع أن ما تقدم من خبر ابن سنان ظاهر في التوسيعة كظهور قوله عليهما السلام في صحيح ابن عمار: «يكره للممتنع أن يؤخر» فيها أيضاً، فلا وجه لحمل الاخبار الظاهرة في جواز التأخير على القارن والمفرد.

(٣٦) للاطلاق، والاتفاق فالتعجيل على القول بوجوبه نفسي لا أن يكون شرطياً.

(٣٧) لشمول بعض الاطلاقات له أيضاً، فيحمل ما تقدم من صحيح ابن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حدث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حدث: ٢.

أيضاً، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب (٣٨) ويستحب الدعاء إذا وقف على باب المسجد (٣٩).

عمار على الأخفية في الكراهة.

(٣٨) قال الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «ثم احلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاريتك، وزر البيت وطف أسبوعاً»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام أيضاً في خبر حسن بن أبي العلاء إذ سأله عن ذلك: «أنا أغتسل بمنى ثم أزور البيت»<sup>(٢)</sup>.

(٣٩) كما في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: «اللهم أعني على نسكك، وسلمني له، وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي وإن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبوعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطیع لأمرك المشفع من عذابك، الخائف لعقوتك، أن تبلغني عفواً، وتجيرني من النار برحمتك»، ثم تأتي الحجر الأسود، فستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلم بيده، وقبل يدك، وإن لم تستطعه فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم عليهما ركتعين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروءة فإذا فعلت ذلك فقد أححلت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركتعين عند مقام

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زيارة البيت حدث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب زيارة البيت حدث: ١.

- (مسألة ١٩): الأحوط إتيان طواف النساء في وقت طواف الحج، ولا يؤخره مع الإختيار إلى آخر أيام التشريق (٤٠).
- (مسألة ٢٠): يعتبر في طواف الزيارة جميع ما يعتبر في طواف العمرة من الأجزاء والشرائط (٤١).

---

إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء  
أحرمت منه»<sup>(١)</sup>

(٤٠) لظهور ذيل الصحيح في ذلك، وإن كان لو فعله إلى آخر ذي الحجة  
صح وأجزأ، بل الظاهر أنه لا إثم عليه أيضاً، للأصل بعد عدم استفادة الوجوب  
من الصحيح.

(٤١) لظهور الاطلاق، والاتفاق على الاتحاد في الجميع إلا ما خرج

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حديث: ٦٠١

**فصل في العود إلى مني ورمي الجمار بها**

(مسألة ١): يجب أن يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر مطلقاً (١)، وإن جاء إلى مكة للطواف والسعى وجب عليه العود إلى مني ولو قبل الغروب للبيتوة بها (٢).

---

**فصل في العود إلى مني ورمي الجمار بها**

(١) نصوصاً، واجماعاً من المسلمين: منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا تبت ليالي التشريف إلا بمنى فإن بنت في غيرها فعليك دم، فإن خرجم أول الليل فلا يتتصف الليل إلا وأنت في مني إلا أن يكون شغلك نسرك أو قد خرجم من مكة، وإن خرجم بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»<sup>(١)</sup> قال ابن عمار: «وسأله عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال عليه السلام: ليس عليه شيء كان في طاعة الله»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر مالك بن أعين «إن العباس استأذن رسول الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني، فأذن له رسول الله عليه وسلم من أجل سقاية الحاج»<sup>(٣)</sup> و قريب منه ما عن طرق العامة عن ابن عباس قال: «لم يرخص النبي عليه السلام لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية»<sup>(٤)</sup>.

(٢) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من

(١) (٢) (٣) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ٨ و ٩ و ٢١.

(٤) سنن ابن ماجة باب: ٨٠ من أبواب المناسك حديث: ٣٦٦.

(مسألة ٢): لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة (٣) بلا فرق فيه

طواfork للحج وطواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكلk<sup>(١)</sup> والفقهاء عنونوا المسألة هكذا: «يجب العود إلى مني للمبيت بها» تبعاً لل صحيح.

(٣) نصوصاً، واجماعاً كما عن العلامة، وأنه مقطوع به في كلام الأصحاب

كما في المدارك، وأما النصوص فعلى أقسام:

الأول: ما تقدم في صحيح معاوية: فإن بَتْ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمُ<sup>(٢)</sup>، وصحيح صفوان عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: «سأله بعضهم عن رجل بات ليالي مني بمكة فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعلىه مثل ما على هذا؟ قال عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمني»<sup>(٣)</sup>، وصحيح ابن جعفر عن أخيه عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ قال: «سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي مني فقال عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>، وصحيح جميل عن الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: «من زار فنام في الطريق فإن باب بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني»<sup>(٥)</sup>، وخبر علي عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ قال: «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: عليه شاة»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، ومقتضى الأصل وجوب شاة واحدة، سواء كان ترك البيوتة في مني ليلة واحدة أو تمام الليلتين أو الثالث، لأن المسألة من الأقل والأكثر، ولكن مقتضى ظهور الأخبار،

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ١ و ٨.

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ٥ و ٢٣ و ٦٠ و ١٠.

وأصلالة تعدد المسبب بتنوع السبب، لأن الدم إما جبران أو كفارة ولا ريب في تعدد الموجب بكل ليلة مستقلاً هو التعدد بحسب كل ليلة خصوصاً بقرينة خبر جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنمن بات ليالي مني بمكة فقال عليه السلام: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن<sup>(١)</sup> بعد حمله على وجوب بيته الليلة الثالثة، كما يأتي.

**الثاني:** صحيح العيسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني قال عليه السلام: ليس عليه شيء وقد أساء»<sup>(٢)</sup> وصحيف ابن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتبني ليلة المبيت بمني من شغل فقال عليه السلام: لا بأس»<sup>(٣)</sup> ولابد من حملهما إما على الاشتغال بالعبادة أو على التقبية.  
**الثالث:** صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يزور فينام دون مني فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام»<sup>(٤)</sup> ونسب الفتوى بمضمونه إلى أبي علي والشيخ في كتابه الأخبار، وصحيف ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زار الحاج مني فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه»<sup>(٥)</sup> ومثلهما ذيل ما تقدم من صحيح جميل، ولكن لابد من حملها على بعض المحامل أو طرحها لما تقدم من المعتبرة المتقدمة المؤيدة بالشهرة ولو لا وهنها بالإعراض لصح الجمع بحمل المعتبرة على الندب.

**الرابع:** خبر الجازى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال عليه السلام: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهرق دماً، فان خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء»<sup>(٦)</sup> وخبر أبي البختري عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ٧ و ١٢.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ١٥ و ١٧ و ١٤.

بين العاًم، والجاهل، والناسي<sup>(٤)</sup>. نعم لو كان مضطراً في البيوتة في غير مني فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup> وإن كان الأحوط الدم فيه أيضاً<sup>(٦)</sup>.  
 (مسألة ٣): لو بات في طريق مني ولو بعد عقبة المدىين وأصبح في غير مني وجوب الدم أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٤) لو بات بمكة مشغولاً بالعبادة بحيث يصدق عليه أنه مشغول بنسكه لا دم عليه<sup>(٨)</sup>، ولا فرق بعد الصدق المذكور بين استيعاب

أصبح قال عليه<sup>(٩)</sup>: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود<sup>(١)</sup> ولكنهم موهونان بقصور السنن والإعراض، فلا وجه للاعتماد عليها فما هو المشهور هو المنصور.

(٤) لإطلاق الروايات والكلمات الشامل لجميع ذلك.

(٥) لانصراف الأدلة عنه بقرينة ما يأتي من ذوي الأعذار، وإطلاق قوله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «رفع ما اضطروا إليه»<sup>(٢)</sup>.

(٦) لاحتمال شمول الأدلة له أيضاً، واحتمال كونه من الوضعيات غير المختصة بحال دون حال.

(٧) لعموم وجوب الدم على من لم يبيت في مني، وخصوص ما تقدم من خبر على المنجب، وما تقدم في القسم الثالث من الأخبار محمول أو مطروح كما مر.

(٨) لقول الصادق عليه<sup>(١٠)</sup> في صحيح معاوية بن عمارة: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلاً بمني إلا أن يكون شغلك في نسنك»<sup>(١١)</sup>، وصحيحه الآخر: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى»<sup>(١٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ٢٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ١ و٩.

الليلة وعدمه، وتجاوز النصف وعدمه<sup>(٩)</sup>، ولا بأس بما يضطر إليه من أكل وشرب، ونوم غالب<sup>(١٠)</sup>، والأحوط مع ذلك كله دم<sup>(١١)</sup> وينبغي له الذهاب إلى مني إن أمكنه ذلك، بل يكره تركه إلى الصبح<sup>(١٢)</sup>، ويكتفي بمطلق الطاعة في البيوتة بمكة<sup>(١٣)</sup>.

(مسألة ٥): الظاهر أن الحاج مخير بين البقاء في مكة مشغلاً بالطاعة والذهاب إلى مني للبيوتة بها<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٦): لا فرق في ما تقدم من الأحكام بين الحج الواجب

(٩) لإطلاق الصحيحين الشامل للجميع.

(١٠) لتنزل الصحيحين على المتعارف بذلك كله من المتعارف.

(١١) خروجاً عن خلاف ابن إدريس حيث أوجب الدم حتى على من اشتغل بالعبادة في مكة، والصحيحان حجة عليه.

(١٢) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا خرجمت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمني»<sup>(١)</sup> ونحوه صحيح جميل<sup>(٢)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح العيسى: «فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمني»<sup>(٣)</sup>، وعنده عليه السلام: «وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمني»<sup>(٤)</sup> ومقتضى جميع ذلك الوجوب، وكفاية ذلك في سقوط الدم مطلقاً ولو لم يستغل في مكة بالعبادة إلا أنه لا قائل به كما اعترف به في الجواهر.

(١٣) لإطلاق قوله عليه السلام: «كان في طاعة الله تعالى»<sup>(٥)</sup> كفاية مطلق الطاعة ولو لم تكن من الطواف والسعى، بل ولو لم يكن في المسجد الحرام فتشمل قضاء حاجة المؤمن لله تعالى.

(١٤) لظهور الأخبار المستقدمة في ذلك وإن كانت البيوتة في

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ٣، ١٦، ٤، ٥، ٩.

والمندوب (١٥)، كما لو حج الولي بالصبي يجري عليه جميع ما تقدم (١٦).

(مسألة ٧): يجوز ذبح الشاة - لو بات في غير مني - في أي محل كان (١٧)، ولا يجب فيه سن معين، ولا وقت كذلك، ويجب فوراً فحوراً (١٨)، ولو مات يخرج من أصل ماله (١٩).

(مسألة ٨): يجب التصدق بلحمها (٢٠)، ولا يجوز أكل صاحبها منها (٢١).

(مسألة ٩): لو أكره على عدم المبيت في مني لا يجب عليه شيء (٢٢).

منى أفضل كما سبق.

(١٥) لظهور الإطلاق والاتفاق، مع أن كل حج يجب بالتلبس بإحرامه.

(١٦) لأن المنساق من الأدلة أنه حكم الحج المشروع، وحج الصبي مشروع.

(١٧) لأنه ليس من كفارة الإحرام ولا من الهدي حتى يكون لذبحه محل خاص، ولكن الأحوط ذبحه في مني.

(١٨) لأنه المنساق من الأدلة والفتاوی.

(١٩) لكونه دين، والديون والكافارات تخرج من الأصل.

(٢٠) لأنه الأصل في مثل ذلك كفارة كان أو جبراناً وليس من الهدي حتى يقسم أثلاثاً.

(٢١) لكونه كفارة ومن نقصان الحج، وقد مر أن ما كان من نقصان الحج فلا يأكل منه صاحبة.

(٢٢) لا طلاق حديث رفع الإكراه<sup>(١)</sup> المقتضى لعدم شيء عليه.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ١٠): لو كانت عنده ضرورة توجب المبيت في غير من ي يجب عليه الدم (٢٣)، ومن لا يمكن من الكفار تسقط عنه، ويستغفر الله تعالى (٢٤).

(مسألة ١١): الواجب من المبيت في مني من أول الليل إلى أن يمضي النصف منه (٢٥)

(٢٣) لإطلاق أدلة وجوب الدم من غير تقيد.

(٢٤) لقوله عليه السلام في خبر ابن فرقن: «إن الاستغفار توبة، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفار»<sup>(١)</sup>.

(٢٥) نصوصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في خبر الجازى: «إإن خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء»<sup>(٢)</sup>، وعنه عليه السلام في خبر ابن ناجية: «إذا خرج الرجل من مني أول الليل فلا يتصرف له الليل إلا وهو بمني وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح العิص: «إإن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمني وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمنية»<sup>(٤)</sup>.

والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر، فوجوب بيتوتة الرائد على نصف الليل مشكوكاً فيرجع فيه إلى الأصل.

وأما بحسب كلمات اللغويين فالبيوتة هي مجرد الدخول في الليل، كما في العين، وعن الزجاج كل من أدرك الليل فقد بات، وعن ابن عباس من صلى بعد العشاء ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً، وعن الكشاف البيوتة خلاف الظلول وهي أن يدركك الليل، وعلى قولهم فاستفادة البقاء إلى مدة في الليل

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات حديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ١٤ و ٢٠.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: ٤.

ويُنْبَغِي إِدْخَالُ شَيْءٍ مِّنَ النَّهَارِ مُقْدَمَةً (٢٦)، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْيٍ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ، وَيَدْخُلَ مَكَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ (٢٧).

(مسألة ١٢): الأفضل مبيت تمام الليل بمنى بل يكره الدلجة منها قبل الصبح (٢٨).

(مسألة ١٣): تجب النية في البيوته بمنى (٢٩)، ويكتفى فيها مجرد الداعي (٣٠).

قليلًا كان أو كثيراً تحتاج إلى القرينة، والنصوص والاجماع في المقام قرينة على التحديد.

(٢٩) لأنها عبادة ولا عبادة إلا بالنية.  
 (٣٠) لما تقدم مراراً من كفايته في كل عبادة ومقتضى الأصل والإطلاق  
 عدم وجوب شيء زائد عليه.

(١) المسائل، باب: ١ من أبواب العود الـي، مني حديث: ٢٣.

<sup>١١</sup> المسائل، باب: ١ من أبواب العود إلى منه، حديث: ١١.

ولو أخل بالنية أثِمَ (٣١)، ولا فداء عليه (٣٢)، وإن كان أحْوَطَ (٣٣).

(مسألة ١٤): لو كان معدوراً عن البيتونة في مني لعذر صحيح بجُوز له تركها، ولا إِثْمٌ عليه (٣٤)، والأحْوَط عدم سقوط الفداء عن ذوي الأعذار وإن سقط وجوب المبيت عنهم (٣٥).

(مسألة ١٥): من غربت عليه الشمس ليلة الثالثة عشر وهو بمنى وجب عليه المبيت تلك الليلة بها أيضاً (٣٦) والمراد بغروب الشمس

(٣١) إذ لا معنى لوجوب شيء إلا أن تركه العمد يوجب الإثم.

(٣٢) للأصل، وانصراف أدلة وجوبه عن ذلك، إذ المنساق منها عرفاً ترك الكون فيها رأساً.

(٣٣) لاحتمال شمول دليل وجوبه له أيضاً، ولأن الاحتياط حسن على كل حال.

(٣٤) للاجماع، وقاعدة نفي الالتجاع، وما دل على الرخصة للسقاية كما تقدم، ومن العذر الخوف على النفس أو المال، أو العرض والمرض والتمريض، ومشاغل الحملدارية إذا اضطروا إليها ونحو ذلك بلا فرق بين كون العذر نوعياً في الجملة أو شخصياً.

(٣٥) لاطلاق دليل وجوبه الشامل لذوي الأعذار أيضاً، ومنشأ التردد احتمال كونه دائراً مدار الإثم ولا إثماً مع العذر. ويمكن دفعه بأنه جبران لا كفار، مع أن دعوى أن الكفارة تدور مدار الإثم بنحو الكلية ممنوعة. نعم يتحمل انصراف أدلة وجوبه عن صورة العذر.

(٣٦) نصوصاً، واجماعاً، قال الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي صحيح الحلبـي: «فـان أدرـكـهـ المسـاءـ بـاتـ وـلـمـ يـنـفـرـ»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن عمار: «إـذـ جـاءـ اللـيلـ بـعـدـ النـفـرـ الـأـوـلـ»

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العود إلى مني .١

الغروب الشرعي الذي يصح فيه الصلاة والإفطار (٣٧).

(مسألة ١٦): ولو خالف - ولم يبيت فيها بعد غروب الشمس - يجب

عليه الفداء (٣٨)، ويجوز تركه لذوي الأعذار (٣٩).

(مسألة ١٧): لو خرج منها قبل الغروب ثم رجع إليها لأخذ شيء

نسيء مثلاً، أو لإتيان عمل لا يجب عليه المبيت (٤٠) وأما لو رجع قبل

الغروب فغربت عليه وهو فيها، فالاحوط وجوباً عليه المبيت فيها (٤١)،

فبـتـ بـمـنـىـ فـلـيـسـ لـكـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـهـ حـتـىـ تـصـبـحـ (١)، وـفـيـ مـوـثـقـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:

«سـأـلـ أـبـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ الرـجـلـ يـنـفـرـ فـيـ النـفـرـ الـأـوـلـ، قـالـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ: لـهـ أـنـ يـنـفـرـ مـاـ يـبـيـنـهـ

وـبـيـنـ أـنـ تـسـفـرـ الشـمـسـ، فـاـنـ هـوـ لـمـ يـنـفـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـنـدـ غـرـوبـهـ فـلـاـ يـنـفـرـ وـلـيـتـ

بـمـنـىـ حـتـىـ إـذـ أـصـبـحـ وـطـلـعـ الشـمـسـ فـلـيـنـفـرـ مـتـىـ شـاءـ (٢) وـمـاـ فـيـ ذـيـلـهـمـاـ مـنـ عـدـمـ

الخـرـوجـ إـلـىـ الصـبـحـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـفـضـلـ بـقـرـيـنـةـ مـاـ تـقـدـمـ. وـيـمـكـنـ التـشـكـيـكـ فـيـ

اـصـلـ الـوـجـوـبـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ، لـأـنـ الـوـجـوـبـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـقـدـيمـةـ كـانـ لـأـجـلـ أـنـ لـأـ

يـضـلـ الـحـاجـ فـيـ طـرـيقـهـ فـيـ الـلـيلـ وـلـاـ تـصـبـهـ عـارـضـةـ أـخـرـىـ فـيـ الـبـرـ فـيـ الـحـرـجـ

وـالـمـشـقـةـ لـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ الـتـيـ اـتـصـلـتـ بـلـدـةـ مـنـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـلـيـلـهـمـاـ

كـنـهـارـهـمـاـ مـنـ كـثـرـةـ الزـحـامـ وـالـأـضـوـاءـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ ذـلـكـ مـنـ الـحـكـمـةـ لـأـعـلـةـ.

(٣٧) لأنـهـ الـمـرـادـ بـالـغـرـوبـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـاـ لـمـ يـرـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـخـالـفـ

وـلـاـ دـلـيـلـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ.

(٣٨) لـاـ طـلـاقـ أـدـلـةـ وـجـوـبـ الـفـدـاءـ الشـامـلـ لـلـلـيـلـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـ كـشـمـولـهـاـ

لـلـيـلـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ الـاـنـصـرـافـ عـنـهـاـ وـاـخـتـصـاـهـاـ بـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ

فـيـ أـصـلـ التـشـرـيعـ الـأـوـلـىـ.

(٣٩) لـاـ طـلـاقـ أـدـلـةـ نـفـيـ الـحـرـجـ وـالـضـرـرـ الشـامـلـ لـهـذـهـ الـلـيـلـةـ أـيـضـاـ خـصـوصـاـ

بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـحـتـمـلـنـاهـ مـنـ دـمـرـ الـوـجـوـبـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ.

(٤٠) لـلـأـصـلـ بـعـدـ ظـهـورـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ وـغـيـرـهـ.

(٤١) لـشـمـولـ الـاـطـلـاقـاتـ لـمـلـهـ أـيـضـاـ، وـمـنـشـأـ التـشـكـيـكـ اـحـتـمـالـ اـنـصـرـافـ

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العود إلى مني حدث: ٢، ٤.

وكذا لو غربت عليه وهو مشغول بالتهيؤ للخروج منها (٤٢).  
 (مسألة ١٨): يجب مبيت ليلة الثالثة عشرة - أيضاً - لمن لم يتق في إحرامه الصيد ووطى النساء (٤٣) فيشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر أمران:

**الأول: أن لا يدرك المساء.** **الثاني: اتفاء الصيد والنساء (٤٤).**

البشرية التي تحكم الفطرة العقلية بلزم ورعايتها مهما أمكن، ولابد وأن تهتم الشرائع السماوية بذلك اهتماماً بليغاً، فإن الاجتماع البشري لا يتم إلا بأمر من مهمين يتقومان بالمال، ما دل على وجوب المبيت عليه وهو احتمال حسن.  
 (٤٢) لأنه يصدق عليه أنه أدركه المساء فيها فيجب عليه المبيت حينئذ إلا أن يدعى الإنصراف عنه أيضاً.

(٤٣) أجماعاً، ونصأ قال الصادق عليه السلام في خبر ابن المستنير: «من أتي النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»<sup>(١)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً في خبر حماد بن عثمان «في قول الله عزوجل: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» لمن اتفى الصيد يعني: في إحرامه، فإن أصحابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»<sup>(٢)</sup> وعنده عليه أيضاً في خبر ابن دراج: «ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول»<sup>(٣)</sup>، و قريب منه صحيح ابن عمار<sup>(٤)</sup> وما في المدارك من ضعف السندي وأجمال المراد مدفوع بالإنجبار، مع أن في الإجماع المحقق غنى وكفاية، مضافاً إلى عدم الانحصار بخبر المستنير، ويحيى المبارك، بل يدل عليه صحيح ابن عمار وخبر ابن دراج.

(٤٤) لما تقدم من الدليل على الشرطين، ويأتي بقية الكلام.

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب العود إلى منى حديث: ١ و ٢ و ٤ و ٥.

فائدة تان.. الأولى: قد يقال في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فِلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** أنه ظاهر في أن التأخير مظنة الإثم مع أن التأخير أفضل للإتيان بمناسك منى في اليوم الثالث عشر أيضاً فكيف يتورهم الإثم حتى يحتاج إلى نفيه. واجب عن ذلك بوجوهه: منها: أن ذلك رد لما كان عليه أهل الجahلة حيث أنهم كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجل أثماً، ومنهم من يكون بالعكس، فيبين الله تعالى فساد قولهم.

ومنها: أن لا إثم بمعنى: لا بأس وهو لا ينافي أفضلية التأخير، كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾**<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن قوله تعالى: **﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** إخبار منه تعالى عن غفران ذنبه بسبب حجه الذي أتى به فهو مخير في اختيار أيهما شاء وأراد.

ومنها: أنه في الواقع ترغيب إلى عدم التعجل، ويشهد له صحيح أبي أيوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سأله - فأي ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تسفر حتى تزول الشمس - وكانت ليلة النفر - فاما اليوم الثالث فإذا ابضحت الشمس فانفر على كتاب الله، فإن الله عزوجل يقول: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فِلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال: **﴿وَمَنْ تَأْخُرَ فِلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**<sup>(٢)</sup>.

ومنها: غير ذلك مما ذكر في المطولات.

الثانية: قد ذكر في بيان قوله تعالى في ذيل الآية المتقدمة: **﴿لِمَنْ**

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب العود إلى منى حدث: ٤.

### اتفى) وجوه:

منها: أن المراد بالاتقاء الكبائر، ويشهد له قوله تعالى: «إنما يتقبل الله من المتقين»<sup>(١)</sup>، وخبر سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي بعد منصرفة من الموقف، فقال: أترى يجيز الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار، وذلك قوله عزوجل: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب».

ومنهم: من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عزوجل: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه عليه» يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتفى الكبائر.

وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول، ومن تأخر فلا إثم عليه يعني: لمن اتفى الصيد، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعدهما أحله في قوله عزوجل: «إذا حللت فاصطادوا»، وفي تفسير العامة وإذا حللت معناه فاقروا الصيد. وكافر وقف بهذا الموقف لرينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتتب وفاته أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عزوجل: «من كان يريد الحياة الدنيا وزيتها نور إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبغسون، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحطط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٢٧، وراجع ما يتعلق بالأية الشريفة في ج: ١١ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أحرام الحج والوقوف بعرفة حدث: ١.

(مسألة ١٩): يختص وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة بخصوص وطبي النساء في الإحرام (٤٥)، ولكن الأحوط إلحاد القبلة، واللمس، بشهوةٍ

ومنها: إبقاء النساء والصيد، كما مرّ.

ومنها: إبقاء الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير، ل الصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «سمعته يقول في قول الله عزوجل: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه موافق للعامة، كما تقدم في خبر ابن عيينة.

ومنها: خبر ابن المستير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لمن اتقى الرفت، والفسوق، والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه مخالف للمشهور أيضاً، وعنده عليه السلام أيضاً قال: «لمن اتقى الله عزوجل»<sup>(٣)</sup>.

ونسب إلى ابن إدريس اعتبار إبقاء جميع المحرمات.

أقول: كلمات الفقهاء غير منقحة كما لا يخفى على من راجعها، ومقتضى الأصل عدم وجوب مبيت ليلة الثالث عشر إلا في المعلوم من مورد الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض وهو عدم إبقاء خصوص الصيد والنساء بقرينة الاجماع الدال على التخصيص بهما، ولا بد من حمل الأخبار المنافية على بعض المحامل أو طرحها.

(٤٥) لما تقدم في خبر ابن المستير من قوله عليه السلام: «من أتى النساء في إحرامه»<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر في خصوص الوطئ فيرجع في غيره إلى الأصل.

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب العود إلى منى حديث: ٦ و ٧.

(٤) (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب العود إلى منى حديث: ٩ و ١٠.

والعقد، وشهادته بالوطى أيضاً (٤٦)، كما أن الأحوط إلحاد الأكل، والأخذ، والدلالة والقتل، ونحو ذلك بالصيد (٤٧).

(مسألة ٢٠): لا فرق في ذلك - على الأحوط - بين العاقد، والناسي، والجاهل (٤٨)،

(٤٦) لا إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في ما تقدم في خبر ابن المستنير «لمن اتقى الرفث والفسق والجدال ما حرم الله عليه في إحرامه»<sup>(١)</sup> وإطلاق خبر علي بن عطية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمن اتقى الله عزوجل»<sup>(٢)</sup>، وإطلاق الكلمات في اجتناب النساء.

ولكن الكل لا يصلح للفتوى، لقصور سند الخبرين مع عدم الانجبار والمتيقن من الكلمات هو الوطيء أيضاً، مع أنه لا اعتبار بها ما لم يكن من الاجماع المعتبر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط..

(٤٧) لا إطلاق ما تقدم في خبر المستنير من قوله عليه السلام: «وما حرم الله في إحرامه»، وتقدم أن الأصل عدم وجوب المبيت بها بعد قصور الخبر عن إثباته، وعدم إجماع في البين يصح الاعتماد عليه لا من محصله ولا من منقوله.

(٤٨) وجه الاحتياط الجمود على الإطلاق، فيشمل الجميع، وقواه في الجواهر، والنجاة لذلك، ومن احتمال الإنصراف إلى غيرهم حتى بالنسبة إلى الصيد، لأن الظاهر من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهل كان أو عدم»<sup>(٣)</sup> خصوص الفداء فقط لاتمام الآثار. إلا أن يقال: أنه من باب المثال لجميع الآثار.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب العود إلى منى حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب العود إلى منى حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

خصوصاً في الصيد (٤٩).

(مسألة ٢١): لا يلحق إحرام عمرة التمتع بإحرام الحج (٥٠) وإن كان

الأحوط الإلحاد (٥١).

(مسألة ٢٢): يجب أن يرمي - في اليوم الحادي عشر والثاني عشر -

الجمار الثلاث (٥٢)،

(٤٩) لما مر من الاحتمال وخروجاً عن خلاف صاحب الجواهر حيث قوى ذلك.

(٥٠) للأصل بعد حصول الإحلال عنه، وما دل على ارتباط العمرة بالحج (١)، ودخول عمرة التمتع في حجه معناه: أنه يجب كونهما في أشهر الحج من سنة واحدة، فما قوته في المسالك وتبعه في الجواهر من الإلحاد لذلك مخدوش.

(٥١) للجمود على إطلاق ما دل على دخول عمرة التمتع في حج وان كان ذلك جموداً بلا وجه. وكلام الفقهاء في المقام غير محرر كما لا يخفى على من راجعه.

(٥٢) اجماعاً من المسلمين في الجملة، وخصوصاً متواترة من المعصومين عليهما السلام قال الصادق عليهما السلام في صحيح ابن أذينة: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار» (٢)، وقال عليهما السلام في صحيح ابن يزيد «من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولد استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق» (٣)، وعنده عليهما السلام في خبر ابن جبلة: «من ترك

(١) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب العود إلى منى حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب العود إلى منى حديث: ٤.

كل جمرة بسبع حصيات (٥٣)، وكذا يجب الرمي في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها (٥٤) وإن لم يجب عليه المبيت فيها (٥٥).

(مسألة ٢٣): يجب في الرمي - مضافاً إلى ما تقدم - أن يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة (٥٦)، فلو رماها منكوسه عمداً، أو سهواً، أو جهلاً

رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup> المحمول على المبالغة في الوجوب، فما نسب إلى الشيخ وغيره من كونه مسنوناً فإن أراد به ما ثبت وجوبه بغير الكتاب فهو وإلا فلا وجه له.

(٥٣) أجماعاً، ونصأ، ففي صحيحه ابن عمار: «رجل أخذ إحدى وعشرين حصة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أبهن نقص قال عليه: فليرجع وليرم كل واحدة بحصة، فان سقطت عن رجل حضاة فلم يدر أبهن هي، فليأخذ من تحت قدميه حصة ويرمى بها - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(٥٤) على المشهور، وأرسله في الجواهر، والنرجاة إرسال المسلمات وعن كشف اللثام دعوى عدم الخلاف، واستدل عليه بالتأسي، وإطلاقات الروايات.

(٥٥) لشمول الإطلاقات لهذه الصورة أيضاً.

(٥٦) نصوصاً، وأجماعاً، وتأسياً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابداً بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطん المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة وأحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليه السلام وأله، ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتسأله ان يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعوا الله كما دعوت،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب العود إلى مني حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العود إلى مني حديث: ١.

أعاد على الوسطى وجمرة العقبة (٥٧).  
 (مسألة ٢٤): وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (٥٨)،

ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها<sup>(١)</sup> وأشتماله على المندوبات لا يضر باستفادة الوجوب للترتيب، لأن استفاده الندب بالنسبة إلى البقية إنما هو لقرائن خارجية.

(٥٧) الحصول، المأمور به بذلك، مضافاً إلى الأجماع، وتقدم في صحيح ابن عمار: «قلت له: الرجل يرمي الجamar منكوسه قال عليه السلام: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»<sup>(٢)</sup>.

(٥٨) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «رمي الجamar من طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي جعفر عليهما السلام في صحيح زرارة: «هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>(٤)</sup> وعن الصادق عليهما السلام في صحيح صفوان «ارم الجamar ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>(٥)</sup>، والمشهور اعتمدوا على هذه الصحاح فتوى وعملاً.

ومن جمع منهم الشيخ عليهما السلام أن وقته بعد الزوال، واستندوا..  
 تارة: بالأجماع.

وآخر: بقول الصادق عليهما السلام في صحيح معاوية: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس»<sup>(٦)</sup>.

وثالثة: بالتأسی.

(١) الوسائل باب: ١٢ و ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب العود مني حديث ١.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٦ و ٥ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

فلا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر (٥٩)، والأفضل، بل الأحوط إيقاعه عند الزوال (٦٠)، كما أن الأفضل في كيفية الرمي ما في الصحيح عن الصادق عليه السلام (٦١).

والكل مخدوش: لأنه كيف يحصل الاجماع في ما ذهب المشهور إلى الخلاف، والصحيح محمول على الفضل جمعاً، والأخير أعم من الوجوب قطعاً، فلا وجه لقولهم (قدست أسرارهم) ويشهد للفضل الفقه الرضوي: «أفضل من ذلك ما قرب من الزوال» (١).

(٥٩) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل» (٢)، وعنده عليه السلام أيضاً: «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً» (٣)، وفي موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال عليه السلام: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فان قدر على أن يرمي وإن فارم عنه وهو حاضر» (٤)، والظاهر أن ذلك كله من باب المثال فيشمل مطلق المعدور، وتفضيه قاعدة نفي الاحتجاز، والضرر، وسهولة الشريعة.

(٦٠) أما الأفضل: فلصحيح ابن عمار - المتقدم - بعد حمله على مطلق الفضيلة والندب. وأما الاحتياط: فللخروج عن خلاف من قال بوجوبه مثل الشيخ عليه السلام ادعى عليه الاجماع، وتقدمت المناقشة فيه.

(٦١) قال عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ارم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابدا بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٧.

(مسألة ٢٥): يستحب أن يرمي جمرة العقبة مستديراً قبلة (٦٢).

(مسألة ٢٦): يجوز لذوى الأعذار الرمي في الليل (٦٣) بلا فرق بين الليل المتأخر والمتقدم (٦٤) ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة (٦٥).

المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة وأحمد الله واثن عليه وصل على النبي وأله، ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعوا الله كما دعوته، ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عند رميها<sup>(١)</sup>، وفي خبر ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال عليه السلام: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت هذا من السنة؟ فقال عليه السلام: نعم قلت ما أقول إذا رميت؟ قال عليه السلام: كبر مع كل حصة»<sup>(٢)</sup>.

(٦٢) لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثم اثث الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترميها من أعلىها - الحديث»<sup>(٣)</sup> هذا في الإزمنة القديمة التي كانت لها جهة واحدة. وأما في هذه الأعصار التي تكون مثل سائر الحمرات لها خوانب مستديرة فهل الحكم كذلك أيضاً أو لا؟ وجهان.

(٦٣) لما تقدم من النص والاجماع.

(٦٤) لعموم النص والفتوى الشامل لهما، ولأنه أولى من الترك والتأخير.

(٦٥) للاطلاق الشامل لهذه الصورة. إن قيل: فيجوز ذلك عمداً أيضاً،

للطلاق. يقال: لو لا ظهور الاجماع على عدم جوازه عمداً.

(١) تقدم في صفحة: ٣٧٤.

(٢) الوسائل باب: ١٠ و ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(مسألة ٢٧): يحصل الترتيب برمي أربع حصيات: فلو رمى الجمرة اللاحقة ناسياً بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات بنى ويجزىء إكمال السابقة سبعاً (٦٦)، والجاهل كالناسي (٦٧) بخلاف العاًد (٦٨)، ولو كان أقل من أربع استأنفها مع اللاحقة ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده (٦٩).

(٦٦) أجمعوا، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليهما السلام «في رجل رمى الجamar فرمي الأولى بأربع، والأخرين سبع، قال عليهما السلام: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمي الأولى بثلاث ورمي الأخرين سبع سبع فليعد وليرمهن جمِيعاً سبع سبع، وإن كان رمي الوسطى بثلاث ثم رمي الأخرى فليرم الوسطى سبع، وإن كان رمي الوسطى بأربع رجع فرمي بثلاث»<sup>(١)</sup> وقوله صحيحه الآخر<sup>(٢)</sup>، وقال أبو الحسن عليهما السلام في خبر ابن اسپاط «إذا رمى الرجل الجamar أقل من أربع لم يجزيه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها - وإن كان قد أتم ما بعدها - وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميها»<sup>(٣)</sup>.

(٦٧) لإطلاق الأخبار الشامل لهم، وقد نسب في الحديث إلى الأصحاب.

(٦٨) لقاعدة الاستعمال بعد صحة دعوى انصراف الأخبار عنه، وإن كان قد يظهر الإطلاق عن جمع منهم المحقق في الشرائع، وقد استدل الفاضل له بأن الأكثر يقوم مقام التمام.

وفيه: أنه عين المدعى لأن يكون دليلاً على الدعوى.

(٦٩) لما تقدم من الأخبار الظاهرة في ذلك، وظاهرهم التسالم عليه ونسب إلى الحلي الخلاف في ذلك، وفي النسبة نظر بل منع كما في المستند.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب العود إلى مني حديث: ١ و ٢ و ٣.

(مسألة ٢٨): لو كان الناقص في الثلاثة أكملها واكتفى به بلا فرق بين الأربع وغيرها (٧٠)، فلو رمى الجمرة الأولى أربعاً مثلاً وكلاً من الأخيرتين سبعاً يجزيه إكمال الأولى سبعاً، وكذلك لو رمى في الأولى خمساً أو ستة (٧١)، ولكن لو رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاثة (٧٢).

(مسألة ٢٩): لو رمى الأولى سبعاً، والثانية ثلاثة، والثالثة سبعاً استأنف على الأخيرتين (٧٣)، وأما لو رمى الثانية أربعاً يجزيه إتمامها سبعاً (٧٤) والأحوط الاستئناف في جميع الصور مع فوت الموالاة (٧٥).

(مسألة ٣٠): لو ترك رمي يوم - عذرًا أو عمداً - قضاه في الغد (٧٦)

(٧٠) لظهور تساملهم عليه، ولعدم اعتبار الترتيب بعد إكمال الأربع.

(٧١) لما تقدم من ظهور الاجماع، وسقوط الترتيب بعد الأربع.

(٧٢) لما مر من وجوب الترتيب بينها ولا دليل على سقوطه بالرمي بأقل من أربع، بل ظاهر الأدلة خلافه فوقع الرمي على الأخيرتين باطلًا من جهة فوت الترتيب، فيجب الاستئناف.

(٧٣) لبطلان الثانية فتبطل الأخيرة لا محالة من جهة فوت الترتيب فيجب الإستئناف.

(٧٤) لما تقدم من سقوط الترتيب بإكمال الأربع.

(٧٥) خروجًا عن خلاف ابن بابويه حيث نسب القول بالبطلان مع فوت الموالاة بناءً على اعتباره، ولكن قال في الجواهر: «لم نجد له دليلاً بالخصوص بل ظاهر الأدلة التي مرت سابقاً خلافه، وكونه المعهود في العمل للعادة لا يقتضي الإعتبار».

أقول: خصوصاً بعد الأصل، وإطلاق النصوص.

(٧٦) نصاً، واجماعاً، ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له:

ويبدأ بالفائت ثم بالحاضر (٧٧).

(مسألة ٣١): يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة، وما يرميه ليومه عند الزوال (٧٨).

(مسألة ٣٢): لو فاته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهل عينها (٧٩). نعم، لو فاته دون الأربع

«الرجل ينكس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال عليه السلام: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد»<sup>(١)</sup> ويشمل هذا صورة أصل الترك أيضاً، ويدل عليه ما يأتي.

(٧٧) اجماعاً، ونصأ، ففي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أفض من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال عليه السلام: يرمي إذا أصبح مرتين: أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه»<sup>(٢)</sup> وفي رواية الصدوق<sup>(٣)</sup>: «مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس»، وظهوره في أصل الوجوب مما لا ينكر، واستفاده الندب لقرينة خارجية لكون أحدهما بكرة والأخرى عند الزوال لا ينافي أصل وجوب الترتيب الذي يكون الصحيح ظاهراً فيه فلا وجه لإشكال صاحب الرياض، والمنساق من البكرة هو بعد طلوع الشمس عرفاً.

(٧٨) لما تقدم في الصحيح المحمول على الندب إجماعاً.

(٧٩) لما تقدم من وجوب الترتيب ولا يحصل إلا بذلك.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب العود إلى مني حديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢ و ١.

من جمرة وجهل عينها كرّره على الثالث، ولا يجحب الترتيب حينئذٍ (٨٠)، أما لو فاته من كل جمرة واحدة، أو اثنان، أو ثلثٍ وجوب الترتيب (٨١)، ولو كان الفائت أربعاً استأنف (٨٢).

(مسألة ٣٣): لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت (٨٣)، وكذا العاجل، بل العاًمد في الترك أيضاً (٨٤) وإذا

(٨٠) أما وجوب التكرار، فللعلم الإجمالي المردود بين أطراف ثلاثة وأما عدم وجوب الترتيب، فلأن الفائت ليس إلا واحداً في الواقع ووجوب الباقي مقدمي لا نفسي فيكتفي في إحرازه التصادف الواقعي وهو متتحقق مع التكرار لا محالة.

(٨١) لاحتمال التعدد، فيتحقق موضوع وجوب الترتيب حينئذٍ.

(٨٢) لما تقدم في صحيح ابن عمار.

(٨٣) للأصل، والنصوص، والاجماع، ففي حسن ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة قال عليه السلام: يرجع فيرميها بين كل رمتين بساعة، قلت: فإن فاته ذلك وخرج، قال عليه السلام: ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>، وفي صحيحه عنه عليه السلام أيضاً: «ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال عليه السلام: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «قلت له: رجل نسي رمي الجمار قال عليه السلام: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة قال عليه السلام: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رمتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال عليه السلام: ليس عليه أن يعيد»<sup>(٣)</sup>.

(٨٤) لأن الروايات وإن ذكر فيها الناسي والجاهل إلا أن ظاهر الفقهاء كون

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب العود إلى مني حديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب العود إلى مني حديث: ٣.

انقضت أيام التشريق ولم يأتي به لا يجب عليه في العام شيء (٨٥)، ويجب عليه القضاء في القابل بنفسه أو نائبه (٨٦)، ولا تحرم عليه النساء

العامد، والتارك اضطراراً أيضاً كذلك كما صرخ به جمع فيكون ذكرهما من باب المثال لمطلق الترك فتشمل الجميع، مع اقتضاء أصلالة بقاء الوجوب ذلك أيضاً. (٨٥) نصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «من أغفل رمي الجamar أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعله أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجamar إلا أيام التشريق»<sup>(١)</sup> وهذا الخبر منجبر بالعمل لو كان في سنته قصور، مع صحة دعوى انساب ذلك مما تقدم من الأخبار أيضاً، ومقتضى خبر ابن يزيد عدم الفرق بين كونه باقياً في مكة أو رجع إلى أهله، لأنه جعل فيه التحديد زمانياً وهو انقضاء أيام التشريق.

(٨٦) لما مرّ من خبر ابن يزيد المنجبر بالشهرة العظيمة، بل في كشف اللثام نفي الخلاف فيه، وفي الجواهر: «لم نجد مصراً بالندب غير المصنف في النافع، والفضل في محكي التبصرة» ولعل مستندهما الجمع بين هذا الخبر وما تقدم من صحيحي معاوية ولكنه ممنوع لإمكان أن يراد بقوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» الكفارة في مقابل الشافعي القائل بوجوب الهدي عليه، وأن يراد بقوله عليه السلام: «ليس عليه أن يعيد» أي: في هذا العام ولا ينفي ذلك القضاء في القابل.

وهذا كله مبني على المناقشة في سند خبر ابن يزيد، ويمكن منعها بأن الظاهر من الشيخ رحمه الله أنه اعتمد على محمد بن عمر بن يزيد وابن داود عده في الباب الأول الذي وضعه للثقات ويكتفي هذا المقدار في حسن حال الرواية، ولو بني على المناقشة لاختلت النظم، لأن باب المناقشة واسع جداً.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب العود إلى مني حدث: ٤.

- ولو كان قد تعمد ترك الرمي - ولا يجب عليه الحج في القابل (٨٧) وإن استحب ذلك (٨٨).

(مسألة ٣٤): كل من كان معدوراً يصح أن يرمي عنه (٨٩) بلا فرق بين من كان مأيوساً من برئه أولاً (٩٠)، كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق ارتفاع العذر والوقت باقي (٩١)،

(٨٧) للاصل، والاطلاق، والاتفاق. وأما خبر ابن جبلة عن الصادق عليه السلام: «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup> فضعيف سندًا، ومعرض عنه عند الأصحاب، ويحتمل أن يراد بالحج في القابل ما إذا أراد أن يأتي بذلك بنفسه وحج لذلك فلا وجه لما نسب إلى أبي علي من القول به.

(٨٨) لما تقدم من خبر ابن جبلة القابل للتحمّل على الندب تسامحاً.

(٨٩) نصوصاً، وإنجاماً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «الكسير، والمبطون يرمي عنهم، قال: والصبيان يرمي عنهم»<sup>(٢)</sup> وفي موثق ابن عمار قال: «سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمي عنه الجمار؟ قال عليه السلام: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه»<sup>(٣)</sup> وفي خبره الآخر: «المريض ترمي عنه الجمار؟ قال عليه السلام: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه، قلت: لا يطيق ذلك قال: يترك في منزله ويرمي عنه»<sup>(٤)</sup>، وذكر المريض، والكسير، والمبطون من باب المثال، فيشمل كل معدور، ونقتضيه قاعدة نفي الحج أيضاً.

(٩٠) للاطلاق الشامل لهما إذا كان الزمان قصيراً جداً بحيث ينصرف عنه الأطلاق.

(٩١) للاطلاق الوارد في مقام التسهيل والامتنان، ولا وجه معه للإعادة

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب العود إلى مني حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٤ و ٢.

وإن كان هو الأحوط (٩٢)، ولا تبطل هذه النيابة باغماء المتنوب عنه (٩٣) ويرمى عن المغمى عليه ولا يحتاج إلى الإذن (٩٤).  
 (مسألة ٣٥): لا يعتبر في النائب أن يكون محرماً (٩٥)، كما يجوز أن ينوب واحد عن أشخاص كثيرة في الرمي (٩٦)، ويجوز التبعيض بأن يأتي بالبعض بنفسه، وبالآخر بالاستنابة (٩٧).

وبذلك قطع في السرائر، والمتهمي، وقربه في محكى التذكرة.  
 (٩٢) لاحتمال أن يكون موضوع الاستنابة العذر المستوجب للوقت ولكنه بعيد عن مساق الاطلاق الوارد في مقام البيان والامتنان.  
 (٩٣) للأصل، وإطلاق النص والفتوى، مع كون المرض معرضًا للإغماء - خصوصاً في الأزمنة القديمة - وما قيل من البطلان قياساً على الوكالة واضح المنع كما في الجواهر وغيره، بل في أصل صحة توقف الرمي عنه على إدنته إشكال، لإطلاق ما تقدم من النص، ولذا قال في السرائر، والمتهمي باستحباب الإستيدان. ومنه يظهر صحة التبرع عنه في الرمي أيضاً من دون استنابة منه، قال في الجواهر: « وإن كان لو فعل من غير إدنته جاز وسقط عنه ذلك لما سمعته من إطلاق النص والفتوى مؤيداً بالإحرام عن المغمى عليه وبإجزاء الحج متبرعاً عن الميت» ولكن الأحوط الاستيدان والاستنابة إن أمكن.

(٩٤) ل الصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: « سأله عن رجل أغمى عليه فقال عليه السلام: يرمى عنه الجمار »<sup>(١)</sup>.  
 (٩٥) للأصل، والإطلاق.

(٩٦) لأصالة الصحة وحصول عمل النيابة بلا تزاحم في البين.  
 (٩٧) لأنه بعد أن جازت النيابة في الجميع يجوز في البعض أيضاً الشمول

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٥

(مسألة ٣٦): لو تحمل الضرر وذهب إلى المرمى ورمى بنفسه بجزي

إن كان الضرر في الذهاب لا في نفس الرمي من حيث هو (٩٨).

(مسألة ٣٧): لو كان شخص ثالثاً عن خمسة - مثلاً - وأخذ كل مرة

خمس حصصيات في يده ورماها وأصاب الجميع وفعل ذلك سبع مرات في  
كل جمرة فهل بجزي أولاً؟ الظاهر هو الأول (٩٩).

(مسألة ٣٨): المدار في شرائط الرمي والرامي على تكليف النائب لا

المنوب عنه (١٠٠)، كما لا فرق في النائب بين الرجل والمرأة عن رجال أو  
عن امرأة (١٠١).

(مسألة ٣٩): يستحب أن يحمل المعذور إلى الجمار مع

الإمكان (١٠٢) ووضع الحصاة في يده والرمي بها إن أمكن (١٠٣).

دليل صحتها له.

(٩٨) لوجود المقتضي للإجزاء فقد المانع، وقد تقدم المشي إلى الحج

نظير هذه المسألة.

(٩٩) جموداً على الاطلاق إلا أن يدعى الإنصراف عنه ولكن بدوي.

(١٠٠) كما تقدم مراراً من أن النائب هو المأمور به والمكلف بالعمل ما لم

يكن تقييد في البين.

(١٠١) لا طلاق أدلة النيابة من غير مقيد.

(١٠٢) لما تقدم في موثق ابن عمار<sup>(١)</sup> المحمول على الندب.

(١٠٣) لأنه نحو من إعمال المقدور المطلوب في طاعة الله تعالى،

وتشهد له قاعدة الميسور، مع ظهور الاجماع على عدم الوجوب.

(مسألة ٤٠): المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من الذهاب إلى مكة للطواف المندوب ونحوه (١٠٤).

(مسألة ٤١): يستحب الوقوف عند كل جمرة داعياً بالتأثر ورميها عن يسارها مستقبل القبلة عدى جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرمي عن اليمين ولا يقف عندها (١٠٥).

(مسألة ٤٢): يستحب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولها

(١٠٤) نصاً، وإن جماعاً، ففي خبر ليث المرادي: «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال عليه السلام: المقام بمنى أفضل وأحب إلى»<sup>(١)</sup> وفي صحيح العيسى عنه عليهما السلام أيضاً: «عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا»<sup>(٢)</sup> المحمول على مطلق المرجوبة وأما قوله عليه السلام في صحيح جميل: «لا يأس أن يأتي الرجل مكة في أيام مني ولا يبيت بها»<sup>(٣)</sup>، وعنده عليهما السلام أيضاً في صحيح ابن شعيب: «عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن»<sup>(٤)</sup> فمحمول على الجواز.

(١٠٥) نصاً، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمر: «وابداً بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل»<sup>(٥)</sup> والمراد به جانبها اليسار بالإضافة إلى التوجه إلى القبلة، فتكون الجمرة عن يمينه لا محالة، وقال عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «إرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رمي جمرة العقبة، فابداً بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة وأحمد

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العود إلى مني حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب العود إلى مني حديث: ٦.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب العود إلى مني حديث: ١ و٣.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢.

ظهر يوم النحر، وفي الأمصار عقب عشر صلوات (١٠٦)، ويستحب عقب التوافل أيضاً (١٠٧). وصورته: **الله أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**

الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ، ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعوا الله تعالى كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها<sup>(١)</sup>، والنصوص في عدم الوقوف عند الثالثة كثيرة<sup>(٢)</sup>، ولكن لا وجه للتفصيل في هذه الأعصار لخروج مثل هذه الأمور عن الاختيار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

(١٠٦) نصوصاً، واجماعاً، في أصل الرجحان، ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليلة عن قول الله عزوجل: «واذكروا الله في أيام معدودات» قال عليلة: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمني فصلى بها الظهر والعصر فليكير»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليلة: «سألته عن التكبير أيام التشريق واجب أو لا؟ قال عليلة: يستحب، وإن نسي فلا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>.

ونسب إلى المرتضى عليه السلام الوجوب للأجماع الموهون بذهب المشهور إلى الخلاف، وبظاهر الأمر في الكتاب<sup>(٥)</sup>، وكذلك ما يأتي من موثق عمار. وفيه: أنه محمول على الندب بقرينة غيره.

(١٠٧) لقول الصادق عليلة في موثق عمار: «سألته عن التكبير فقال عليلة:

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٩ و ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ١ و ١٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٠.

الله أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ  
الأنعام (١٠٨).

(مسألة ٤٣): النفر الأول: من مني في اليوم الثاني عشر - على تفصيل  
تقدّم في المسائل السابقة - يجب أن يكون بعد الزوال (١٠٩)، ولا يجوز

واجب في دبر كل فريضة أو نافلة أيام التشريق<sup>(١)</sup> المحمول على التدب.  
(١٠٨) هذه الكيفية مشهورة بين الأصحاب، وذكرها المحقق في  
الشرايع، وفي صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله  
والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من  
بهيمة الأنعام»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله  
والله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدنا، الله أكبر على ما رزقنا من  
بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»<sup>(٣)</sup> وما هو المشهور لا ينطبق على ما في  
الصحيحتين والظاهر التخيير ل الصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «سألته عن  
التكبير بعد كل صلاة فقال عليه السلام: كم شئت إنه ليس شيء موقت»<sup>(٤)</sup> بعد شموله  
لما نحن فيه كمية وكيفية.

وأما ما عن صاحب الجواهر في النجا من تثليث التكبير ابتداءً فلم أجده  
في خبر، وإنما نسب ذلك إلى ابن الجنيد واتفقت النصوص والفتاوی على  
التشنيع.

(١٠٩) نصوصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا أردت  
أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ١٢ (كتاب الصلاة).

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة العيد حديث: ١ (كتاب الصلاة).

قبله، إلا عند الضرورة والإضطرار (١١٠)، ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر (١١١)، ويلقي ما عنده من الحصاة في مني (١١٢)، والأفضل له البقاء في مني إلى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي (١١٣) وأما النفر الثاني: وهو في اليوم الثالث عشر فيصح ولو قبل الزوال (١١٤). بل يستحب أن يكون قبل الزوال خصوصاً للامام (١١٥).

أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أى ساعة نفرت قبل الزوال او بعده<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبـي «أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال عليه السلام: لا، ولكن يخرج ثقله ان شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارـة: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال»<sup>(٣)</sup> فمحمول على الضرورة.

(١١٠) لقاعدتي نفي الحرج والضرر، وما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام.

(١١١) لأنه بعد النفر يتضيـي موضوع الرمي فلا وجه لثبوته.

(١١٢) لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر الدعائم: «من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمني»<sup>(٤)</sup>، وحـكـي عن الخلاف استحبـاب دفنها ولم أجـد ما يصلـح للاستحبـاب فيما تفـحـصـت.

(١١٣) لامـكان أن يستفاد ذلك مما تقدم في (مسألة ٤٠).

(١١٤) للأصل، والنـصـ، والاجـمـاعـ، وـتقـدمـ صـحـيـحـ مـعاـوـيـةـ المشـتمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(١١٥) لاطلاقـ خـبـرـ أيـوبـ بنـ نـوـحـ، قـالـ: «كـتـبـتـ إـلـيـهـ إـنـ أـصـحـابـنـاـ قدـ

(١) (٢) (٣) الوسائل بـابـ ٩ـ منـ أـبـوـابـ العـودـ إـلـىـ منـيـ حـدـيـثـ ٣ـ وـ٦ـ وـ١١ـ.

(٤) مستدرـكـ الوسائلـ بـابـ ٧ـ منـ أـبـوـابـ العـودـ إـلـىـ منـيـ حـدـيـثـ ٢ـ.

(مسألة ٤٤): يستحب أن يصلّي صلواته كلها - فرضها ونفلها - في مسجد الخيف، وأفضله مصلّى رسول الله عليه السلام (١١٦).

(مسألة ٤٥): يستحب في مسجد الخيف - بمنى - التسبّح والتحميد

اختلقو علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب عليهما: أما علمت أن رسول الله عليه السلام صلّى الظهر والعصر بمكة، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال»<sup>(١)</sup>.

(١١٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «صل في مسجد الخيف بمنى، وكان مسجد رسول الله عليه السلام على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، قال فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي، وإنما سُمي (مسجد الخيف)، لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى (خيفاً)<sup>(٢)</sup> ولابد وأن يغتنم الفرصة، إذ المكان مبارك والزمان من الأيام العظام، والمراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة: ﴿وَذَكِرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup> أيام التشريق، وكذا المراد بالأيام المعلمات في قوله تعالى: ﴿وَيَذَكِرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup> تلك الأيام أيضاً.

وأما خبر حماد الدال على أن الأيام المعلمات أيام عشر ذي الحجة<sup>(٥)</sup> فيمكن إرجاعه إلى خبر أبي الصباح<sup>(٦)</sup> - الدال أنها أيام التشريق - من

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العود إلى منى حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب أحكام المسجد حديث: ١.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣

(٤) سورة الحج: ٢٨

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب العود إلى منى حديث: ٥ و ٢.

كل واحد ماءة، وصلاة مائة ركعة، وست ركعات في الصومعة (١١٧)، وأيضاً من المندوبات التحصيب وهو: النزول بوادي الحصبة والإستراحة قليلاً ثم دخول مكة (١١٨).

### باب أنه ذكر الكل وإرادة الجزء.

(١١٧) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الشمالي: «من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحه كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه ماءة تحميد عدلت أجر خراج العراقيين يصدق به في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، وقال أبو عبدالله عليه السلام في خبر أبي بصير: «صل ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة»<sup>(٢)</sup>.

(١١٨) وهو مختص بالنفر الثاني دون الأول، كما صرخ به الأصحاب والإخبار على ما في الحدائق، وفي خبر أبي مريم عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن الحصبة فقال عليه السلام: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً، ثم يجيء فيدخل البيت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أرأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصل؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح معاوية: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نزلها حيث بعث بعاشرة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتاح من يومه»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيحه الثاني عن الصادق عليه السلام: «إذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء، وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً - الحديث»<sup>(٥)</sup> ووادي محسب معروف هناك وفي المجمع: «المحصب أوله عند منقطع الشعب من وادي مني وأخره متصل بالمقدمة التي تسمى عند أهل مكة بالمعلى».

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب العود إلى مني حديث: ٣ و ١.

## فصل

وفي مسائل:

(مسألة ١): من أحدث ما يوجب حداً، أو تعزيراً، أو قصاصاً ولجا إلى الحرم ضيق عليه في المطعم، والمشرب، والمعاشة حتى يخرج، ولو أحدث في الحرم قوبلاً بما تقتضيه جنابته (١).

---

## فصل

(١) اجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال عليهما لا يقتل، ولا يطعم، ولا يسكنى، ولا يبایع، ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال عليهما: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنَّه لم ير للحرم حرمة»<sup>(١)</sup> وفي صحيح الحلبـي قال: «سألته عن قول الله عزوجل: «ومن دخله كان آمناً» قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابـة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذـه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبـایع ولا يطعم ولا يسكنـى ولا يكلـم فـإنه إذا فعل ذلك يوشـك أن يخرج فيؤخذـ وإذا جـنى في الحرم جـنابـة أقيـم عليهـ الحـد فيـ الحـرم لأنـه لم يـرعـ للـحرـم حرـمة»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخـبار ولا بدـ من تقيـيدـها بما ذـكرـناـه بـقـرـينـةـ الـاجـمـاعـ. وعن بعضـ الفـقهـاءـ (رحمـهمـ اللهـ تـعـالـيـ) إـلـاحـاقـ مـسـجـدـ التـبـيـ عـلـيـهـ مـوـلـاـ وـمـشـاهـدـ المعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ويـأتـيـ التـفـصـيلـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ.

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و ٢.

(مسألة ٢): يكره أن يمنع أحدُ الحاج والمعتمرين من سكنت دور مكة (٢).

(مسألة ٣): يكره أن يرفع أحدُ بناة فوق الكعبة (٣).

(مسألة ٤): يتخيّر في لقطة الحرم - إن كان قيمتها درهماً أو أزيد بعد الفحص واليأس عن صاحبها - بين أمرين: التصدق بها أو إيقانها عنده وحفظها لصاحبها بخلاف لقطة غير الحرم فيتخيّر بعدهما بين أمور ثلاثة:

(٢) نصاً، وإنجماعاً، لقوله تعالى: «سواء العاكف فيه والباد»<sup>(١)</sup> ففي خبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن البختري: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: يمكن أن يكون ذلك إرشاداً إلى حسن المعاشرة والمرافقة معهم حيث أنهم وفود الله وضيوفه فلا يضايقوا عليهم في شيء وينزلونهم منزلة أحب ضيوف أنفسهم، ولا يستفاد من مثل هذه الأخبار حكم تكليفي ولا سلب احترام المال والعمل فلا وجه لما نسب إلى الشيخ رحمه الله من الحرمة.

(٣) لقول أبي جعفر عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناة فوق الكعبة»<sup>(٤)</sup> وإطلاقه يشمل حتى المسجد، والظاهر منه أنه نحو ملاحظة أدب ظاهري بالنسبة إليها، فما نسب إلى الشيخ من الحرمة لا وجه له.

فرع: لو كان ذات الأرض مرتفعاً كالجبل ونحوه كما هو الغالب في مكة المكرمة، فالظاهر عدم شمول الحديث له.

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٨ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

**التصدق، والحفظ والتملك (٤).**

(مسألة ٥): إذا ترك الناس العجع أو زيارته النبي ﷺ كان على الوالي إجبار من تحصل به الكفاية منهم على ذلك. فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال (٥).

(مسألة ٦): يستحب طواف وداع البيت لمن أراد الرجوع إلى أهله بنحو ما ورد في الأخبار (٦).

(٤) لما يأتي في كتاب اللقطة - إن شاء الله تعالى - من تفصيل هذه المسألة والفروع المتعلقة بها.

(٥) لقول أبي عبد الله عطية في الصحيح: «لو أن الناس تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup> وحيث لا موضوع لمثل هذه الفروع في هذه الأزمان لازدحام المسلمين - رفع الله تعالى شأنهم - بما لا يعد ولا يحصى فلا ينبغي التعرض لها بأكثر من ذلك والمهم بالبحث إنما هو التعرض لكيفية إدراجهم شرعاً وعرفاً.

(٦) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عطية في صحيح ابن عمار: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإن فافت به واختتم به، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخbir لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت وأحمد الله أثن عليه وصل على محمد وآل، ثم قل: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب العج حديث: ٢.

وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأؤدي فيك وفي جنبك وعندي حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من فدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبادك وتزيدني عليه، اللهم إن أمشي فاغفر لي، وإن أحستني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابتكم وسيرتنى في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنبي فازداد عنى رضاً، وقربني إليك زلفى، وتباعدنى، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن اغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكتفي مؤنة عبادك وعيالى، فانك ولبي ذلك من خلقك ومني» ثم أثت زمم فاشرب منها، ثم اخرج فقل: آتبون تائبون عابدون، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون» فان أبا عبد الله عليه السلام لما أذن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج<sup>(١)</sup>، وفي خبر ابن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعوه، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال: فرأيته في سنة تسعة (سبعين)<sup>(٢)</sup>. عشرة ومائتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العود إلى مني حديث: ١.

(٢) كما في الوافي ج: صفحة: ١٩١ باب (١٦٦) وداع البيت والتصدق.

(مسألة ٧): يستحب الدخول في الكعبة - زادها الله تعالى شرفاً - خصوصاً للضرورة، ولا يتأكد ذلك للنساء (٧)، ويستحب الفصل قبل ذلك، ويدعو بالماثور، ويصلّي بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد، وحم السجدة، وفي الثانية الحمد وعدد آيتها،

كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتمس بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية<sup>(١)</sup>، وفي رواية ابن أبي محمد قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال عليه السلام: اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>، وفي حبر آخر: «فليكن آخر عهدهك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة»<sup>(٣)</sup>.

(٧) أجماعاً، وخصوصاً، ففي خبر القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «سألته عن دخول الكعبة، فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم في ما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه»<sup>(٤)</sup>، وفي حبر أبان بن عثمان: «يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»<sup>(٥)</sup>، وفي حبر ابن مهران عن الصادق عليه السلام: قلت له: «وكيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال عليه السلام: لأن الذي دعى إليه ليكرم فيه»<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العود إلى مني حديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب العود إلى مني حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٤.

ويصلى في زوايا البيت، ويستلم الأركان خصوصاً اليماني (٨).

عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من حج؟ قال عثيله: هو واجب أول حجة ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup> ومثل هذه الأخبار محمول على التأكيد بالنسبة إليه دون غيره، وفي خبر ابن سنان: «سئل الصادق عثيله عن دخول النساء الكعبة فقال عثيله ليس عليهم وإن فعلته فهو أفضل»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر فضالة بن أبيو «أن الله وضع عن النساء أربع - وعد منها - دخول الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

(٨) ففي صحيح معاوية: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهم إِنَّكَ قَلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَآمِنَّى مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تَصْلِي رُكُعَتَيْنِ بَيْنِ الْإِسْطَوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِمَ السَّجْدَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ عَدْدَ آيَتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَصْلِي فِي زُوَّاِيَّاهُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيأَ لِي أَوْ تَعْبُأَ أَوْ أَعْدَّ وَاسْتَعِدْ لِوَفَادَةِ إِلَيْكَ مَخْلُوقِ رِجَاءِ رُفْدَكَ وَجَانِزَتِهِ وَنِوافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيَئْتِي وَتَعْبَتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتَعْدَادِي رِجَاءَ رُفْدَكَ وَنِوافِلِكَ وَجَانِزَتِكَ، فَلَا تُخِيبِ الْيَوْمَ رِجَائِي يَا مَنْ لَا يُخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهِ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ وَلَا شَفَاعَةً مَخْلُوقَ رِجْوَتِهِ وَلَكِنِّي أَتَيْتَكَ مَقْرَأً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حَجَةَ لِي وَلَا عذرٌ فَأْسُأُكَيْدَكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَعْطِينِي مَسَأْلَتِي وَتَقْبِيلِي عَثْرَتِي وَتَقْلِبِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تَرْدِنِي مَجْبُوهَا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأُكَيْدَكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَلَا تَدْخُلُهَا بِحَذَاءٍ وَلَا تَبْرُقُ فِيهَا، وَلَا تَمْتَحِنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ:

(١) الوستان، ياب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسانا، باب: ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: .

«رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج»<sup>(١)</sup> وفي خبر اسماعيل بن همام: «قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي عليه السلام الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، وصلّى في كل زاوية ركعتين»<sup>(٢)</sup> وفي خبر أبي العلاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال عليه السلام: بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله عليه السلام صلّى عليها ثم أقبل على أركان البيت، وكبر إلى كل ركن منه»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر ذريع: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول: لا يردد غضبك إلا حلمك، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحسي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الإجابة، اللهم ارزقني العافية إلى متنه أجلي، ولا تشمت بي عدوي ولا تتمكنه من عنتي، من ذا الذي يرفعني إن وضعني، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني، وإن أهلكتنني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ويسائلك عن أمره، فقد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة، وإنما يعجل من يخاف الفتوات ويحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك، إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصباً، ومهلني ونفسني، وأقلني عشرتي، ولا ترد يدي في نحرني، ولا تتبعني بلاء على إثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي إليك، ووحشتني من الناس وأنسي بك، أعود بك اليوم فاعذني، واستجيئ بك فأجرني، وأستعين بك على الضراء فاعذني وأستنصرك فانصرني، وأتوكل عليك فاكفني وأؤمن بك فآمني، وأستهديك فاهدني وأسترحمك فارحمني وأستغفر لك مما تعلم فاغفرلي، وأسترزقك من فضلك

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف حديث: ٤ و ٢ و ٣.

الواسع فارزقي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»<sup>(١)</sup>. ويستحب البكاء فيها وحولها من خشية الله تعالى، فعن الصادق علیه السلام: «إنما سميت الكعبة بكة لبكاء الناس فيها وحولها»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه يستحب للنساء الغسل أيضاً لو أردن الدخول في الكعبة، لقاعدة الإشتراك، وخبر الحلببي قال: «سألت أبي عبد الله علیه السلام أيغسلن النساء إذا أتين البيت قال علیه السلام: نعم إن الله عزوجل يقول «طهرا بيتي الطائفين والعاكفين والركع السجود» فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو ظاهر قد غسل عنه العرق والأذى ويتظهر»<sup>(٣)</sup>.

ويستحب التكبير ثلاثة وهو خارج الكعبة قال عبد الله بن سنان: «سمعت أبا عبد الله علیه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر حتى قالها ثلاثة، ثم قال: اللهم لا تجهد بلاءنا علينا ولا تشمت بنا أعداءنا فانك أنت الضار النافع، ثم هبط فصل إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد، ثم خرج إلى منزله»<sup>(٤)</sup>.

فرع: قد ورد في طلب الولد كيفية في صحيح معاوية قال الصادق علیه السلام: «أفض عليك دلواً من ماء زمزم، ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذبك واجرنني من سخطك، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الإسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حليم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، ثم در

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(مسألة ٨): يستحب الشرب من ماء زمزم بل الإرتواز منه (٩) وهو لما شرب له (١٠) ويستحب حمله وإهداؤه واستهداوه (١١).

بالإسطوانة فالصلق بها ظهرك وبطنك وتدعوا بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان» (١).

(٩) لحديث الأربعمانة عن علي عليه السلام قال: «الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء، فاشربوا من مايهلـى الركن الذي فيه الحجر الأسود فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة» (٢)، وفي المرسل «من روی من ماء زمزم أحدث به شفاء وصرف عنه به داء» (٣).

(١٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له» (٤)، وقال النبي عليه السلام: «ماء زمزم لما شرب له» (٥)، وقد نقل أن جمعاً شربوا منه لمطالب مهمة فتناولوها وليس ذلك من فضل الله تعالى ببعيد، ويستحب الدعاء عند الشرب قال الصادق عليه السلام: «إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: «بسم الله والحمد لله الشكر لله» (٦).

(١١) لقول الصادق عليه السلام: «كان النبي عليه السلام يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة» (٧)، وعن أبي جعفر عليه السلام: « جاء رسول الله عليه السلام وهم يجرون دلاء من زمزم فقال: نعم العمل الذي أنتم عليه لو لا أني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم، انزععوا دلوأ فتناوله فشرب منه» (٨)، وعن الصادق عليه السلام: «أسماء زمزم:

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٥.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٧ و ٢ و ٥.

(٥) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ج: ٢ صفحه: ٤٧٠ طبعة بيروت ١٣٩٢.

(٦) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٧) (٨) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و ٥.

(مسألة ٩): يستحب السجود عند إرادة الخروج من المسجد الحرام والرجوع إلى أهله، والداعاء في السجود (١٢)، ويستحب أن يعزم على العود، بل يكره ترك ذلك (١٣).

(مسألة ١٠): ينفي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يتبع بدرهم تمراً ويتصدق به، فيكون كفارة لما لعله دخل في حجه من حك، أو قملة سقطت، أو نحو ذلك (١٤).

ركضة جبرائيل، وحفيرة إسماعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، وبيرة، والمضمونة، والرداء، وشعبة، وطعام، ومطعم، وشفاء سقم»<sup>(١)</sup>.

(١٢) لما تقدم في صحيح معاوية: «عن أبي عبد الله عليه السلام لما أَنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح إبراهيم قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره»<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه السلام أيضاً: «من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودني عذابه»<sup>(٥)</sup>.

(١٤) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص<sup>(٦)</sup>، وما ذكرناه عين متنه، والاكتفاء بالدرهم من باب الترخيص، فيجوز الأكثر أيضاً، بل يكون أفضل ولو تبين بعد ذلك تتحقق موجب الكفارة في الإكفاء بما فعل وجه حزم به

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العود إلى مني حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب العود إلى مني حديث: ٢.

(مسألة ١١): يستحب التطوع بالطواف بعد الفراغ عن الأعمال للأرحام وأهل البلد والمؤمنين (١٥).

(مسألة ١٢): الطواف أفضل من الصلاة للمجاور، وللمقيم بالعكس (١٦).

(مسألة ١٣): يستحب إتيان المواقع التي تشرفت بنبينا الأعظم

الشهيدان وغيرهما، لظهور الاطلاق الوارد في مقام الإمتنان ولا فرق فيما تقدم بين الرجل المرأة بل بما مذكوران في صحيح معاوية: «يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرة فيتصدقوا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عزوجل»<sup>(١)</sup>.

(١٥) لأنه تبرع للخير إلى الغير وهو حسن ومطلوب على كل حال قال الحضيري: «رجعت من مكة فأتيت أبي الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر فقلت يا بن رسول الله عليه السلام: إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عنّي أسبوعاً وصلّ عنّي ركعتين فربما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال فإذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين، وقل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وزوجتي، وعن ولدي، وعن خاصتي، وعن جميع أهل بلدِي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا بأس أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً»<sup>(٢)</sup>.

(١٦) لقول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، ومن أقام ستين خلطاً من ذا ومن ذا وإذا أقام ثلاثة سنين

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب العود إلى مني حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العود إلى مني حديث: ١.

كمحل مولده عليه السلام ومسكنه، والغار الذي كان يسكن فيه بجبل حراء، والغار الذي كان يستر عليه الله فيه بجبل ثور، وغير ذلك مما تشرف به عليه الله (١٧)، ويستحب زياره قبر خديجة عليهما السلام المعروفة بالمعلّى (١٨). (مسألة ١٤): يكره المجاورة بمكة (١٩).

فالصلاحة أفضـل<sup>(١)</sup> ولا بد من حـمل ما ذكرناه في المـتن عـلى هـذا التـفصـيل. هـذا  
في غـير الرـواتـب الـتي وـردـ فيها مـن التـرغـيب إـلـيـها بـما لا يـحـصـى.  
وـأـمـا فـيهـا فالظـاهـر كـونـها أـفـضـل مـن الطـوـاف مـطلـقاً، كـمـلا يـخـفـى عـلـى مـن  
رـاجـع مـا وـردـ فـي فـضـلـها.

(١٧) كل ذلك لأن التبرك بما يضاف إلى الحبيب محبوب بفطرة القلوب  
خصوصاً مثل حبيب الله وسيد المرسلين.  
اقتبس ذا الجدار وذا الجدارا

وَمَا حَبَّ الْدِيَارِ شَغْفَنَ قَلْبِي  
وَلَكِنْ حَبَّ مِنْ سُكْنِ الدِّيَارِ  
(١٨) لَأَنَّهَا أُمُّ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ بَرِّ الْأَوْلَادِ بِأَمْهُمْ زِيَارَةُ قَبْرِهَا بَعْدَ ارْتِحَالِهَا،  
مَعَ أَنَّهَا بُذْلَتْ نَهَايَةً جَهْدَهَا فِي خَدْمَةِ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ وَمَالَهَا فِي نَشْرِ دُعَوةِ خَاتَمِ  
النَّبِيِّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غَيْرِ ذَاكِ مِنْ مَفَاخِرِهَا الَّتِي مَلَأَتْ كِتَابَ الْفَرِيقَيْنِ، فَمَنْ شَكَ بَعْدَ  
ذَلِكَ فِي رَجْحَانِ زِيَارَتِهَا فَهُوَ عَاقٌ لِأَمْهُ.

(١٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي جعفر عليهما السلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يضع؟ قال عليهما السلام: يتحول عنها»<sup>(٣)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله، فإن المقام بمكة يقصي القلب»<sup>(٤)</sup>، وعن عائلاً أيضاً: «لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال

(١) المسائِل، باب: ٩ من أبواب الطواف حديث: ٦.

(٢) (٤) الوسان، ياب: ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٧ و ٥ و ٩.

(مسألة ١٥): من مات في أحد الحرمين - حرم مكة أو المدينة - كان من الأميين في يوم القيمة (٢٠)، ومن دفن في حرم مكة يأمن الفزع الأكبر من بَرِّ الناس وفاجرهم (٢١)، ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى

ذلك يقسي القلب»<sup>(١)</sup>.

وأما صحيح ابن مهزيار قال: «سألت أبا الحسن عليهما المقام بمكة فأفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب عليهما المقام عند بيت الله افضل»<sup>(٢)</sup> فهو محمول على من يعلم من نفسه بأنه لا يقوس قلبه ولا يرتكب ذنباً ونحوه غيره مما دل على فضل المقام بمكة وهو يختلف بحسب الحالات والأشخاص وعليه يحمل اختلاف الأخبار.

(٢٠) لاطلاق قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً»<sup>(٣)</sup>، وقوله عليهما السلام: «من مات في أحد هذين الحرمين حرم الله، وحرم رسوله عليهما السلام بعثه الله تعالى من الأميين»<sup>(٤)</sup>، وفي خبر الزيارات عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من مات في المدينة بعثه الله في الأميين - الحديث»<sup>(٥)</sup>، وفي بعض الروايات - على ما سيأتي في أول فضل زيارة خاتم النبيين عليهما السلام - لم يحاسب يوم القيمة.

(٢١) كما في رواية هارون بن خارجة قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت: من بَرِّ الناس وفاجرهم؟ قال عليهما السلام: من بَرِّ الناس وفاجرهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٣ من أبواب الدفن حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

رسول الله ﷺ ويرى منزله في الجنة (٢٢).

(٢٢) كما في خبر القلansi عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليهما السلام: تسبحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله، وقال: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله علیه السلام ويرى منزله من الجنة»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر علیه السلام قال: «من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن قرأه في سائر الأيام فكذلك»<sup>(٢)</sup>.

والحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و ٣.



قضائه لا تجب عليه الكفارة، وكذا لو تركه	
١٢	جهلأً
لو نسي طواف العج ورجع إلى أهله وواقع	
١٣	لا كفارة عليه
حكم من نسي طواف الزيارة وأتى بطواف	
١٤	النساء
ان شك في المنسي - طواف العمرة أو	
الحج - يأتي بطواف واحد بقصد ما في	
١٥	الذمة
لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله	
لا تحل له النساء حتى يأتي به مباشرة أو	
استتابة، وهل يصح الاستتابة مع التمكّن من	
١٥	المباشرة؟
لا فرق في عدم الحلية بين الرجل والمرأة،	
كما لا فرق بين من طاف طواف الوداع أو	
١٧	لم يطف
لو مات ولم يأتي بطواف النساء وجب على	
١٧	وليه القضاء
لوأتي بطواف العج تخير في اتيان السعي	
بعده أو تأخيره إلى الليل، ولا يجوز تأخير	
١٨	السعي إلى الغد
يجب على المستمتع تأخير طواف العج	
والسعي حتى يقف الموتفين ويقضى	
مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل إلا	
لذوي الاعذار وان ظهر عدم المانع عن	
١٨	التأخير، وهل يجدد التلبية
لا يجوز تقديم طواف النساء على الموتفين	
٢٠	إلا مع الضرورة
لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي	
وغيره إلا لضرورة وهل يجب الاستتابة	

**فهرست الجزء الرابع عشر  
من كتاب مهذب الأحكام**

**فصل في الطواف**

اركان العج ستة:

- ٥ الثاني من افعال العمرة: الطواف
- ٦ الطواف ركن - في العمرة والحج - يبطل كل منها بتركه عمداً أو جهلاً ولا يبطل ترك طواف النساء
- ٧ يتحقق ترك طواف العج مطلقاً بانتهاء شهر ذي الحجة، وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف بعرفة، وفي عمرة المفردة إلى تمام العمر
- ٨ لو ابطل نسكه بترك الطواف عمداً يبطل احرامه ولا يحتاج إلى محلل
- ٩ لو ترك بعض شرائط الطواف فهو ترك اصلة
- ١٠ إذا نسي الطواف صح حجه وقضاء بنفسه متى ذكره وهل يجب عليه اعادة السعي؟
- ١١ لو تعذر العود أو شق عليه استباب لاستدرك الطواف، وهل يجزى احرامه السابق لو استدرك الطواف بنفسه؟
- ١٢ لو استباب شخصاً لقضاء طواف العج يجب عليه الاحرام وال عمرة ان كان من خارج مكة وإلا لا يجب عليه الاحرام، وفي الاستتابة لطواف العمرة يجب الاحرام مطلقاً
- ١٣ إذا ترك الطواف عمداً وواقع اهله قبل

<p>الثاني والثالث: مضغ شيء من الاذخر، وان يدخل مكة من اعلاها</p> <p>٣٤</p> <p>الرابع والخامس: ان يدخل كلاً من العرم ومكة والمسجد حانياً، ويدخل كلاً من ثلاثة بالسكينة والوقار</p> <p>٣٥</p> <p>السادس: الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة</p> <p>٣٥</p> <p>السابع: الوقوف على باب المسجد والتسليم والدعاء بالتأثير</p> <p>٣٦</p> <p>الثامن والتاسع: استقبال البيت والدعاء بما ورد، واستقبال الحجر الاسود والدعاء بالتأثير</p> <p>٣٧</p> <p>العاشر: رفع اليدين عند الدنو من الحجر الاسود وحمد الله وثنائه وتقبيله واستلامه</p> <p>٣٨</p>	<p>٢٢ لو قدم طواف النساء على السعي ساهياً أو جاهلاً أجزاءه</p> <p>٢٣ يجوز للفرد والقارن تقديم طواف الحج على الوقفين اختياراً، وهل يجب عليهم تتجديد التلبية، وهل يحصل التحلل بالطواف؟</p> <p>٢٤ طواف النساء واجب في الحج بجميع انواعه على الرجال والنساء والصبيان وغيرهم</p> <p>٢٧ تحرم النساء على الصبيان بعد البلوغ ان لم يأتوا بطواف النساء</p> <p>٢٨ يجب طواف النساء في العمرة المفردة دون العمرة التمتعية</p> <p>٢٩ لو ترك طواف النساء ثم اعتمر أو حج مرة أخرى لا يسقط ما وجب عليه ابتداء</p> <p>٣١ لا تجب الفورية في طواف النساء</p> <p>٣٦ لو اعتمر بالعمرة التمتعية وقصر ثم لم يتمكن من اتيان الحج لغير فتصير عمرته مفردة نهل تحتاج تلك العمرة إلى طواف النساء؟</p>	<p>حيثند؟</p>
--	---	---------------

### فصل في واجبات الطواف

وهي خمسة عشر:

الأول: الطهارة من العدث الاكبر والصغر في الطواف وان كان جزء حج أو عمرة متذوبين

٤٠

لا تعتبر الطهارة في الطواف المتذوب

٤٠

حكم الطواف مع العدث نسياناً

٤٢

تجزى الطهارة الترابية عن المائة مع العذر، وكذا الطهارة الاضطرارية لذوي الاعذار كالمستحاضنة، والمبطون وغيرها

٤٢

لو تذكر بعد الفراغ من الطواف عدم الطهارة استأنفه ان كان الطواف واجباً واكتفى به ان كان متذوباً، وتجب الطهارة

### فصل في ما يستحب قبل الطواف

وهي عشرة:

الأول: الفصل لدخول العرم، ودخول مكة، وللطواف

يجزى التداخل في الاغسال

يكفى في غسل العرم ان يكون قبل دخوله أو مقارنا له أو بعده

لو احدث بعد الفصل فالاولى الاعادة

٥٠ دون المرأة	لصلاته مطلقاً وكذا لو ترك بعض شرائط الطهارة
لو لم يتمكن من الختان لا يكون مستطيناً	٤٣ حكم الشك في الطهارة في اثناء الطواف
٥٠ وينتظر زمان التمكّن	٤٤ لو احدث في الاثناء ان كان بعد تجاوز
لو طاف الصبي - أو اطيف به - غير مختون	الصف تظهر وبني وإلا استأنف
٥٠ لا يحل النساء عليه بعد البلوغ	٤٤ لو نسي الطهارة وطاف ثم تذكر استأنف
٥١ السادس: النية	٤٥ مطلقاً
هل يكفي نية الاحرام للطواف أو لا بد من تجديدها خاصة عند كل فعل من افعال	٤٦ الاغماء يوجب بطلان الطهارة
٥١ العج أو العمرة؟	٤٦ الثاني: الطهارة من الخبر في الشوب أو
الاولى ان يخطر بالنية في قلبه وكيفية	البدن بلا فرق بين طواف الفريضة أو
٥١ ذلك	المندوب
السابع والثامن: الابتداء بالحجر الاسود	٤٦ لا يعفي في الطواف عن نجاسة مالا تم فيه
٥٢ والختم به	٤٦ الصلاة ولا عن الدم الاقل من الدرهم
يتتحقق الابتداء والاختتام بالحجر واتقاء	٤٧ يعفى عن دم القرح والجروح في
سواء قصد العنوان تفصيلاً او لا، ولا عبرة	٤٧ الطواف
بما لو ابتدأ بما قبله أو اختتم بما بعده	٤٧ لو طاف مع الجهل بالنجاسة - أو النسيان
٥٤ لا تفرق النية على الاجزاء	٤٧ بها - حتى فرغ منه صبح طوافه
لا يأس بالبداية قبل الحجر والختم بعده ان	٤٨ حكم ما لو علم في اثناء الطواف نجاسة
كان ذلك يقصد المقدمة العملية يجزي البدأ	٤٨ ثوبه أو بدنه
والختم بالحجر عرفاً ولا يجب المدافة	٤٩ الثالث: من واجبات الطواف: اباحة ما مع
لو شك في حصول الابتداء بالحجر	الطايف، فبيطل الطواف لو كان في ثوب
والاختتام به لم يصح طوافه، وحكم من	مخصوص، وحكم ما لو اشتري ثوب الاحرام
اعتقد حصول الابتداء بالحجر ثم بان	بعين المال الذي لم يؤد حققه
الخلاف	٤٨ الرابع: ستر العورة
الناسع: جعل البيت على اليسار عرفاً	٤٨ لو بدت العورة غفلة أو لاجل الزحام ويادر
٥٥ لا يقدح الانحراف اليسير ان لم يناف	٤٨ إلى الستر صبح طوافه ولا اثم عليه
ذلك	٤٩ لو ستر عورته وطاف عرياناً صبح
لو جعل البيت على يمينه - أو استقبله عمداً	٤٩ طوافه
أو سهواً ولو بخطوة - بطل طوافه وكيفية	الخامس: الختان للرجل بل الصبي والختنى
الاعادة لو خالف الشرط	

- العاشر: ادخال حجر اسماعيل في الطواف ٥٧  
 لو زاد شوطاً سهواً يصح طوافه ولا شيء عليه ويستحب اكماله طوافاً ٧١  
 لو كانت الزيادة اقل من الشوط القاه وللم يكملها ٧٣  
 الرابع عشر: الموالاة في الطواف ٧٤  
 يكره القران بين الطوافين المتندوبين ٧٥  
 اقسام القران بين الطوافين ٧٦  
 هل البطلان في القران - على فرضه في بعض الاقسام - يخص بالطواف الثاني أو يعم، وهل يختص الحكم بحال العمد والالتفاتات أو يشمل حال السهو، وهل يشمل الحكم في ما لو طالت المدة بين الطوافين؟ ٧٨  
 إذا قارن في النافلة ينبغي القطع على وتر حكم من نقص شوطاً - أو اقل أو ازيد - سهواً ٧٨  
 لو قطع طوافه لحاجة فان كان بعد تمام اربعة اشواط يعني من موضع القطع وإلا فيستأنف ٨١  
 المنافاة في الحاجة - التي يجوز لها قطع الطواف - العرفية منها ٨٢  
 حكم من تعمد قطع الطواف لا لأجل ما سبق ٨٦  
 في موارد صحة البناء يعزى الاستئناف ٨٦  
 لو شك في موضع القطع طاف حتى يحصل اليقين بالفراغ ٨٧  
 يجوز قطع طواف النافلة اقتراحاً قبل تجاوز النصف وبعدده، كما يجوز البناء ٨٩
- الحادي عشر: من واجبات الطواف ان يكون خارجاً عن البيت وحجر اسماعيل ب تمام بدنه ٥٨  
 لو مشى على شاذروان البيت أو على حائط العجر أو مس يده جدار حجر اسماعيل لم يجز طوافه، وحكم مس جدار البيت ٥٩  
 هل الشاذروان يكون في طرف واحد من البيت أو في ثلاثة جوانب منه؟ ٥٩  
 الثاني عشر: كون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات ٥٩  
 الكلام في تحديد المطاف بما بين البيت والمقام ٦٠  
 فوائد تتعلق بمقام ابراهيم عليه السلام ٦٣  
 لا يأس بالطواف خارج العد عند التقية ٦٦  
 الثالث عشر: اكمال الطواف سبعة اشواط فلو نقص شوطاً أو بعضه - ولو خطوة - لم يصح طوافه وكذا لو زاد عن ذلك ٦٧  
 أقسام الزيادة في الطواف وحكم كل منها ٧٠  
 لا فرق في الزيادة المبطلة بين طواف الفريضة والنافلة ٧٠  
 لا يأس في الزيادة بقصد المقدمية وغيرها ٧٠

<p>لابد من اتيان الصلاة بعد الطواف بلا تأخير فلو أخر اثام وصحت صلاته ٩٦</p> <p>يجوز ان يصلي ركعتي الطواف في جميع الاوقات ولو في الاوقات التي تكره النواقل المبتدئة فيها ٩٧</p> <p>يجب اتيان ركعتي طواف الواجب خلف مقام ابراهيم عليه السلام مع الامكان ٩٨</p> <p>حكم من تغدر عليه الصلاة خلف العقام ١٠١</p> <p>المراد من المقام في الآية الكريمة ١٠١</p> <p>لو نسى ركعتي طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما خلف المقام مع الامكان، وحكم من لم يأت بهما وخرج من مكة وشق عليه الرجوع ١٠٢</p> <p>يجوز اتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء من المسجد بل يجوز تركهما رأساً ١٠٤</p> <p><b>فصل في مندوبات الطواف</b></p> <p>الأول: الوقوف عند باب المسجد والدعاء بما ورد ١٠٦</p> <p>الثاني والثالث: رفع اليد واستقبال البيت والدعاء، والدنو من الحجر الاسود ورفع اليد والحمد والثناء لله ١٠٦</p> <p>الرابع والخامس: تقبيل الحجر الاسود أو الاشارة إليه في الشروع في الطواف، وفي كل شوط ١٠٦</p> <p>السادس: الاشتغال بقراءة القرآن والذكر والصلاحة على النبي عليه السلام ١٠٨</p> <p>السابع: الدعاء بالثبور حين الطواف ١٠٧</p> <p>الثامن: الصلاة على النبي كل ما انتهى إلى</p>	<p><b>والاستئناف</b></p> <p>يعجزي في مورد البناء العود بنية الاتمام ولا يحتاج إلى تجديد النية ٨٨</p> <p>لو لم يتمكن من الطواف لمرض طيف به وكيفية ذلك، ولو لم يمكن ذلك وضاق الوقت يطاف عنه ويجرى ذلك في صلاة الطواف أيضاً ٨٨</p> <p>حكم من شرع في السعي ثم تذكر بطلان الطواف ٩٠</p> <p>لو شك في عدد اشواط طواف الفريضة - أو في صحتها - لم يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام والخروج عن المطاف، وكذا لو شك في الزيادة وكان عند الحجر، وأما لو كان قبل الوصول إليه استأنف ٩١</p> <p>لو شك في النتصان يجب عليه استئناف الطواف سواء كان قبل ركن البيت او لا ٩٢</p> <p>لو شك في طواف النافلة بنى على الاقل ٩٤</p> <p>اجراء الاطمئنان العادي في عدد الاشواط من أي سبب حصل ٩٤</p> <p><b>فصل في صلاة الطواف</b></p> <p>الخامس عشر: من واجبات الطواف ركعتي الطواف ٩٥</p> <p>الثالث من افعال العمرة: ركعتي الطواف، وهما واجبتان في الطواف الواجب ٩٥</p> <p>يتخير في ركعتي الطواف بين الجهر والاختفاء وما يستحب فيما من القراءة، ويستحب الصلاة في الطواف المندوب ٩٦</p>
--	--

- باب الكعبة  
الحادي عشر: الدعاء بالمؤثر فيما بين الركنين  
اليماني والحجر الاسود ١٠٩
- الحادي عشر: استلام الركنين  
اليماني في كل شوط، ورفع اليد بحذاء  
الركن اليماني إلى السماء والدعاء ١١٠
- الثاني عشر: استقبال الميزاب والدعاء  
بالمتأثر ١٠٩
- الثالث عشر: ان يكون ماشياً على سكينة  
ووفار والاقتصاد في المشي وما يتعلق  
بالرمل ١١٠
- الرابع عشر: ان يلزم المستجار - في  
الشوط السابع، وموضعه - وكيفية  
ذلك ١١١
- الخامس عشر: استلام الاركان كلها  
خصوصاً اليماني وما فيه الحجر ١١٢
- السادس عشر: التداني من البيت ١١٣
- السابع عشر: ان يطوف مدة مقامه بمكة  
ثلاثمائة وستين طوفاً عدد أيام السنة وان  
لم يتمكن فكذلك شوطاً ١١٣
- يكوه الكلام في الطواف إلا ذكر والدعاء  
والقراءة ١١٤
- تلخيص في شرف الاماكن المقدسة: الحرم،  
ومسجد الحرام، والكعبة ومقام  
ابراهيم عليه السلام، وزمزم، والركن العراقي،  
والخطيم، والركن الغربي، وحجر اسماعيل،  
والركن اليماني، والركن الشامي،  
والمستجار والمواقف الثلاثة ١١٤
- فصل في السعي  
الرابع من افعال العمرة: السعي
- السبعين: السعي يبطل العج بتركه عمداً وحكم  
من تركه نسياناً ١١٩
- لو نسي السعي وتذكر ثم واقع اهله قبل  
الاتيان به فهل يجب عليه الكفارة؟ ١٢٠
- يستحب قبل السعي وبعده أمور:  
الأول والثانى: تقبيل الحجر واستلامه مع  
الإمكان قبل اراده الخروج إلى الصفا.  
 والاستقاء بنفسه من زمزم ١٢٠
- الثالث والرابع: الشرب من ماء زمزم،  
والصب منه على بدنه ١٢١
- الخامس والسادس: ان يدعوا مستقبل القبلة  
بالمتأثر، وان يخرج من الباب المحاذى  
للحجر الاسود ١٢١
- السابع والثامن: الطهارة والمشي مع  
السكينة والوقار، والصعود إلى الصفا  
بحيث ينظر إلى البيت ويتأكد ذلك في حق  
الرجل ١٢٢
- الثامن عشر: ان يستقبل الركن الذي فيه الحجر  
ويحمد الله تعالى ويدرك من آلاته وبلاته  
وان يدعوا بالمتأثر ١٢٢
- العاشر: ان يكبر سبعاً ويهلل كذلك ويدعو  
بالمتأثر ١٢٢
- الحادي عشر: أن يصلى على  
النبي عليه السلام ١٢٤
- الثاني عشر والثالث عشر: ان يكبر ويشهد  
بالوحدانية بما ورد ١٢٤
- الرابع عشر: الاكتار من استبداع نفسه  
ودينه واهله ١٢٤
- الخامس عشر: الهرولة بين العلامتين  
والدعاء حينه ١٢٤

<p>١٣٠ المسعى لو زاد على السبع بطل السعي وكيفية تتحقق الزيادة</p> <p>١٣٠ لو زاد شوطاً على السبع تخير بين اكمال الاسبوعين أو الغاء الزيادة، وحكم ما لو كان الابتداء من المروءة</p> <p>١٣٠ او تيقن عدد ما في يده من الاشواط وشك أنه ابتدأ حين الشروع في السعي من الصفا او من المروءة</p> <p>١٣٢ لو تيقن بالفرد وهو على الصفا بطل سعيه بخلاف ما إذا كان على المروءة</p> <p>١٣٢ لو شك في عدد اشواط السعي بعد الفراغ لا يعني به</p> <p>١٣٣ إذا شك في العدد وهو في الاثناء يعيد اصل السعى</p> <p>١٣٣ حكم تقصان السعي سهواً</p> <p>١٣٤ لا تعتبر الموالة في السعي</p> <p>١٣٥ لو زعم الفراغ فأحل وواقع النساء ثم تذكر التقصان اكمل وعليه بقرة وكذا لو قلم اظفاره ثم احل</p> <p>١٣٥ إذا دخل وقت الفريضة وهو في السعي جاز له القطع ثم البناء على ما قطعه بعد الصلاوة، وكذا لو عرضت لنفسه حاجة أو لنفيه وهل يجوز قطع السعي لحاجة يمكن تأخيرها؟</p> <p>١٣٦ يجوز الجلوس في اثناء السعي للاستراحة على جبل الصفا أو المروءة أو في ما بينهما</p> <p>١٣٦ لا يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقاً اختياراً، كما لا يجوز تقديم طواف النساء</p>	<p>١٢٥ المسعى ففصل في واجبات السعي وهي أمور: الأول: النية ويكفى فيها الداعي يعتبر تعيين السعي ويكتفى الاجمالى منه كما يكفى نية واحدة لجميع الاشواط ولو فصل بالجلوس لا يجب تجديد النية، وحكم ما لو أتى ببعض السعي رباء</p> <p>١٢٦ الثاني والثالث: البدء بالصفا والختم بالمروءة وتuyển كل منهما</p> <p>١٢٧ لو أتى بعكس الواجب بطل السعي بلا فرق بين العاقد والجهل والناسي يكتفى في البداية من الصفا أو الختم بالمروءة إنطباقهما واقعاً وإن لم يكن الساعي ملتتاً أو متوجهاً</p> <p>١٢٨ يجب الاستيعاب بين الصفا والمروءة بالسعى فلا يجزي الناقص وإن كان قليلاً ولا يجب الصعود على الصفا أو المروءة إلا مقدمة لحصول العلم بالمامور به</p> <p>١٢٨ الرابع: ان يكون سبعة اشواط وحد الشوط من الصفا إلى المروءة فيكون اربعاء ذهاباً من الصفا إلى المروءة وثلاثاء اياباً</p> <p>١٢٩ يجب ان يكون السعي في المسعى المعهود، وإن يكون متوجهاً نحو المطلوب فلا يجزي المشي مستديراً ولا يضر الالتفاتات بالوجه، ولابد وإن يكون السعي بالمتعارف فلو سعى بغير ذلك لا يصح</p> <p>١٢٩ يجوز السعي في الطبقية العليا من</p>
--	---

١٤٤	احرامه	على السعي أيضاً وحكم من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أو لضرورة
١٤٥	لا تعتبر المباشرة في التقصير	١٣٧ لو تذكر في السعي نقصاناً في طوافه قطع
١٤٥	لو مات بعد السعي وقبل التقصير فاخذ شرة منه الولي يقصد التقصير هل يخرج الميت عن الاحرام وكذا في المجنون والمغمي عليه؟	١٣٧ السعي واستأنف الطواف
١٤٥	لو اذن للغير في التقصير من محل خاص فاخذ من غيره هل يتحقق التقصير؟	١٣٨ لو سعي في ثوب مخصوص، ونعل أو مركوب كذلك بطل سعيه
١٤٥	حكم من قصره غير بدون اذنه ثم اجاز بعد الفراغ	١٣٨ من لم يتمكن من السعي يسعى به وإلا سعي عنه
١٤٦	يجب ان يكون التقصير بعد تمام السعي فلو قصر قبل تمامه وجبت الكفاراة	١٣٩ الخامس من افعال العمرة التقصير وهو نسك في نفسه وواجب ويحل به من الاحرام
١٤٦	لو ترك التقصير في العمرة المفردة نسياناً قصر حيث ذكر، ولو ارتكب بعض ترورك الاحرام لا شيء عليه إلا الصيد	١٤٠ كافية مسمى التقصير ولو بالتف
١٤٧	لو ترك التقصير في العمرة المفرد عمداً يبقى على احرامه حتى يقصر	١٤١ الأولى الاخذ من جميع جوانب شعر الرأس ومن اللحية الشارب والاظفار لا يجوز للممتع حلق جميع رأسه بدل التقصير، فلو فعل كفر بدم شاة
١٤٧	حكم من جامع قبل التقصير في العمرة المفردة أو التمعية	١٤٢ وحكم الناسى والجاهل لذلك وهل يجزي العقل عن التقصير؟
١٤٨	لو قصر في العمرة التمعية حل له كل شيء حتى النساء	١٤٣ لا دم على الممتع لو حلق بعض رأسه وإن فعل حراماً، كما لا شيء عليه بحلق جميع رأسه بعد التقصير
١٤٨	يستحب بعد التقصير التشبه بالحرمين	١٤٣ لو ترك الممتع التقصير سهواً حتى اهل بالحج صحت متعته وكفر بدم شاة
	<b>فصل في افعال الحج</b>	١٤٤ لا تجب الفورية في التقصير إلا في عمرة التمعية ان ضاق عليه احرام الحج
	وهي ثلاثة عشر كما تقدم	١٤٤ ليس للقصير مكان مخصوص
	كل ما مر في طواف العمرة يجري في طواف الحج الذي هو من اركانه	يعتبر في التقصير قصد القربة فلو قصر بما هو محرم بطل تقصيره وبقى على

**فصل في افعال الحج**  
 وهي ثلاثة عشر كما تقدم  
 كل ما مر في طواف العمرة يجري في  
 طواف الحج الذي هو من اركانه

ابتداء وقت احرام الحج وانتهائه لل المجتمع	١٤٩
وغيره	١٤٩
اضل او قات احرام الحج لغير الامام	١٥٠
يستحب للمجاور بمسافة الاحرام للحج في أيام خاصة	١٥١
محل احرام حج التمتع مكة ولا يجوز ايقاعه في غيرها، وافضلها المسجد، وحكم من نسي الاحرام منها	١٥٢
معنى التروية	١٥٣
يجب في احرام الحج النية وكيفيته	١٥٣
حكم من نوى العمرة في احرامه عوض الحج أو الأفراد عوض التمتع	١٥٣
ينبغى في احرام الحج عدم رفع الصوت بالتلبية حين عقد الاحرام	١٥٤
يستحب الاستمرار على التلبية إلى زوال الشمس من يوم عرفة	١٥٥
يحرم على المحرم للحج ما يحرم على الحرم للعمرة، وكذا يكره له ما يكره على الحرم للعمرة	١٥٥
يكره الطواف بعد عقد احرام الحج حتى يعود من مني ولو فعل جدد التلبية	١٥٥
ويستحب الطواف قبله	١٥٥
يستحب بعد الاحرام - يوم الشروبة وبعد الصلوة المكتوبة - الخروج إلى مني	١٥٦
يكره قطع وادي محسر قبل طلوع الشمس	١٥٨
يكره الخروج من مني قبل الفجر	١٥٨
لا يأس بخروج المشاة وذوي الاعذار قبل الفجر من مني	١٥٨
لا يتأكد استعياب الخروج إلى مني زوال الشرعى	١٦٨
يوم التروية للشيخ الكبير ومن يخاف زحام الناس، ولا يأس بخروجهما غداة يوم التروية أو قبلها بيوم أو أكثر	١٥٩
يستحب للأمام الخروج إلى مني يوم التروية فيصل إلى الظهر فيها	١٥٩
ويستحب له الأصحاب بمنى حتى تطلع الشمس	١٦٠
يستحب أن يقرأ الدعوات المأثورة عند الخروج إلى مني أو عند الخروج إلى عرفات	١٦٠
حد مني العقبة إلى وادي محسر	١٦١
فائدة: مني والمشعر من العرم وأما عرفات فهي خارجة عنه	١٦٢
<b>فصل في الوقوف بعرفات</b>	
الوقوف بعرفات ركن	١٦٣
يجب في الوقوف بعرفات أمور:	١٦٣
الأول: النية وكيفيته	١٦٣
يجب أن تكون النية مقارناً إلى زوال يوم عرفة	١٦٣
الثاني: الكون بعرفات إلى الغروب من يومها	١٦٤
كفاية مطلق الكون فيها عرفاً	١٦٤
يجب أن يكون الوقوف داخل حد عرفات وحدودها الاعلام المنصوبة	١٦٤
جبل الرحمة موقف وإن كره الوقوف عليه	١٦٧
الثالث: يجب استيعاب الكون في عرفات من زوال يوم عرفة إلى غروبها	١٦٨

- ١٨٤ بطلان العج ١٧٣ فوائد تتعلق بأرض عرفات
- حكم من نسي الوقوف بعرفة ١٨٥ لو لم يستوعب الكون في عرفات تم حجه  
وان أثم ١٧٤ وان اثم
- لو ظن الغوات - أو خشيء - فلم يذهب ثم  
بان الخلاف تدارك إن امكن وإن لم يمكن  
فلا شيء عليه إن ادرك المشعر لو خشي  
الغوات ولم يذهب إلى عرفات وادرك  
المزدلفة ثم بان الخلاف ١٨٦ ١٧٤ لو افاض قبل الغروب من عرفات عمدًا أثم
- لو ترك الوقوف بعرفات لعذر ولم يتمكن  
من درك الاضطرارية لها صح حجه إن  
ادرك وقف الاختياري من المشعر، وكذا  
لو ادرك اضطراري عرفة مع اختياري  
المشعر ١٨٦ ١٧٥ وصع حجه وتجب عليه البذلة، وحكم من  
لم يقدر عليها
- الوقف بالمشعر على أقسام ثلاثة:  
١ - الاختياري منه ٢ - الاضطراري  
الليلي ١٨٦ ١٧٥ ولو عاد إليها قبل الغروب لم يلزمها شيء،  
وهل الجاهل المقصري كالعامد؟
- ٣ - الاضطراري النهاري ١٨٧ ١٧٦ لو اخرج كرهًا - أو لعذر - قبل الغروب من  
عرفات وجب عليه العود بعد رفعهما وإلا  
أثم وصح حجه
- لو وقف في عرفات بأعتقد زمان  
الموقف فيان الخلاف لا يصح حجه وكذا  
في المكان ١٧٧ ١٧٦ حكم الاختلاف بين الامامية وغيرهم في  
الموقف
- ان كان ذلك لعذر وإلا فحجه باطل ١٨٩ لو رأى احد الهلال - أو رأه جماعة - وجب  
وإذا لم يدرك عرفات إلا ليلة العيد ولم  
يدرك المشعر إلا قبل الزوال من العيد صح  
صح حجه ١٩٠ ١٨٢ الوقوف حسب الرؤية سواء شهدوا عند  
الحاكم أو لا  
لو فات عنده الموقف بعرفة كله من غير  
اختياره اجتنأ بالشعر ١٨٣ ١٨٢ وقت الاختياري والاضطراري ليوم عرفة  
وكفاية المسنى في الاضطراري منه  
الترك العمدي من اضطراري عرفة بوجوب ١٩١ ١٨٤
- لو ادرك اختياري عرفة مع أحد

<p>٢٠١      تعالى يستحب في يوم عرفة الاجتماع للدعاء في ٢٠٢      الامصار</p> <p>٢٠٣      فصل في الوقوف بمشعر الحرام الثالث في افعال الحج ووقف بالمشعر وتسمى بالمزدلفة وجمع وهو من الحرم</p> <p>٢٠٤      يستحب لمن يفيض من عرفات أمور: يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى</p> <p>٢٠٥      المزدلفة يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واقامتين وتأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء، يستحب أن يكون على طهارة، وان يدعوا بالتأثير، ويطأ الصرورة المشعر</p> <p>٢٠٦      برجله يجب الوقوف في ما يسمى بالمشعر ويكتفى الاطلاع على حدوده قول اهل الخبرة ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى المآذنين ويكره ذلك بدون الضرورة</p> <p>٢٠٧      تجب النية في الوقوف بالمشعر ويكتفى فيها مجرد الداعي</p> <p>٢٠٨      لا فرق في الوقوف بين الركوب وغيره من الالقاس</p> <p>٢٠٩      لو وقف مع النية زمان يسيراً ثم عرض له ما يوجب سقوط التكليف يجزي ذلك</p> <p>٢١٠      يجحب ان يكون الوقوف بالمشعر في وقت معين للمختار وكذلك لغيره من ذوي الاعذار</p> <p>٢١١      مسمى الوقوف من ليلة النحر إلى طلوع</p>	<p>١٩١      الاخطرارين من المشعر صبح حجه لو لم يدرك إلا اخطراري عرفة فقط ولم يدرك المشعر اصلاً بطل حجه</p> <p>١٩٢      لو لم يدرك إلا احد اخطراري المشعر ولم يدرك من عرفة شيئاً بطل حجه</p> <p>١٩٣      تلخيص في اقسام الموقفين مع احكامها</p> <p>١٩٤      الصحة - في ما تقدم من الاقسام التي ادرك أحد اخطراريين أو أحد الاختياريين مع اخطراري - انسما لو لم يترك اختياري الآخر عمداً وإلا بطل الحج</p> <p>١٩٤      لو لم يتمكن إلا من ادرك اختياري أحد الموقفين اختار عرفة</p> <p>١٩٦      فصل في مندوبيات الوقوف بعرفة وهي أمور:</p> <p>١٩٦      الأول: الوقوف في مسيرة الجبل</p> <p>١٩٦      الثاني: ان يكون في سفح الجبل</p> <p>١٩٧      الثالث: الغسل</p> <p>١٩٧      الرابع: الجمع بين الصلاتين الظهر والغصرا بأذان واقامتين</p> <p>١٩٧      الخامس والسادس: ضرب خبائه بنمرة، وجمع متاعه بعضه مع بعض</p> <p>١٩٨      السابع: سد الفرج</p> <p>١٩٨      الثامن: الوقوف في السهل</p> <p>١٩٨      التاسع والعاشر: الدعاء في السجدة، وان يكون بالتأثير</p> <p>٢٠١      الحادي عشر: ان يكن مظهراً</p> <p>٢٠١      ينبغي ان لا يرد سائلًا في عرفات، كما لا ينبغي ان لا يسأل أحداً إلا من الله</p>
---	--

- يجب العج في القابل ان استقر الوجوب  
وإلا فستدباً خصوصاً على من لم  
يشترط ٢٢٣
- يستحب لمن فاته العج الاقامة بمعنى إلى  
انقضاء أيام التشريق ٢٢٣
- لا فرق في ما تقدم بين تعمد التفويت  
وغيره ٢٢٤
- فصل في ما يستحب في مشعر الحرام  
الأول والثاني: ان يكون متظهاً ويسني  
الوقوف بعد صلاة الفجر ٢٢٥
- الثالث: ان يصرف زمان وقوفه في الذكر  
والدعاء سبماً المأثور منها ٢٢٥
- الرابع والخامس: النزول ببطن الوادي،  
ووطأ الضرورة العجل (المشعر) برجله، كما  
يستحب الصعود إلى الفرج أيضاً ٢٢٧
- السادس: استعياب الافاضة قبل الشمس  
لغير الامام، ويستحب للامام التأخير حتى  
تطلع الشمس ٢٢٨
- السابع: السعي في وادي محرر ٢٢٨
- الثامن: اتيان المغرب والعشاء في المشعر  
والجمع بينهما ٢٢٩
- يستحب التفاطح حصي العمار من المشعر،  
ودونه في الفضل من مني ويجزي من  
الحرم - وان كان من وادي محرر - إلا من  
المساجد ٢٢٩
- يعتبر في الرمي ان يكون بالحصى، وان  
تكون ابكاراً وحكم الشك في ذلك ٢٣٠
- لو رمى بالعصاة ولم يكن الرمي صحيحاً  
فهل يجوز الرمي بها ثانية ٢٣١
- الشمس ركن وتركه عمداً موجب لبطلان  
الحج ٢١٢
- لا يجب الاستعياب في زمان الوقوف  
بالمشعر ٢١٣
- لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر ٢١٤
- حكم من بات ليلة النحر في المشعر ٢١٥
- لو افاض من المشعر قبل طلوع الفجر  
عامداً صبح حجه وكفر بشاة إن وقف  
بعرفات، ولو افاض ناسياً لا شيء  
عليه ٢١٥
- يجوز الافاضة قبل الفجر من المشعر  
لأشخاص معينين ٢١٦
- لا فرق في العذر الموجب للافاضة قبل  
الفجر بين العرفي والشرعى حتى يجوز  
الافاضة مع المعدور أيضاً ٢١٧
- لو تذكر الناسي أو ارتفع العذر وجوب العود  
وادرك بين الطلوعين في المشعر ٢١٨
- تكلمة وفيها فروع**
- لو فاته الموقفان تحمل بعمره مفردة ٢١٩
- لا يجوز البقاء على الاحرام - ان فاته  
الموقفان - للحج في العام القابل وحكم من  
بقي كذلك على احرامه ٢٢١
- لو احل من عمرة الفوات يحرم بما يريده من  
النسك ويكون ذلك من احدى المواقف  
للعمرة ٢٢١
- لو صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة  
يحل بالذبح والتقصير في محله ٢٢٢
- هل يجب طواف النساء في ما لو فاته العج  
واحل بعمره؟ ٢٢٢

<p>٢٤٠ رمي بالالة لم يجز لو شك في الاصابة يجب اعادة ما شك فيه ٢٤٠</p> <p>يجب التفريق في الرمي فلا يجوز لو رمى بالسبع دفعة واحدة، ولا يعتبر التلاحق في الاصابة ٢٤٠</p> <p>يجوز الرمي ماشياً وراكباً أو غير ذلك ٢٤٠</p> <p>يستحب في الرمي أمور: ٢٤١</p> <p>٢٤١ الأولى: الطهارة</p> <p>٢٤٢ الثاني: الدعاء</p> <p>الثالث والرابع: أن يكون الفاصل بينهما عشرة أذرع إلى خمس والرمي خدفاً ٢٤٢</p> <p>الخامس: الاستقبال إلا في رمي جمرة العقبة ٢٤٣</p> <p>السادس: التكبير مع كل حصاة والدعاء بالمأثور ٢٤٤</p> <p>هل يكون عدم الوقوف عند جمرة العقبة من المندوبات؟ ٢٤٤</p>	<p>يمثل الحصاة بالعياز - مبادرة أو بالوكالة - فلا يجوز لغيره الرمي بها إلا بأذنه ٢٢٢</p> <p>لا تعتبر الطهارة في العصى ٢٢٢</p> <p>ما يستحب في الحصاة من الصفات ٢٣٣</p> <p><b>فصل في أفعال مني</b></p> <p>الرابع من افعال الحج المضي إلى مني وواجباته ثلاثة: ٢٤٤</p> <p>١ - رمي جمرة العقبة ٢ - الهدى ٣ - التقصير. أما الأولى: ٢٤٤</p> <p>فائدةتان تتعلقان بالجمرة ٢٤٥</p> <p>تجنب في رمي الجمرة أمور: ٢٤٦</p> <p>الأول: النية ٢٤٦</p> <p>الثاني: الرمي بسبعين حصيات ٢٤٦</p> <p>الثالث: القاء الحصيات بما يسمى رميأً. فلا يكفي مجرد الوضع ٢٤٧</p> <p>الرابع: الرمي باليد فلا يكفي بغيره ٢٤٧</p> <p>الخامس: اصابة الجمرة ٢٤٧</p> <p>السادس: تلاحق الحصيات ٢٤٧</p> <p>السابع: كون الاصابة والرمي بفعله عرفاً ٢٤٧</p> <p>يسجل الاصابة إلى البناء المخصوص، وحكم ما لو ازيل البناء، أو ارتفع عن الحد الأول ٢٤٧</p> <p>الرميات جميعها في كل جمرة عمل واحد فيكفي نية واحدة لها ٢٤٩</p> <p>يجب في الاصابة ان تكون منسوبة إلى  فعل الرامي فلو اصابت الجمرة بالواسطة لا تجزي ٢٤٩</p> <p>يعتبر أن يكون الرمي بمبادرة اليد، فلو</p>
---	---

٢٦٠	فلا يجزي غير الصحيح	٢٤٩	النائب جميع واجبات الهدى
٢٦١	يعتبر في الهدى أن لا يكون مهزو لا	٢٥٠	إلا إذا استناب في الذبح فقط
٢٦٢	وحكم ما لو اشتراها سمية فبان الخلاف، أو بالعكس	٢٥٠	النائب ينوي القرية عن المنوب عنه ومع تعدد النيابة وجوب التعيين
٢٦٣	كيفية تشخيص الهزال	٢٥١	لا يجب على النائب تسمية المنوب عنه فلو نسي اسمه أو غلط أجزأ
٢٦٤	لو اشترى الهدى على أنه تام فبان ناقصاً لا يجزي مطلقاً	٢٥١	يجوز أن يكون النائب من العامة
٢٦٤	لا يجزي مقطوع الخصبة ولا بأس بمرضوضها	٢٥١	أول وقت الذبح للمختار من طلوع شمس يوم النحر إلى آخر يوم الثالث عشر
٢٦٤	لا فرق في عدم اجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيره، وكذا في مثل الخصي	٢٥٢	ويتمد الوقت إلى آخر ذي الحجة لذوي الأعدار، ولو آخر عمداً إلى آخر ذي الحجة أجزأ وإن اثم
٢٦٦	لا بأس بمشقوق الاذن ومتقوتها ان لم ينقص منه شيء وكذا في غيره مما ذكر	٢٥٢	يجوز الذبح في ليالي التشريق، كما يجوز ذلك بين الطلوعين منها
٢٦٨	لو اشترى الهدى تماماً فعرض له نقص وذبحه كذلك لا يجزي	٢٥٣	لو وكل الغير في الذبح فاتى الوكيل حسب تكليف نفسه أجزأ إلا إذا قيد ذلك حسب تكليف المنوب عنه
٢٦٩	لا تعتبر الملكية في الهدى ويكتفى مطلق اباحة التصرف فيه	٢٥٤	يجب أن يذبح الهدى الواجب بسمى دون الأضحية المندوبة، ويكتفى إخبار اهلها
٢٦٩	يستحب في الهدى أمور:	٢٥٤	بكون محل من مني
٢٦٩	الأول: ان يكون سميناً		الظاهر ان اعتبار محل ذبح الهدى
٢٧٠	الثاني: لو كان كيشاً يكون اسود، واملح		بمن شرط واقعي فلو ذبح في غيرها لم يجز
٢٧٠	وغيرهما من الصفات	٢٥٥	حكم التوسيعة في أرض مني
٢٧١	الثالث: مما عرف به	٢٥٦	لو وكل شخصاً في الذبح يجزى اخباره بالذبح فيها وبسائر ما يعتبر فيه
٢٧١	الرابع: ان يكون انشي من الابل والبقر، وذكراً من الغنم، والضأن مقدم على المعز	٢٥٧	حكم الشك في محل أنه من مني
٢٧١	الخامس: ينحر الابل بكيفية خاصة والدعاء	٢٥٧	يجب ان يكون الهدى من الانعام الثلاثة
٢٧١	المأثور	٢٥٧	وحد سن كل منها
	السادس: ان يتولى الناسك الذبح وإن لم يحسنه وضع يد الذابع على يده وإلا		يشترط في الانعام ان تكون صحيحة تامة

يشترىه طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام القابل، ويجب فيه جميع ما تقدم في الهدي إلا الأكل فإنه يسقط عن النائب	٢٧٢	فليشهد ذبح هدية يستحب الأكل من هديه
المناطق في القدرة على ثمن الهدي المتعارف منها فيختلف بأختلاف	٢٧٢	وصرفباقي في الاهداء والصدقة والافضل مراعاة التثليل بين الثلاثة
الأشخاص	٢٧٤	حكم ما لو أخل بالأكل والاهداء والصدقة
لا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد وفي المتذوب يجزي الواحد عن	٢٧٨	لا يعتبر القرف في الاهداء أما الصدقة فسيعتبر الأيسان كذلك مع الامكان
المتعدد	٢٧٩	لو تصدق بالجميع فلا ضمان عليه
لو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه في مني ناوياً عن صاحبه اجزأ والأولى التعريف وكيفية ذلك	٢٨٠	لو تعذر الأكل والاهداء والتصدق لا يسقط اصل الهدي
لو ضل الهدي وذبحه الواحد وأتى المالك بهدي آخر فايها يكون الواجب	٢٨١	يجوز الاهداء من المطبخ لوطيخ ثلث الاهداء والتصدق
لو ضل الواحد الهدي ثم ظهر المالك ولم يرض هل يضمن الواحد، وهل للمالك اظهار عدم الرضا؟	٢٨١	في مورد الضمان هل تجب القيمة أو المثل، وهل تجب البدل في خصوص مني؟
لو اشتري هدية وذبحه عن نفسه ثم ادعاه الآخر مع البيينة لا يجزي عن الذابح	٢٨٢	يجوز الاعطاء مشاعراً مع تحقق القبض لو تلف المذبح بعد ذبحه بلا اختيار فلا ضمان عليه
لا يجب على الواحد للهدي معرفة اسم صاحبه ويجزي عنه ولو بنحو الاجمال	٢٨٢	يجوز التوكيل في الاهداء والتصدق كما يجوز للوكيل الاخذ منه ان كان فقيراً، ولا يجزى اكله عن اكل المالك
لو ضل هديه فلم يجده - والا ذبح عنه - وجب عليه شراء هدي آخر، وحكم ما لو وجد الفضال بعد شراء الثاني	٢٨٣	هل يجوز قصد الكفار أو العقيقة بالهدي؟
لا يجوز اخراج شيء من الهدي الواجب عن مني إلا الجلود والأمعاء ونحوهما	٢٨٣	لا يجب اعلام القير بأنه صدقة
حرمة الارباح من مني - على الفرض - تكليف نفسي مستقل	٢٨٤	يجوز لشخص واحد ان يأخذ هدايا جمع
	٢٨٤	يكره التضمية بالهور والجاموس ومر sposوض الخصيتين حتى تفسد
	٢٨٥	لو فقد الهدي ووجد ثمنه بخلفه عند من

لو صام الثلاثاء تماماً ثم وجد الهدي اجترى بالصوم، ولو وجد قبل تمامها تعين الهدي ٣٠٥	حرمة الارتجاع انما هو قبل الصرف في المصارف لا بعده ٢٩٦
لا يجب على العاجز عن تمام الشمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده مع الصوم ٣٠٦	لو اخرج الهدي من مني ثم تصدق وأكل فلا ضمان عليه وإن أثم ٢٩٦
يصوم السبعة الباقية في بدل الهدي إذا رجع إلى أهله ولا يجب فيها التوالي ٣٠٧	لو اخرج الهدي من مني عمداً - أو لعذر - بعيد مع الامكان ٢٩٦
لو عرض عليه ما يمنع عن صوم الثلاثاء في سفره وجب عليه صوم العشرة عند أهله أن كان في ذي الحجة ولا يجب التفريق بين الثلاثة والسبيعة ٣٠٧	يجوز بيع جلود الهدي وكذا الامعاء وغيرها والتصدق بشمنتها بين الفرقاء مطلقاً ٢٩٧
لو اراد المقام بسكة واراد صوم السبعة فيها انتظر اقل الامرين من وصول اصحابها إلى بلده أو يمضي شهر ثم صام ٣٠٨	لو لم يكن للهدي في مني مصرف يجوز الارتجاع بل قد يجب ٢٩٧
لو مات من وجب عليه الصوم بعد التسكن منه صام عنه وليه ٣٠٩	فصل في بدل الهدي لو لم يجد الهدي ولا ثمنه يجب عليه الصوم عشرة أيام بنحو خاص ٢٩٨

فصل في هدي القرآن	الأفضل أن يصوم من يوم السابع إلى يوم عرفة، ولو انتصر على يوم التروية وعرفة لا يضر الفصل بالعيد ٢٩٩
لا يخرج هدي القرآن عن ملك صاحبه مالم يشعره أو يقلده بعنوان الاحرام ٣١٠	لا يصح الصوم إلا بعد الشروع في العمرة التمتعية، كما لا يجوز التقديم على ذي الحجة، وكذا لا يجوز صوم أيام التشريق ٣٠١
لو اشعره أو قلدته للاحرام وجب نحره أو حلقه وان كان لم يخرج عن ملكه، ولو نتج كان نتاجه له وان وجب ذبحه ٣١٠	لو صام يومين وانظر الثالث اختياراً أو لضرورة لم يجز ٣٠٢
لو عينه للذبح أو النحر بالنذر تعين وان لم يشعر أو لم يقلد، ولا يجوز الابدال ان تعلق النذر بالفرد بخلاف ما إذا كان مطلقاً ٣١١	لو خرج ذو الحجة ولم يصها تعين عليه الهدي في القابل، وهل تجب مع هذا الهدي الكفاردة؟ ٣٠٣
يدبح هدي السياق يعني ان كان للذبح وبسكتة ان كان للعمره ٣١٢	حكم ما إذا مات قبل ان يصوم ٣٠٥
لو هلك هدي القرآن بلا تفريط وكان	

٣٢١ بشنها، وحكم اختلاف الائمان يعوز ادخار لعوم الاوضاعي بعد ثلاثة أيام	تطوعاً لم يضمن بخلاف ما إذا كان واجباً عليه
٣٢٢ مصرف الاوضاعية مصرف الهدي الواجب	حكم ما لو عجز هدي القرآن بعد اشعاره أو تقليده - عن الوصول إلى العمل
٣٢٢ يعوز بيع لعوم الاوضاعية بتقصد التصدق بشمنها، وهل يجوز بيع اللعوم كذلك؟ يعوز قصد الاوضاعية والحقيقة يستحب التصدق بجلود الاوضاعي ويكره اعطاؤها للجزارين	لو اصحاب هدي السياق كسرأ جاز بيعه، والاقضل التصدق بشمنه
٣٢٣ يكره التضعيه بالثور، والموجوه وما ربه وهل يكره التضعيه بالجاموس	لو ضل هدي السياق فذبحه الواجب اجزأ عن صاحبه
٣٢٣ فصل في الحلق أو التقصير الثالث من افعال مني: الحلق والتقصير يجب الحلق أو التقصير بمني بعد ذبح الهدي وقبل المضي إلى الطواف	لو كان ما ساقه تبرعاً يجوز الاستفهام منه كشرب لبنه ما لم يضر بولده، وحكم ما لو كان السياق واجباً
٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٩ حلق	يجب عليه ذبح الولد ان حصل من الهدي بعد تعينها للذبح بخلاف ما إذا كان الولد قبل التعين
٣٢٩ هل يكون وجوب الحلق - على فرضه - نفسياً أو غيرياً	الصوف والشعرتابع للهدي
٣٢٩ يصح الحلق بعد الذبح وان لم يقسم	لو كان الهدي كفاره أو فداء أو نذر لا يعوز لصاحب الأكل من هديه
٣٣٠ هل يشمل اخبار فضل الحلق على التقصير لو كان عقص الشعر أو التلبيد لغير العج والعمره أو لا؟	كم لا يجوز اعطاء الجزارين منها شيئاً
٣٣٠ لو حلت المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير، وكذا لو حلق الرجل لحيته	فصل في الاوضاعية المندوبة يستحب الاوضاعية استعياضاً مؤكداً، بل في بعض الاخبار أنها واجبة
	٣١٨ لو لم يجد فليستترض وبمضي فانها دين مقتضى بل يكره الترك
	٣١٨ وقت الاوضاعية بمني أربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أولها يوم النحر والاقضل يوم العيد
	٣٢٠ يعزى الهدي عن الاوضاعية
	٣٢١ لو لم يجد الاوضاعية يستحب التصدق

- هل تجب الكفارة بالعلق للمحرم؟ ٣٣١  
يجزى المسمى في التقصير للرجل  
والمرأة ٣٣١  
وال الأولى لها أن تجمع بين قص الشعر  
والظفر، وحكم ختن المشكل ٣٣٢  
يجب تقديم العلق أو التقصير على زيارة  
البيت ٣٣٢  
ولو قدم الزيارة عالماً عامداً جبر بشاء  
والجاهل لا شيء عليه سوى الاعادة ٣٣٣  
حكم من قدم الطواف على الذبح أو على  
الرمي ٣٣٤  
لو رحل عن مني ولم يقصر رجع وقص،  
وحكم من لم يتمكن من الرجوع إليها ٣٣٤  
يستحب دفن الشعر مطلقاً خصوصاً في  
مني ٣٣٦  
من ليس على رأسه شعر سقط عنه العلق  
ويتعين التقصير، وهل يجب عليه امرار  
الموسي على رأسه؟ ٣٣٧  
مستحبات العلق ٣٣٨  
يجب الترتيب بين الرمي والذبح  
والقصير ٣٣٩  
لو خالف الترتيب عمداً أثم ولا اعادة  
عليه ٣٤٠  
لو خرج من مكة وشك في التقصير بمني  
عليه، وكذلك في الهدي والرمي ٣٤١
- فصل في مواطن التحليل ٣٤٢  
مواطن التحليل ثلاثة:  
الأول: يحل على المتمتع بعد العلق أو  
التقصير كل شيء إلا الطيب والنساء ٣٤٢
- لا تحل النساء بالقصير إلا بعد طواف  
النساء ٣٤٤  
يترب التحلل على تحقق الرمي والذبح  
والقصير مطلقاً ٣٤٤  
يعتبر وقوع الثلاثة بمني في حصول  
التحلل إلا لمن خرج ولا يتمكن من  
الرجوع إليها ٣٤٤  
يحل لغير المتمتع بعد التقصير الطيب أيضاً  
سواء قدم الطواف أولاً ٣٤٥  
الثاني: من مواطن التحليل: طواف العرج،  
فلو طاف المتمتع الطواف حل له الطيب  
أيضاً ٣٤٦  
لو قدم المتمتع الطواف والسعى للضرورة  
على أعمال يوم النحر يحل له الطيب  
بالعلق، وكذلك لو قدم طواف النساء يكون  
التحلل به أيضاً ٣٤٦  
لا يحل الطيب حين الطواف مطلقاً ٣٤٧  
الثالث: من مواطن التحليل: طواف النساء  
فتحل النساء للرجال وبالعكس ٣٤٧  
يجب طواف النساء على الرجال وغيرهم  
مطلقاً ٣٤٨  
يعجزي عن المميز لو أتي بطواف النساء  
وإلا فيجب عليه بعد البلوغ ولا تحل له  
النساء مطلقاً ما لم يأت به ٣٤٨  
العبد المأذون في الأحرام حكمه  
حكم العرج ٣٤٩  
يعتبر في تتحقق التحلل الاتيان بصلة  
الطواف أيضاً ٣٤٩  
حكم الزوج لو لم يأت بطواف النساء وأنت  
به الزوجة أو بالعكس ٣٤٩

لو بات بغیر منی کان علیه عن کل لیلة شاہ	هل یجوز انشاء الاحرام قبل طواف النساء؟
٣٥٧	٣٥٠
لو بات فی طریق منی وجب علیه الدم أیضاً	لو کان الزوجان من العامة ثم استبصرا لا یجع علیهما طواف النساء
٣٥٩	٣٥٠
لو بات بمسکة مشغولاً بالعبادة لا شيء علیه وما يتعلّق بذلك	حکم الزوج لو کان من العامة والزوجة من الخاصة - أو بالعكس - ولم یأت احدهما بطواف النساء
٣٥٩	٣٥١
فی التخيیر بین البقاء بمسکة والذهاب إلی منی	یکرہ للممتع امور حتی یأتي بطواف الزيارة
٣٦٠	٣٥١
لا فرق فی ما تقدم من الأحكام بین العج الواجب والمندوب	الافضل لمن قضى مناسك یوم النحر ان یمضي إلى مکة للطواف والسعی في يومه ولو اخره فمن غد ویتأكد ذلك للممتع ویتأكد الكراهة لو اخرها عن الغد، وكذا في المفرد
٣٦٠	٣٥٢
یجوز ذبح الشاة لو بات في غير منی فی ای محل کان ولا یجع فیه سن معین ولا وقت كذلك، ویجع فوراً وفوراً ولو مات	یستحب لمن یمضي إلى مکة لطواف العج الفسل قبل دخول مکة وقبل دخول المسجد
٣٦١	٣٥٣
یخرج من اصل الترکة یجب التصدق بالحمها ولا یجوز اکل صاحبه منها	ویستحب الدعاء إذا وقف على باب المسجد
٣٦١	٣٥٤
لو اکره علی عدم المبيت فی منی لا شيء علیه	الافضل اتیان طواف النساء بعد طواف العج مباشرة ولا يؤخره مع الاختيار إلى آخر أيام التشريق
٣٦١	٣٥٥
لو كانت ضرورة توجب المبيت فی غير منی یجع علیه الدم، ومن لا یسكن من الکفارة سقط ویستغفر الله تعالى	یعتبر في طواف الزيارة جميع مما یعتبر في طواف العمرة من الاجزاء والشرطات
٣٦٢	٣٥٥
الواجب فی المبيت بمنی من اول اللیل إلی النصف منه	فصل في العود إلى منی ورمي الجمار بها
٣٦٢	
وینبغی ادخال شيء من النھار مقدمة، ویجوز ان یخرج منها بعد نصف اللیل	يجب ان یبیت الحاج بمنی لیلة العادی عشر والثانی عشر ولو جاء إلى مکة وجب العود إليها قبل الغروب للبیوتۃ فيها
٣٦٣	٣٥٦
ویدخل مکة قبل الفجر	
الافضل مبيت تمام اللیل بمنی، ویکرہ الدلعة منها قبل الصبح	
٣٦٣	
تعجب النية فی البیوتۃ بمنی ولو ادخل بها اثم ولا فداء علیه	
٣٦٣	

- لليلته فيها  
يجعب في الرمي - غير ما تقدم - الترتيب  
الأولى والثانية ثم العقبة، وحكم من رماها  
معكوسه
- ٣٧١  
٣٧٢  
٣٧٣  
٣٧٤  
٣٧٥  
٣٧٥  
٣٧٦  
٣٧٧  
٣٧٧  
٣٧٨  
٣٧٨  
٣٧٩  
٣٧٩  
٣٨١  
٣٨٢
- لو كان معدوراً عن البيتوة في مني يجوز  
له تركها ولا إثم عليه، وهل يسقط الفداء  
عن ذوي الاعذار؟
- لو غربت عليه الشمس ليلة الثالث عشر  
وهو بمني وجوب مبيت تلك الليلة فيها أيضاً  
والمراد من الغروب
- لو لم يبيت ليلة الثالث عشر بمني ورجل  
عنها بعد الغروب يجحب الفداء ويجوز الترك  
لذوي الاعذار
- لو خرج مني قبل الغروب ثم رجع اليها  
بعده لا يجحب المبيت بخلاف ما لو غربت  
الشمس عليه وهو فيها
- يجب مبيت ليلة الثالث عشر لمن لم يتق  
في احرامه الصيد ووطيء النساء
- يشترط في جواز النفر في اليوم الثاني  
عشر امرأنا
- فائدتان تتعلق بالأية الكريمة: «فن تعجل  
في يومين لا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم  
عليه»
- يختص وجوب مبيت ليلة الثالثة عشرة عن  
وطيء النساء في الاحرام وهل يلحق  
بالوطيء مقدماته، وهل يلحق بالصيد الاخذ  
والدلالة عليه؟
- لا فرق في ما تقدم بين العاقد والناسي  
والجاهل بالحكم خصوصاً في الصيد
- لا يلحق احرام عمرة التمتع باحرام  
الحج
- يجحب ان يرمي في اليوم الحادي عشر  
والثاني عشر الجمار الثلاث كل منها بسبع  
حصات، وكذا في اليوم الثالث عشر لو اقام
- وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس  
إلى غروبها فلا يجوز الرمي ليلاً إلا  
لعدر
- كيفية الرمي على ما في الاخبار  
يستحب ان يرمي جمرة العقبة مستدربر  
القبلة
- يجوز لذوي الاعذار الرمي في الليل  
يحصل الترتيب برمي كل جمرة بأربع  
حصيات، وحكم الجاهل والناسي  
باترتيب
- لورمي الأولى تماماً وكذا الثالثة دون الثانية  
استأنف على الآخرين إلا إذا كان رمي  
الثانية أربعاء
- لو ترك رمي يوم قضاة في الغد وبدأ  
بالثالثة ثم الحاضرة
- يستحب ان يكون ما يرميه لأمسه بكراهه وما  
يرميه عند الزوال
- لو فاته جمرة وجهل عينها اعاد على الثلاث  
مرتبها، وحكم من فات عنه بعض الاعداد  
من الرمي
- لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ثم  
تذكر رجع ورمي مع بقاء الوقت وإلا ففي  
القابل ولا يحرم عليه النساء
- لو كان معدوراً يصح الرمي عنه سواء زال  
العدر في الوقت أولاً  
ولا تبطل هذه النية بأغمام المنوب عنه،  
ولا يحتاج إلى اذنه

فصل	
حكم من أحدث ما يوجب حداً أو تصاصاً	٣٩٠
ولجاً إلى الحرم ومن أحدث في الحرم	
دورة مكة	٣٩١
يكراه رفع البناء عن الكعبة	٣٩١
حكم لقطة الحرم	٣٩١
لو ترك الناس الحج أو زيارة	
النبي عليهما السلام يجبرهم الوالي عليهم بقدر	
الكافية	٣٩٢
يستحب طواف وداع البيت	٣٩٢
يستحب الدخول في الكعبة خصوصاً	
للضرورة وما يستحب قبل الدخول وبعد	
فيها	٣٩٤
يستحب الشرب والعمل والاهداء من ماء	
زمن	٣٩٨
ما يستحب عند إرادة الخروج من مسجد	
الحرم	٣٩٩
ينبغي للحج إذا أراد الخروج من مكة أن	
يتنازع بيدهم تمراً ويتصدق به	٣٩٩
الطواف أفضل من الصلاة للمجاورة وللمقيم	
بالعكس	٤٠٠
يستحب اتيان الموضع التي تشرفت ببنيها	
الأعظم عليهما السلام	٤٠٠
زيارة قبر خديجة عليهما السلام	٤٠١
يكراه المجاورة بمكة	٤٠١
لو مات شخص في أحد الحرمتين كان من	
الآمنين	٤٠٢
استحباب ختم القرآن بمكة	٤٠٢

- لا يعتبر في النائب أن يكون معهراً، كما يجوز التبييض، ويجوز أن ينوب واحد عن شخص كثير
- ٢٨٢  
لو تحمل الضرر وذهب إلى العرمي ورمي بنفسه يجزي لو كان الضرر في الذهاب لا في نفس الرمي
- ٢٨٣  
لو كان نائباً عن خمس - مثلاً - ورمي خمس حصاة دفعة واحدة واصاب وفعل ذلك سبعاً فهو يجزي؟
- ٢٨٣  
المدار في شرائط الرمي على النائب لا النوب عنه
- ٢٨٣  
يستحب ان يحمل المعدور إلى الجمار مع الامكان ووضع الحصاة في يده والرمي بها ان امكن
- ٢٨٤  
المقام بمنى أيام التشريق أفضل من الذهاب إلى مكة للطواف المتذوب
- ٢٨٤  
يستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبلاً إلا العقبة منها والدعاء بالتأثير
- ٢٨٤  
يستحب التكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوات
- ٢٨٤  
وفي غيرها عقيب عشر صلوات
- ٢٨٥  
النفر الأول في يوم الثاني عشر يجب ان يكسون بعد الزوال ولا يجوز قبله إلا لضرورة، وسقوط الرمي في اليوم الثالث عشر عنه
- ٢٨٦  
جواز النفر الثاني قبل الزوال من يوم الثالث عشر
- ٢٨٧  
استحباب ايقاع الفرائض كلها في مسجد الخيف
- ٢٨٨  
ما يستحب في مسجد الخيف من الاعمال
- ٢٨٩  
يستحب التخصيص

